

خلاصة القوانين

تأليف

العالم المحقق والفاضل المدقق

الحاج الشيخ احمد سبط الشيخ

الطبعة الثالثة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 029027792

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2011

JUN 15 2010

خلاصة القوانين

خلاصة القوانين

تأليف

العالم المحقق والفاضل المدقق

الحاج الشيخ احمد الانصاري

سبط الشيخ الاعظم

الانصاري قدس سره

كتاب دراسي اعد لطلبة علم اصول الفقه

(ARAB)

KBL

. A5735

1981

٤

الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ق

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ق

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ق



اشعار حول الكتاب

تفضل بها الخال العلامة الشيخ عبد الغفار الانصارى

فخزلت مبحثه بما به تحمد
واتيت مسافيه البديع المورد
يحوى لطلاب الهداية مورد
فهماً بتوضيح المباني احمد
رأى بانوار الحقيقة يوقد
ادراك مسافيه المحقق بقصد
من كل فئذ ذهنه يتوقد
علم به الاعلام دوماً يرشد

ادركت ما قال المحقق احمد
فذكرت من حسن البيان بلاغة
هذا قوانين المحقق بالذى
فاتيت بالابداع فى تلخيصه
هذا هو الفكر الصحيح لمن له
قد جئت ما عجز العليم بفهمه
رواده الطلاب من اهل النهى
يساركته فيه واكبرت الفتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمده واشكره واستعينه واستهديه واصلى واسلم على نبيه المصطفى وعلى آله النجباء الاتقياء .

وبعد فهذه خلاصة كتاب عرقت جذوره : وامتدت الى الاعماق ، وامتصت الرى والغذاء من الدماغ العبقري دماغ المحقق القمى - عطر الله تربته - فامتدت اغصانه و تدلت فروعه ، فكانت خير فىء يستظل بفيثها الوارف طلاب العلم و رواه ، و خير نمير لرى عطشى العلم و ظماى المعرفة ، و تمتعت بثمره الشهى وفود الرقد و حفاظ شرعة السماء من حملة فقه جعفر بن محمد عليهما السلام دعانى الى ذلك رغبة كانت لها بواعت اعتلجت فى النفس واعتلت فى الفكر منذ ايد ليس بالقصير من الزمن ، فنفتها القلم فوق الطرس لتحقيق هذه الرغبة لاختصار هذا السفر الجليل النفيس اعنى القوانين المحكمة ليكن متناوله اسهل وفهمه اقرب

فها اناذا اضع هذا المختصر بين يدي من اكن لهم الحب والاخلاص ومن اتجمعنى واياهم رابطة العلم و ولاء آل الله - تعالى - ليكن ذكراى فى هذه الدنيا وذخرى فى معادى واخرى اذ لم يكن قصدى غير القربى الى الذات العلية الى الله - تعالى - وحده ، و رجائى من وراء عملى هذا ، الرحمة و الرضوان من لدى الملكوت الاعلى من لدن من لا يخيب من رجاه وتوسل اليه ودعاه انه قريب مجيب . وهو مرتب على مقدمة و ابواب و خاتمة .

المقدمة في رسم العلم

9

موضوعه

9

نبذ من القواعد اللغوية

« رسم العلم »

اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة الاضافة ، ومن جهة العلمية ،
اما رسمه باعتبار العلمية فهو :

العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية .

فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات ، و بقولنا الممهدة ؛ العربية و غيرها مما
يستنبط منه الحكم ولم يمهد لذاك ، و بالاحكام : ما يستنبط منها المهيئات و غيرها ،
و بالشرعية : العقلية ، و بالفرعية : الاصولية

و اما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول : جمع اصل وهو لغة - ما يبنى عليه
شيء - و عرفاً - يطلق على معان .

منها : الظاهر والدليل و القاعدة و الاستصحاب .

و الفقه - لغة الفهم . و عرفاً هو :

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية .

و المراد بالاحكام : النسب ، و بالشرعية : ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع

فخرج العقلية المحضة كبيان « ان الكل اعظم من الجزء » و بالفرعية : ما يتعلق بالعمل
بلا واسطة فخرج بها الاصولية .

و هنا اشكال مشهور بناء على تعريف الحكم الشرعي : « انه خطاب الله المتعلق

بأحكام المكلفين » مع كون الكتاب من ادلة الاحكام و هو - ايضاً - خطاب الله
فيلزم اتحاد الدليل والمدلول .

والذى يخالجنى فى حله هو : جعل الاحكام عبارة عن ما علم ثبوته من الدين

بالاجمال و الادلة عبارة عن الخطابات المفصلة فانا نعلم - بالبديهة - ان لا كل
المينة و غيرها حكماً ولكن لانعرفه بالتفصيل الامن قوله - تعالى - « حرمت عليكم

المبته « ونحو ذلك .

وهنا اشكال آخر هو : ان الاحكام- كما ذكرت- هي النسب. فموضوعاتها خارجة وقد تكون نفس العبادة ومعرفة ماهية العبادة وظيفة الفقه فلا ينعكس الحد . ويمكن دفعه بالتزام الخروج لان تلك الموضوعات من جزئيات موضوع العلم وتصور الموضوع وجزئياته من مبادئ العلم و المبادئ قد تُبين في العلم وقد تبين في غيره ولا منافاة بين خروجه عن تعريف العلم ودخوله في مسأله . و عن ادلتها من متعلقات العلم . فخرج علم الله و الانبياء و يمكن اخراج الضروريات فانها قياساتهما معها واما اخراج القطعيات عن الفقه فلا وجه له اذ الاستدلال قد يفيد القطع بالحكم .

وخرج بالتفصيلية (١) علم المقلد فانه ناش عن دليل اجمالى مطرد فى المسائل وهو : كلما افنى به المفتى فهو حكم الله فى حقى . هكذا قرره القوم . و يرد عليه: ان كون التفصيلية احترازاً عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكره دليلاً لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل لوجوب امثاله . ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاجراء الادلة الاجمالية - كما بينا - . ثم انهم اوردوا على الحد امرين :

الاول- : ان الفقه اكثره من باب الظن فما معنى العلم. واجيب بوجوه: اوجهها ان المراد بالحكم الاعم من الظاهرية و النفس الامرية و اليه ينظر قول من قال : «ان الظن فى طريق الحكم لافى نفسه و ظنية الطريق لاتنافى قطعية الحكم» .
الثانى- : ان المراد بالاحكام ان كان كلها يخرج منه اكثر الفقهاء ، وان كان البعض دخل فيه : من علم بعض المسائل بالدليل .

(١) والظاهر خروجه من جنس التعريف بعد ان ليس المقلد الا الجاهل الآخذ بقول

الغير فهو يقال العالم عرفاً . فالقيد غير محتاج اليه من هذه الجهة .

والجواب انناختار اولاً ارادة الكل ولكن المراد (١) بالعلم التهيؤ والاعتدال والملكة وثانياً ارادة البعض ونقول بحجيته و جواز العلم به . فلا اشكال - ايضاً - لانه من افراد المحدود .

« موضوع العلم »

واما موضوعه فهو ادلة الفقه وهى : الكتاب والسنة والاجماع والعقل . واما القياس فليس من مذهبنا .

« تقسيم »

اللفظ يتصف بالكلية والجزئية باعتبار المعنى فما يمنع عن وقوع الشركة جزئى وما لا يمنع كلى فان تساوى صدقه فى افراده فمتواط والافمشكك وهذا فى الاسم ظاهر .

واما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية فى الاصطلاح ولعل السر فيه ان نظرهم فى التقسيم الى المفاهيم المستقلة والمعنى الحرفى غير مستقل بالمفهومية بل هو آلة لملاحظة حال الغير فى الموارد وكذا الفعل بالنسبة الى الوضع النسبى فان له وضعين فبالنسبة الى الحدث كالاسم وبالنسبة الى نسبتته الى فاعل ما كالحرف . واما اسماء الاشارة و الموصولات والضمائر - ونحوها - فان قلنا بكون وضعها عاماً و الموضوع له خاصاً فلا بد ان لا يتصف بالكلية و الجزئية و اما على القول بكون الموضوع له فيها عاماً - كالوضع - كما هو مذهب قدماء اهل العربية فداخل فى الكلى .

« تقسيم آخر »

اللفظ والمعنى اما ان يتحدا، فاللفظ متحد المعنى والمعنى متحد اللفظ،

(١) ورد بأن التهيؤ والملكة غير حاصلة عن الادلة بل عن الممارسة والمزاولة .

اولاً ، فان تكثر كل منهما فالالفاظ متباينة - توافقت المعانى او تعاندت - وان تكثرت الالفاظ و اتحد المعنى فمترادفة ؛ و ان اتحد اللفظ و تكثرت المعانى فان وضع لكل منها مع قطع النظر عن الاخر ومناسبته فمشارك ويدخل فيه المرتجل ، وان اختص الوضع بواحد فهو الحقيقة و الباقي ؛ مجاز ان كان الاستعمال بمجرد العلاقة مع القرينة ، و منقول ان ترك المعنى الحقيقى و وضع لآخر بمناسبته او استعمل فى المعنى المجازى الى ان وصل الى حد الحقيقة فالمنقول تخصيصى و تخصيصى هذا .

والمجاز المشهور المعبر عنه بالمجاز الراجح - على الحقيقة - ما يتبادر به المعنى بقرينة الشهرة واما مع قطع النظر عن الشهرة فلا وان كان الاستعمال فيه اكثر .

« علامات الحقيقة والمجاز »

الجاهل باصطلاح اذا اراد معرفة حقائق الفاظه و مجازاته فله طرق الاول :- تنصيبهم بأن اللفظ الفلانى موضوع للمعنى الفلانى وان استعماله فى الفلانى خلاف موضوعه .

الثانى - التبادر وهو علامة الحقيقة كما ان تبادر الغير علامة المجاز والمراد ان الجاهل بمصطلح اذا تتبع موارد استعمالهم و علم انهم يفهمون من لفظ خاص معنى مخصوصاً بلا معاونة قرينة و عرف ان ذلك من جهة اللفظ فقط يعرف ان هذا اللفظ موضوع عندهم لذلك المعنى و ينتقل اليه انتقالاً ائبياً و لما كان استناد الانفهام الى مجرد اللفظ و عدم مدخلة القرينة فيه امراً غامضاً لتفاوت الافهام فى التخلية و عدمه اوجبوا استقرآء غالب موارد الاستعمال . فالاشتباه و الخلط اما لعدم استقراغ الوسع و امالتليس الوهم و لذا قالوا : « ان الفقيه متهم فى حدسه » فالفقيه حينئذ كالجاهل بالاصطلاح .

وبما ذكرنا يندفع مايتوهم : ان التبادر موجود كذلك فى المجاز المشهور فلا يكون لازماً خاصاً لها و ذلك ان المجاز المشهور هو ما يفهم منه المعنى - كما ذكرنا - باعانة الشهرة والذى اعتبر فى معرفة الحقيقة هو التبادر من جهة اللفظ مع قطع النظر عن القرائن .

وبالتأمل فيما حققناه تعلم معنى كون تبادر الغير علامة للمجاز .

الثالث (١) صحة السلب يعرف بها المجاز كما تعرف الحقيقة بعدمها . والمراد - ايضاً - اصطلاح التخاطب .

واورد على ذلك باستلزامه الدور المضممر فان كون المستعمل فيه مجازاً لا يعرف الا بصحة سلب المعانى الحقيقية و لا يعرف سلب المعانى الحقيقية الا بعد معرفة ان المستعمل فيه ليس منها وهو موقوف على معرفة كونه مجازاً فلو اثبت كونه - مجازاً بصحة السلب لزم الدور المذكور .

واما لزوم الدور فى عدم صحة السلب فالحق انه - ايضاً - مضممر لان معرفة كون الانسان حقيقة فى البليد موقوف على عدم صحة سلب المعانى الحقيقية للانسان عنه وعدم صحة سلب المعانى الحقيقية موقوف على عدم معنى حقيقى للانسان يجوز سلبه عنه كالكامل فى الانسانية و معرفة عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة فى البليد .

والذى يختلج بالبال فى حل الاشكال ان يقال : ان سلب ما علم كونه معنى حقيقياً

(١) لا بأس بذكر مقال لتوضيح حال وهو ان كل لفظ، له معنى يتحقق بينهما بسبب الوضع ربط خاص يصير به هذا مدلول ذلك وذاك دالاً عليه. وهذا الربط هو المعبر عنه بكون ذلك المعنى معنى لهذا اللفظ . فالمراد بسلب اللفظ من جهة المعنى عن المعنى المبحوث عنه انه لم يتحقق هذا الربط بين المعنى المقصود وهذا اللفظ ولم يصير هذا المعنى معنى لهذا اللفظ فيستكشف انما انه لم يتحقق الوضع الذى هو سبب صيرورة هذا معنى ذلك .

فى الجملة موجب لمجازيته وعدم صحة سلب المعنى الحقيقى فى الجملة علامة لكون
مالايصح سلب المعنى الحقيقى عنه معنى حقيقياً
والحاصل ان معرفة كونه حقيقة فى هذا المعنى الخاص موقوف على معرفة الحقيقة
فى الجملة . فافهم .

الرابع الاطراد (١) وعدم الاطراد ، فالاول علامة للحقيقة و الثانى للمجاز .

واورد على الاطراد النقض بمثل اسد للشجاع فانه مطرد ومجاز و على عدم
الاطراد النقض بمثل الفاضل والسخى فانهما موضوعان لذات ثبت له الفضيلة والسخاء
ولا يطلق عليه - تعالى - والقارورة فانها موضوعة لما يستقر فيه الشئء ولا يطلق على
غير الزجاجه .

واجيب عن الثانى بان الفاضل موضوع لمن من شأنه الجهل و السخى لمن
من شأنه البخل فلا يشملهم - تعالى - والقارورة للزجاج لا كل ما يستقر فيه الشئء .
والتحقيق ان المجاز - ايضاً - بالنسبة الى ما ثبت نوع العلاقة فيه مطرد ولو كان
فى صنف من ذلك النوع (٢) .

« فى الاستعمال »

اذا تميز المعنى الحقيقى من المجازى فكما استعمل اللفظ خالياً عن القرينة
فالاصل الحقيقة لان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع اللفظى غالباً و لاختلاف لهم
فى ذلك .

واما اذا استعمل فى معنى لم يعلم وضعه له فهل يحكم بكونه حقيقة فيه ، او مجازاً ،
او حقيقة اذا كان واحداً او التوقف .

(١) الاطراد عبارة عما يستعمل فيه اللفظ من المعنى اينما وجد وعدمه عبارة عما يستعمل
فيه اللفظ لا كذلك .

(٢) فلا الاطراد علامة للحقيقة ولا عدمه علامة للمجاز .

المشهور الاخير وهو امختار لعدم دلالة الاستعمال على الحقيقة .
والسيد على الاول لظهور الاستعمال فيه وهو ممنوع .
والثاني منقول عن ابن جنى (٦) وجنح اليه بعض المتأخرين لان اغلب لغة
العرب مجازات و الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ، وهو - ايضاً - ممنوع .
والثالث مبنى على ان المجاز مستلزم للحقيقة
ورد بمنع استلزام المجاز للحقيقة بل للوضع كالرحمن .
ثم اعلم ان العلم بالمستعمل فيه يتصور على وجهين :
الاول : ان يعلم لفظ استعمل في معنى - او معان - ولم يعلم انه موضوع
لذلك ام لا فيحتمل عندنا ان يكون المستعمل فيه نفس الموضوع له وان يكون له
معنى آخر وضع له ويكون هذا مجازاً .
الثاني : ان يعلم الموضوع له في الجملة . وهو يتصور على وجهين :
احدهما : ان نعلم ان له معنى حقيقياً ، ونعلم انه استعمل في معنى خاص ولا نعلم انه هو
او غيره ، فهل يحكم بمجرد ذلك انه الموضوع له للفظ ، او يقال الاستعمال اعم من
الحقيقة كما هو الظاهر لعدم دلالة الاستعمال على شيء .
الثاني : انا نعلم ان اللفظ مستعمل في معنى - او اكثر - ونعلم ان له معنى
حقيقياً معيناً ، ويتصور على وجهين :
احد هما : ان نشك في انه فرد من افراد المعنى الحقيقي او مجاز بالنسبة اليه .
ثانيهما - : ان نشك في ان اللفظ وضع له - ايضاً - بوضع على حدة ، فيكون
مشتركا ام لا مثل ان نعلم ان للصلوة معنى حقيقياً قد استعمل فيه لفظها وهو المشروط
بالتكبير والقبلة والقيام ، فاذا استعملت في المشروط بالطهارة والركوع والسجود ،
نعلم جزماً انها من معانيها الحقيقية ، و اذا اطلقت على صلوة الميت ، فهل هذا
الاطلاق علامة الحقيقة بمعنى ان المعنى الحقيقي للصلوة هو المعنى الاول العام ؛

او انها موضوع بوضع على حدة لصلوة الميت او الاستعمال اعم من الحقيقة .
 فالمشهور على التوقف لان الاستعمال اعم .
 والسيد على الحقيقة فان ظهر انها من افراد المحدود يلحقها بها، الا يحكم
 بكونها حقيقة بالوضع المستقل ، فيكون مشتركاً لفظياً .
 ويظهر الثمرة في عدم اجراء حكم الحقيقة على المشكوك فيه على المشهور
 واجرائه على مذهب السيد على الاحتمال الاول والتوقف في اصل حكم الحقيقة
 على الثاني .

« تعارض الاحوال »

الاصل عدم وضع اللفظ لاكثر من معنى حتى يكون مشتركاً او منقولاً ،
 وعدم ارادة معنى آخر من اللفظ غير المعنى الاول حتى يكون مجازاً فحيث علم
 ارادة هذه من اللفظ فهو ، وان احتمل ولم يكن قرينة ، يحمل على الموضوع له
 - كما تقدم - .

واما لو كان الاحتمال بينها فهناك صور يعبر عنها بتعارض الاحوال يحصل
 من دوران اللفظ بين الاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار والمجاز .
 وذكر الكل واحد منها مرجحاً على الاخر حاصله : ابداء كون صاحب
 المزية الكاملة اولى بالارادة للمتكلم ، فلا بد من حمل كلامه على ما هو اكمل ،
 واحسن ، واتم فائدة .

وفيه: انا نمنع ان غالب المتكلمين في اغلب كلماتهم يعتبرون ذلك

نعم اذا كان المراد اظهار البلاغة يعتبر ماله مزيد دخل بموافقة مقتضى الحال

ولكن ليس له مزيد دخل في بيان الاحكام الشرعية .

فالتحقيق: ان المجاز اذلب من غيره من المذكورات ولا يمكن انكار هذه

الغلبة وكذا التخصيص اغلب افراد المجاز في العام - لامطلقاً

وعلى هذا يقدم المجاز على الاشتراك والنقل ، بل ، ولا يبعد ترجيحه على الاضمار -
 ايضاً - ويقدم التخصيص على غيره من اقسام المجاز و غير هالان الظن يلحق الشيء
 بالاعم الاغلب . « الحقيقة الشرعية »

فى ثبوت الحقيقة الشرعية خلاف و المشهور ان النزاع فى الثبوت مطلقا
 والنفى مطلقا والحق كما يظهر من بعض المتأخرين التفصيل ،

وتحرير محل النزاع هو : ان كثيراً من الالفاظ المتداولة على لسان المشرعة
 - اعنى بهم من يتشرع بشرعنا - صار حقائق فى المعانى الجديدة التى استحدثها الشارع
 - مثل الصلوة فى الاركان المخصوصة والصوم فى الامساك المخصوص الى غير ذلك - ،
 فهل ذلك بوضع الشارع اياها ازآء هذه المعانى بأن نقلها و وضعها لهذه
 المعانى او استعمالها مجازاً مع القرينة و كثر استعمالها الى ان استغنى عن القرينة
 فصارت حقائق ، او لم يحصل الوضع الثانوى فى كلامه بأحد الوجهين و كان
 استعماله فيها بالقرينة . وقد طال التشاجر بينهم فى الاستدلال .
 ولكل من الطرفين حجج واهية .

اقوى ادلة النافين اصالة عدم النقل .

واقوى ادلة المبتئين الاستقرآء ، فيدور الحكم مدار الاستقرآء .

وقديستدل بالتبادر بانا اذا سمعنا هذه الالفاظ يتبادر فى اذهاننا تلك المعانى
 وهو علامة الحقيقة .

وهذا الاستدلال من الغرابة ؛ بحيث لا يحتاج الى بيان

اذمن الظاهران المعتبر من التبادر هو تبادر المعنى من اللفظ عند المتحاورين

بذلك اللفظ ، فاذا سمع النحوى لفظ الفعل من اللغوى وتبادر الى ذهنه ! « مادل
 على معنى فى نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة » . لا يلزم منه كونه حقيقة فيه عند
 اللغوى وكيف كان .

فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة واما في جميع الالفاظ و الازمان فلا .
والذى يظهر من استقراء كلمات الشارع ان مثل الصلوة والصوم والزكوة
والحج والركوع والسجود - ونحو ذلك - قد صار حقائق في صدر الاسلام بل
ربما يقال : انها كانت حقائق في هذه المعانى قبل شرعنا ايضاً . فحصولها فيها وفي
غيرها من الالفاظ الكثيرة الدوران ، في زمان الصادقين (ع) مما لا ينبغي التأمل فيه .
واما مثل الوجوب والسنة والكره ونحو ذلك فثبوت الحقيقة فيها في
كلامهما (ع) ومن بعدهما - ايضاً محل تأمل ، فلا بد للفقهاء من التتبع .
ثم ان ما ذكرنا من الوجهين في كيفية صيرورتها حقيقة فالاول منهما في غاية
البعد بل الظاهر هو الوجه الثاني وعليه فلا يحصل الثمرة الا فيما علم انه صدر بعد
الاشتهار في هذه المعانى الى ان استغنى عن القرينة فان علم انه كان بعده ، يحمل
على الحقيقة والا فيمكن صدوره قبله وحينئذ فيمكن ارادة المعانى الجديدة واختفى
القرينة ، ويمكن ارادة المعنى اللغوي فيحمل على اللغوي لاصالة العدم .

« في الصحيح والاعم »

اختلفوا في كون العبادات اسامى للصحيحة او الاعم منها .
وهذا الخلاف لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل يكفي فيه ثبوت
الحقيقة المتشعبة ومطلق استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها فالنزاع في انه متى
اطلق لفظ دال على تلك الماهية فهل يراد الصحيحة منها او الاعم .
وتظهر الثمرة في الشك في مدخلية شىء في تلك الماهية - جزءاً كان او شرطاً -
فلا يحكم بمجرد فقدان ذلك بالبطان على الثاني بخلاف الاول للشك
في الصحة .

وما يظهر من بعضهم من التفرقة بين الجزء والشرط وان الاول مضر على
القول الثاني - ايضاً - فلعله مبنى على ان المركب لا يتم الابتتام الاجزاء .

والحاصل انه لاريب في ان المهيئات المحدثة امور مخترعة من الشارع ،
ولاشك ان ما احدثه الشارع متصف بالصحة بمعنى انه لو اتى به على ما اخترعه
الشارع يكون ممثلاً للامر بالماهية ، لكنهم اختلفوا بوجهين :
احدهما ان الالفاظ هل هي موضوعة للماهية مع اجتماع الشرائط والماهية
المطلقة . فمراد من يقول انها اسم للصحيحة ؛ انها اسم للمهية مجتمعة
لشرائط الصحة . ومراد من يقول انها اسم للاعم ، انها اسم لنفس المهية من
حيث هي .

وتظهر الثمرة فيما لو حصل الشك في شرطية شيء ، فعلى القول بكونها اسامى
للصحيحة لا بد من العلم بحصول الموضوع له في امثال الامر ولا يحصل الامع العلم
باجتماعه لشرائط الصحة .

واما على القول الاخر فيحصل امثال الامر بمجرد الاتيان بها وبما علم من
شرائطها .

وما يقال : « ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط » معناه الشك
في تحقق الشرط المعلوم الشرطية - لا الشك في ان لهذا الشيء شرطا يتوقف صحته
عليه ام لا - .

الوجه الثانى - ان (انه - ظ) مع قطع النظر عن الشرائط ، قد يحصل
الاشكال بالنظر الى الاجزاء فان النقص فى اجزاء المركب قد لا يوجب سلب اسم
المركب عنه عرفاً - كما فى الانسان المقطوع الاذن - فالصلوة اذا كانت موضوعة
للتامة الاجزاء ولم يصح سلبها بمجرد النقص فى بعض الاجزاء يتم القول
بكونها اسماً للاعم ، فيرجع الكلام الى وضعها لما يقبل هذا النقص وذلك
لا يستلزم كون الناقصة مأموراً بها لان كونها مصداق الاسم معنى وكونها مأموراً و
مطلوباً يحصل به الامتثال معنى آخر اذ لا بد فى الامتثال - مضافا الى صدق الاسم -
كونها صحيحة .

ويظهر الثمرة فيما اريد اثبات المطلوبة والصحة بمجرد صدق الاسم (كما) لوشك في جزئية شىء للصلوة و لم يعلم فسادها بدونه فعلى الاعم يتم المقصود ، و على الصحيح لالعدم معلومية تمامية الاجزاء .

والاظهر كونها اسامى للاعم بالمعنيين - كما يظهر من تتبع الاخبار -

ويدل عليه عدم صحة السلب عما لم يعلم فساده وصحته بل واكثر ما علم فساده . و تبادل القدر المشترك .

ويلزم القول بكونها اسامى للصحيحة القول بالفماهية لصلوة الظهر - مثلا - فصلوة الظهر للمسافر شىء وللحاضر شىء آخر وللحافظ شىء وللناسى شىء آخر وكذلك المتوهم والصحيح والمريض الى غير ذلك من اقسام الناسى في جزئيات مسائل النسيان والشاك وهكذا .

و اما على القول بكونها اسامى للاعم فلا لان هذه احكام مختلفة ترد على ماهية واحدة والظاهر انه لادخل في اشتراط شىء بشىء اعتباره في تسميته به .

ومما يؤيد كونها اسامى للاعم ؛ اتفاق الفقهاء على ان اركان الصلوة هى ما تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمدا اوسهوا . اذلا يمكن زيادة الركوع - مثلا - عمدا الاعصيانا ولا ريب فى كونه منها عنه ومع ذلك يعد ركوعا .

احتجوا بالتبادر وصحة السلب عن العارى عن الشرائط وكون الاصل فى مثل «لا صلوة الا بطهور» نفى الحقيقة .

وفى الاولين منع . و لعل المدعى لذلك غفل من جهة الاوامر فان الامر لا يتعلق بالفاسد، وهذا فاسد لعدم انحصار محل النزاع فى الاوامر فان الامر قرينة لارادة الصحيحة

و اما قوله - (ع) - «لا صلوة الا بطهور» . فتوجه المنع فيما ادعوه فى خصوص هذا التركيب كما لا يخفى على من لاحظ النظائر كقوله «لا عمل الابنية» و «لانكاح الابولى» . وغير ذلك . فان القدر المسلم فى اصالة الحقيقة انما هو فى مثل

لارجل في الدارواما مثل هذه الهيئات التي نفس الذات موجودة فيها في الجملة فلا .
ولذا تدا ولها العلماء في المجمل والمبين ولم يهتموا ارادة نفي الحقيقة
الاعلى تقدير هذا القول وذلك - ليس لان الاصل الحمل على الحقيقة بل - لان
دعوى كون هذه الالفاظ اسامى للصحيحة صارت قرينة لحملها على مقتضى الحقيقة .
فحينئذ نقول حمل هذه العبارة على نفي الذات انما يمكن اذا ثبت كون الصلوة اسما
للصحيحة فاذا اردنا اثبات كون الصلوة اسما للصحيحة بسبب مقتضى الحقيقة يوجب
الدور (١) الا ان يكون مراد المستدل ان اصالة الحقيقة يقتضى ذلك خرجنا عن
مقتضاه في غيرها بالدليل وبقي الباقي وذلك خلاف الانصاف
ولذا لم يتمسك احد من العلماء في ذلك المبحث لاثبات نفي الاجمال باصالة
الحقيقة .

(١) توضيحه علي ما في التوضيح - ان حمل كلمة لاعلى نفي الحقيقة في مثل «الصلوة
الا بطهور» . موقوف على كون مدخولها اسماً للصحيحة فاذا توقف كون المدخول اسماً
للصحيحة على نفي الحقيقة لزم المحذور . هذا ولما كانت المقدمة الاولى في حيز المنع
لامكان ان يقال : لانسلم توقف حمل كلمة لاعلى نفي الحقيقة على كون الصلوة اسماً
للصحيحة بل نفيها بمقتضى اصالة الحقيقة كما ذكره بقوله : الا ان يكون مراد المستدل
الخ اجاب عنه بقوله وذلك خلاف الانصاف .

اقول : الظاهر ان الحمل على نفي الحقيقة مقتضى الاصل هنا وهناك لكن على القول*
* يكون الالفاظ موضوعة للصحيح واما على القول الاخر فلعدم امكان ذلك بسبب وجود
نفس المهية فيها في الجملة فيصير مجملاً وعبارة اخرى الحمل على نفي الحقيقة على القول
بالوضع للصحيح هناك ليس لانه موقوف على الوضع للصحيح بل لان الصحيح يكون هو المورد
لاجراء الاصل المذكور بخلاف الاعم لوجود نفس الذات فلا يكون مورداً له فلا يجرى
فيكون مردداً بين نفي الصحة والكمال فافهم وعليه فالنزاع هناك يكون بين القائلين بالاعم
بل مبتنياً على الاعم و اما على الصحيح فلا لان المورد من صغريات الاصل المذكور .

والانصاف ان كون هذه منساقه بسياق النظائر من الادلة على كون العبادات اسام للاعم فهو على ذلك ادل .

قال الشهيد في القواعد : « الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضى فيه » .

اقول : يظهر من قوله : « الا الحج لوجوب المضى فيه » ان كلامهم في المطلوبات الشرعية وان الفاسد لا يكون مطلوباً الا الحج - لافى مطلق التسمية ولو لا غراض اخر مثل كونها علامة الاسلام ونحو ذلك - وذلك لانه ان اراد من الاطلاق الاعم من الحقيقي فلا ريب ان اطلاق الصلوة - مثلا - على الفاسدة فوق حد الاحصاء ، وان اراد منه الاطلاق الحقيقي فلامعنى لتخصيص الحقيقة بالحج والتفصيل اذ الامر بالمضى لا يوجب كون اللفظ حقيقة فيه .

ومما يؤيد كونها اسام للاعم انه لا اشكال عندهم في صحة اليمين على ترك الصلوة في مكان مكروه و يلزمهم على ذلك المحال لانه يلزم من ثبوت اليمين نفيها فان ثبوتها يقتضى كون الصلوة منهايا عنها والنهي في العبادة مستلزم لعدم تعلق اليمين بها اذ هي انما تتعلق بالصحيحة على مفروضهم . (١)

(١) توضيح ذلك : ان العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم المحال . بيان الملازمة ان ثبوت اليمين يقتضى كون الصلوة منهاياً عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد وكونها فاسدة يستلزم عدم تعلق اليمين بها . اذا لمفروض تعلقها بالصحيح واجب بان الدليل المذكور - لو تم - يقتضى عدم صحة تعلق النذر بالصحيح فلو كان مراد الناذر الصحيح لم يتعد .

وبعبارة اخرى الدليل المذكور يقتضى لزوم استعمال الصلوة في المقام في الاعم لعدم امكان ارادة الصحيحة للزوم الفساد المذكور لا الوضع له .

« بقى امور »

الاول - ان الحقائق الشرعية كما تثبت في العبادات تثبت في المعاملات ويظهر من بعضهم اختصاص ذلك بالعبادات و هو ضعيف .

الثانى - ان الخلاف فى كون الالفاظ اسامى للصحيحة او الاعم لا يختص بالصلوة والصوم بل يجرى فى العقود - ايضاً .

قال المحقق فى الشرائع فى كتاب الايمان : « اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرء بالبيع الفاسد لو حلف لبيعه وكذا غيره من العقود » .

وقال الشهيد الثانى فى شرحه : « عقد البيع وغيره من العقود حقيقة فى الصحيح سجاز فى الفاسد لوجود خواص الحقيقة و المجاز فيهما كمبادرة المعنى الى ذهن السامع عند اطلاق قولهم : « باع فلان داره » وغيره . ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعاً و عدم صحة السلب . وغير ذلك من خواصه ، ولو كان مشتركاً بين الصحيح والفاسد لقبيل تفسيره باحد هما كغيره من الالفاظ المشتركة و انقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة » : اقول : يمكن حمل كلام المحقق على ان الظاهر والغالب فى المسلمين ارادة الصحيح فينصرف اليه لان اللفظ حقيقة فيه .

واما ما ذكره الشارح فان ارادنا ذكرنا فلا ينفع ، وان اراد كونه المعنى الحقيقى ففيه المنع المتقدم . وعدم سماع دعوى الفساد فى صورة الاقرار - ايضاً - لما ذكرنا .

واما تمسكه بعدم صحة السلب فلم اتحقق معناه لانا لانكر كونه حقيقة انما الكلام فى الاختصاص وهو لا يثبت .

واما قوله : « وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم » . فان اراد ان التقسيم ليس بحقيقة فى تقسيم المعنى بل اعم من تقسيم اللفظ والمعنى ففيه : ان المتبادر

من التقسيم هو تقسيم المعنى - لاما يطلق عليه اللفظ ولو مجازاً
وان اراد ان الدليل لمادل على كون الفاسد معنى مجازياً فلا بد ان يراد من
المقسم معنى مجازى يشملهما فهو اول الكلام.

الثالث : الظاهر انه لاشكال فى جواز اجراء اصل العدم فى ماهية العبادات
بلا خلاف - كما يظهر من كلمات الاوائل والاواخر - واما التمسك بشغل الذمة
فمبنى على مسألة الاحتياط والقول بوجوبه وستعرف ضعفه .

« تذييب »

اذا اطلق الشارع لفظا على شىء مجازاً مثل قوله : « الطواف بالبيت
صلوة » . و « تارك الصلوة كافر » . ونحو ذلك ففيه وجوه :
الاجمال لعدم ما يدل على التعيين .
والعموم للظهور ولثلا يلغو كلام الحكيم .
والقول بتساويهما فى الاحكام الشائعة لو كان للمشبه به حكم شايع والا
فالعموم . والاوجه الاخير .
والظاهر انه اذا قال فلان بمنزلة فلان - ايضا - كذلك بل هو اظهر فى
العموم لصحة الاستثناء مطلقا .

« استعمال المشترك فى اكثر من معنى »

اختلفوا فى جواز ارادة اكثر من معنى من معانى المشترك فى اطلاق واحد
على اقوال . وتحقيق ذلك يتوقف على بيان مقدمات :
الاولى ان اللفظ المفرد - ما ليس بثنية وجمع - اذا وضع لمعنى فمقتضى
الحكمة فى الوضع ان يكون المعنى مراداً فى الدلالة عليه بذلك اللفظ منفرداً .

توضيحه ان غرض الواضع من وضع الالفاظ هو التفهيم بنفسه فلو كان في دلالة اللفظ الموضوع مدخلية لشيء آخر او كان للمعنى شريك آخر في ارادة الواضع لما كان ذلك المعنى تمام الموضوع له لاقول: ان الواضع يصرح بأني اضع اللفظ لهذا المعنى بشرط ان لا يراد معه شيء آخر بل اقول انما صدر الوضع من الواضع مع الانفراد وفي حال الانفراد- لا بشرط الانفراد كما ذكره بعضهم فيكون المعنى الحقيقي للمفرد هو المعنى في حال الوحدة - لا المعنى والوحدة- فلا يتم ما يفهم من بعض- ايضا- من ان الموضوع له هو المعنى لا بشرط فقد يستعمل في الواحد و قد يستعمل في الاكثر و الموضوع له هو ذات المعنى في الصورتين اذ اعتبار الكلية الجعلية الحاصلة من ملاحظة انضمامه مع الغير وعدمه انما هو باعتبار المعتمد- والمفروض: عدم ثبوت ذلك. والاصل عدمه والحاصل ان المعنى الحقيقي: توقيفي لا يجوز التعدي عما علم وضع الواضع له. وفيما نحن فيه لانعلم: كون غير المعنى الواحد موضوعاً له اللفظ. فلا رخصة في استعمال اللفظ بعنوان الحقيقة الا في المعنى حالة الوحدة. وكذا الكلام في المجاز .

المتبادر من التثنية و الجمع هو: الفردان او الافراد من ماهية واحدة لا الشيطان او الاشياء المتفقات في الاسم - فيكون حقيقة في ذلك. فيعتبر في الاعلام مفهوم كلي في مفرداها مجازاً - مثل المسمى - ثم يثنى ويجمع .

ويؤيد ما ذكرنا: انه لو قلنا بكفاية اتفاق اللفظ في التثنية والجمع لزم الاشتراك في مثل عينين اذا جوزنا استعماله حقيقة في الشمس و الميزان او البصر والينبوع و المجاز خير من الاشتراك .

المتبادر من النكرة المنفية المفيدة للعموم هو نفي افراد ماهية واحدة. وايضا عرفت ان اللفظ المشترك حقيقة في كل واحد من المعاني منفرداً. فلا شيء يوجب دخول معنى آخر من معانيه فيما دخله حرف النفي

اذا تمهد لك هذه المقدمات فنقول :

استعمال المشترك في اكثر من معنى يتصور على وجوه :

منها استعماله في جميع المعاني من حيث المجموع .
 ومنها استعماله في كل واحد منها على البدل بان يكون كل واحد منها منطوقاً
 للحكم والفرق بينهما: الفرق بين الكل المجموعى و الافرادى .
 و منها استعماله في معنى مجازى عام يشمل جميع المعانى و يسمى بعموم
 الاشتراك .

و الظاهر: انه لاشكال في جواز الاخير. و اما الاول فالظاهر انه لاشكال في
 عدم الجواز .

واما الثانى فهو محل النزاع . فقبل فيه اقوال :

ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد .

ورابعها - الجواز في النفي دون الاثبات .

ثم اختلف المجوزون على اقوال :

ثالثها كونه مجازاً في المفرد و حقيقة في التثنية والجمع .

والاظهر عدم الجواز مطلقاً .

اما في المفرد فعدم الجواز حقيقة ومجازاً لما عرفت; من عدم ثبوت الرخصة
 في هذا النوع من الاستعمال. فلو ثبت: ارادة اكثر من معنى فلا بد من حمله على
 معنى مجازى عام يشمل المعانى .

و اما في التثنية و الجمع حقيقة فلما عرفت من انهما حقيقتان في فردين او
 افراد من ماهية - لافى الشيبين المتفقين في اللفظ ، او الاشياء كذلك - و اما مجازاً
 فلعدم ثبوت الرخصة في هذا المجاز فان الظاهر ان المجاز في التثنية والجمع يرجع
 الى ما الحقه علامتهما فالالف والنون - ونحوهما - لا يتفاوت فيهما الحال في حال من
 الاحوال، انما التفاوت في لفظ العين فيراد في احد الاستعمالين - الاستعمال الحقيقي -
 الماهية المعينة الواحدة و يشار بالالف والنون - ونحوهما - الى الفردين منها او
 اكثر وفي الاستعمال الاخر يراد منها المسمى بالعين ليكون كلياً له افراد فيشار بالالف

و النون حيثئذالى الفردين من المسمى بالعين او اكثر، و يكون من قبيل عموم الاشتراك اللهم الا ان يقال ان التثنية والجمع مستبد بوضع على حدة. فيمكن حيثئذ القول بالتجاوز فى هذا اللفظ. فيستعمل فى شيئين متفقين فى الاسم. لكونهما مشابهين لفردين من مهية . وعلاقة المشابهة: اشتراكهما فى الاسم الا ان ذلك لا يثمر بعد تجويز ارادة الفردين من المسمى مجازاً .

واما فى النفى فيظهر الكلام فيه ممامر .

ثم ان بعض من جوز استعمال المشترك فى اكثر من معنى حقيقة: افترط فى القول حتى قال: انه ظاهر فى الجميع عند التجرد عن القرائن .

واستدل على ذلك بقوله - تعالى - : «ان الله وملائكته يصلون على النبى »
«ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر و النجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس» فان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ، و السجود من الناس وضع الجبهة على الارض، ومن غيرهم على نهج
آخر .

واجيب بوجوه :

الاول منع ثبوت الحقيقة الشرعية فالمراد: المعنى اللغوى ، او جعل ذلك من باب عموم الاشتراك. فمنه غاية الخضوع ومن الصلوة الاعتناء باظهار الشرف .
الثانى: ان ذلك مجاز - لاحقيقة - وعلى فرض ذلك لا يتم الاستدلال بهما اذ القرينة على ارادة الجميع موجودة .

واما حجج سائر المذاهب فيظهر بطلانها مما ذكرنا .

اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى على نهج استعمال المشترك بان يكون كل منهما محلاً للحكم ومورداً للاثبات والنفى .
والاقوى المنع مطلقاً - ايضاً - لما عرفت .

« في المشتق »

المشتق كاسم الفاعل و المفعول و الصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدء
ومجاز فيما لم يتلبس بعد. والظاهر ان ذلك اتفاقي .
وفيما انقضى عنه المبدء اعنى اطلاق المشتق في الماضي بالنسبة الى زمان
حصول النسبة الى من قام به خلاف (١) وقد يعتبر المضي بالنسبة الى زمان النطق ويظهر
الثمرة في مثل قولنا: كان زيد قائماً فعلى ما ذكرنا حقيقة، وعلى ما ذكره هذا القائل
يكون محلاً للخلاف. والمشهور بينهم قولان :
المجاز مطلقاً . وهو مذهب اكثر الاشاعرة .
والحقيقة مطلقاً . وهو المشهور من الشيعة والمعتزلة وهناك اقوال اخر .
والاقوى كونه مجازاً مطلقاً .

(١) لا بأس بذكر مقال يتضح به حقيقة الحال وهو انه لا ريب في ان المشتق موضوع
لمعنى اذا استعمل فيه يكون حقيقة وذلك المعنى امر واقعى يعبر عنه بالذات الثابت له المبدء ولو
اردت فهمه فاستحضر زيدا القائم في ذهنك مع انخلاع الزيدية عنه فهذا هو المعنى الحقيقي لهذا
اللفظ ولكن زيد - مثلاً - اذا كان في وقت متلبساً بالقيام فتصورته متلبساً من حيث هو متلبس فذاك معنى من
المعاني. واذا كان في وقت قائماً فقعد فاذا تصورته حال القعود من حيث كان متلبساً بالقيام سابقاً
فقعد فهو - ايضاً - معنى مغاير للاول. واذا كان قاعداً ويتلبس بالقيام بعده فتصورته متلبساً بالقعود من
حيث انه يتلبس بالقيام بعده فهو ايضاً معنى مغاير للاولين. ولا ريب ان شيئاً من المعاني الثلاثة
ليس الزمان جزءاً منه فان المتصور الاول هو زيد الملبس بالقيام من حيث هو كذلك والمتصور الثانى
زيد الزائل عنه القيام بعد وجوده فيه من حيث وجوده فيه قبل ذلك والمتصور الثالث زيد الغير
المتلبس بالقيام المتلبس به فيما بعد من حيث تلبسه بعد ذلك ، فحينئذ نقول : استعمال المشتق
وارادة الاول حقيقة واستعماله وارادة الثالث مجاز واما الثانى فهو محل الخلاف .

لناوجوه :

الاول: تبادل الغير منه وهو الملتبس بالمبدء .

الثاني: انه لا ريب في كونه حقيقة في حال التلبس . فلو كان حقيقة فيما انقضى عنه

لزم الاشتراك ، و المجاز خير منه .

وما يقال : ان المشتق يستعمل في معنى اعم من الماضي والحال فلامجاز ولا

اشترك . فيه: ان كثيراً منهم ادعى الاجماع على كونه حقيقة في الحال . ولو كان حقيقة

في ذلك المعنى العام لزم الاشتراك - ايضا .-

الثالث :- انه اذا كان جسم ابيض ثم صار اسود ينعدم عنه مفهوم الابيض

جزماً والالزم اجتماع الضدين . فاطلاق الابيض حين انعدام مفهومه اطلاق على غير

ما وضع له .

ويرد عليه: انه انما يسلم لولم يكن مراد من لا يشترط بقاء المبدء المعنى العام

والا فلانفاة ولا يلزم اجتماع الضدين .

«تتميم»

ينبغي ان يعلم: ان مبادئ المشتقات مختلفة فقد يكون حالاً كالضارب ، وقد يكون

ملكة ، وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة - وصنعة مثل الخياط والنجار والبناء

ونحوها ، وقد يحتمل الحال والملكة والحرفة كالفقار والكاتب والمعلم .

والتلبس وعدم التلبس يتفاوت في كل منها ، فالذى يضر بالملكة هو زوالها

بسبب النسيان وفي الصناعة الاعراض الطويل بدون قصد الرجوع واما الاعراض مع

قصد الرجوع فغير مضر . واما الاحوال فالتلبس فيها - ايضا - يختلف في العرف اما في

المصادر السبالية فيكفي الاشتغال بجزء من اجزائه واما في غيرها كالسواد والبياض

وغيرهما من الصفات فالمعتبر بقاء نفس الصفات .

اذا تحقق ذلك فعليك بالتأمل والتفرقة في كل موضع يرد عليك .

الباب الاول فى : الاوامر والنواهي

وفيه : مقصدان

الاول فى : الاوامر

وفيه مباحث

« المبحث الاول فى »

« مادة الامر »

الامر حقيقة فى الوجوب للتبادر و الايات و الاخبار مثل «فليحذر الذين يخالفون عن امره» و «مامنعك ان لاتسجد اذامرتك» . و «لوان اشق على امتى لامرتهم بالسواك» . وقوله - صلى الله عليه وآله- لبريرة بعد قولها «اتامرني يارسول الله» . حيث طلب منها مراجعتها الى زوجها : « لانما انا شافع » .

احتج من قال بعدم افادة لفظ الامر الوجوب بتقسيم الامر الى الواجب و الندب . و هو لا يستلزم كونه حقيقة فيهما اذ لو اريد ان الامر الحقيقى ينقسم فغير مسلم، وان اريد الاعم فلا ينفع .
وكذا قولهم المندوب طاعة والطاعة فعل المأمور به فان الطاعة فعل المأمور به الحقيقى فان اريد الاعم فلا يجدى .

فظهر ان الطلب بما يشق من الامر كقوله : آمرك وانت مأمور بكذا . ونحو

ذلك يفيد الوجوب . « المبحث الثانى فى »

« صيغة الفعل »

اذا كان الطلب بغير ما يشق من لفظ الامر كالصيغ الموضوعه للطلب مثل اعمل واخواته فهو الذى جعله الاصوليون اصلا على حدة ومحل نزاع برأسه . فنزاعهم فى دلالة هذه الالفاظ يتصور على صور :

احدها: ان العالى اذا طلب شيئاً بهذا اللفظ هل يفهم منه الالزام و الحتم حتى

يكون حقيقة فيه ذلك او مطلق الرجحان او غير ذلك .

ثانيتها - ان هذه الالفاظ - مع قطع النظر عن القائل والقريئة - يفيد الالزام والحتم ام لا . مثل ان يسمع لفظ افعل من وراء الجدار ولم يعرف المتكلم والمخاطب . ثالثتها: الصورة بحالها ولكنه هل يفهم منه الالزام من العالى المستحق تاركه اللوم والعقاب اولاً .

ومرجع الاولى: الى الثانية اذ حصول الذم والعقاب على الترك انما هو من لوازم خصوص المقام وعليه فيمكن اجراء النزاع فى الصيغة اذ اصدرت عن السافل - ايضاً -

والفرق بين الصورتين. هو ان حصول الذم والعقاب خارج عن مدلول اللفظ فى الصورة الاولى وداخل فيه فى الصورة الاخيرة ، فيكون افعل - مثلاً - حقيقة فى كل من الامر والسؤال والالتماس على الصورة الاولى وحقيقة فى الامر فقط على الصورة الاخيرة فيكون استعماله فى الالتماس والسؤال مجازاً .
والذى يترجع فى النظر هو الصورة الاخيرة وان لم يساعدتها تحرير محل النزاع فى كلام كثير منهم .

اذا عرفت ذلك فنقول :

اختلف الاصوليون فى صيغة افعل وما فى معناه على اقوال :
المشهور انه حقيقة فى الوجوب لغة . وذهب جماعة الى انها حقيقة فى الندب و قيل بالاشترك بينهما معنى : وعلم الهدى بالاشترك بينهما لفظاً لغة و بكونها حقيقة فى الوجوب فى عرف الشارع . وتوقف بعضهم . وهنما مذاهب اخر ضعيفة
والاقرب الاول .

للتبادر عرفاً ويثبت لغة وشرعاً باصالة عدم النقل .

لا يقال : انا نفهم من الصيغة طلب الفعل ولا يخطر ببالنا الترك فضلاً عن

فان معنى الوجوب امر بسيط اجمالى هو الطلب الحتمى، وينحل عند العقل الى طلب الفعل مع المنع من الترك ، فانظر الى العرف ترى ان السيد اذا قال لعبده : « افعل » فلم يفعل عد عاصياً وذمه العقلاء للترك وان لم يكن قرينة تدل على الوجوب . ومايتوهم من منافاة ذلك لاستعمال الشارع اياها متعلقاً بامور بعضها واجب وبعضها مندوب مثل قوله : « اغتسل للجمعة والزيارة والجنابة ولمس الميت » . وغير ذلك . مدفوع بانه لا يتصور فى ذلك قبح التأخير البيان عن وقت الخطاب وقبحه ممنوع . والحاصل ان الدليل قام على تعيين الحقيقة ولا مانع من استعماله فى المعنى المجازى بقرينة من خارج ولا يجب وجود القرينة فى اللفظ .

وقد استدل - ايضاً بقوله - تعالى - : « واذا قيل لهم ار كعوا لا يركعون » ذمهم - سبحانه - على مخالفة الامر . واحتمال كون الذم على ترك الامر مشاققة وتكذيباً خلاف الظاهر - وقوله تعالى - بعد ذلك « ويل يومئذ » لا يدل على ذلك . لجواز ذمهم على الجهتين ان كانوا هم المكذبين واختصاص الذم بهم والويل للمكذبين ان كانوا غيرهم . واحتمال ثبوت القرينة على الوجوب ينفيه الاصل .

احتج من قال بكونها حقيقة فى الندب بما مر وبقوله (ص) : « اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » فان الرد الى مشيتنا يفيد الندب .

وفيه ان الاستطاعة غير المشية بل لعل ذلك يفيد الوجوب

مع ان بيان المعنى يشعر بعدم كونها حقيقة فى الندب والالما احتاج الى الاستدلال ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على ان امر الشارع كذلك - لا الامر لغة -

حجة القول بكونها حقيقة فى الطلب : ان الحقيقة الواحدة خير من الاشتراك والمجاز لو قيل بوضعها لكل منهما اولا حدهما .

وجوابه : ان المصير الى المجاز فى الندب ، للدليل الذى قدمناه .

مع ان المجاز لازم على ما ذكرنا - ايضاً - اذا استعمل فى كل من المعنيين بقيد الخصوصية ، مع ان المجاز حينئذ اكثر لان المجاز على المختار مختص بالندب

الان يقال بالتساوى من جهة الاستعمال فى عموم المجاز وهو مجاز شايح لاشدوذ له كما توهمه صاحب (لم) .

حجة الاشتراك اللفظى بينهما لغة الاستعمال فيهما . وفيه ان الاستعمال اعم .
وحجة الدلالة على الوجوب شرعاً: احتجاج بعض الصحابة على بعض فى المسائل بالاوامر المطلقة من غير تكبير، واجماع الامامية .
والاول مدفوع: بأن استدلالهم من جهة دلالة لغة والاصل عدم طرو وضع جديد . والاجماع - لو سلم - لا ينفى كونها حقيقة فيه لغة .

وقديستدل ببعض الايات والابخار مثل قوله - تعالى - : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » . فان امثال الامر طاعة وترك الطاعة عصيان . وفيه منع كلية الكبرى ومثل قوله - تعالى - : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » . مضافاً الى الايات الدالة على مذمة من لم يطعهم مثل « من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ومثل الاخبار الدالة على وجوب اطاعة الائمة (ع) - وهي كثيرة وفيه ان الطاعة هو الانقياد للامر والاذعان بما يحكم ان واجباً فواجب وان ندباً فندب وهو لا يستلزم ايجاب ما طلبوا بصيغة افعل وما فى معناه .

« تنبيه »

قال فى المعالم : « استفاد من تتبع احاديثنا ان استعمال صيغة الامر فى الندب كان شائعاً فى عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجى . فيشكل التعلق فى اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به عنهم » . و تبعه بعض من تأخر عنه كصاحب خيرة .

ويرد عليه : ان هذا انما يصح اذا ثبت استعمالهم فى الندب بلا قرينه وفهم ارادة الندب

من دليل آخر ولم يثبت

و - ايضاً - ان مجرد كثرة الاستعمان في المعنى المجازي لا يوجب الخروج عن الحقيقة وان كان في غاية الكثرة، بل واكثر من استعماله في الحقيقة الا ترى: ان الحقائق الشرعية استعمالها في المعاني الشرعية اكثر من اللغوية ومع ذلك يحملها المنكرون عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية وهو - رحمه الله - منهم. وكذلك العام مع انه بلغ في التخصيص الى ان قيل: «ما من عام الا وقد خص».

« المبحث الثالث في »

« الامر عقيب الحظر »

اذ وقع الامر عقيب الحظر - او في مقام ظنه او توهمه - فاختلف القائلون بدلالته على الوجوب .

والاقوى كونه للاباحة .

لارجحيتها في النظر من الوجوب. اذ تقدم الحقيقة على المجاز انما هو اذا خلا المقام عن قرينة مرجحة واما مع القرينة الموجبة لارادة المجاز فيقدم المجاز وكذا مع افادتها الظن .

فالمقصود ان ملاحظة المقام والاتفات الى وقوع الصيغة عقيب الحظر: يوجب تقديم ارادة المعنى المجازي - وهو الاباحة - على الحقيقي . فيدور ترجيح المعنى الحقيقي ، او المجازي مع القرينة على حصول الترجيح والظهور .

ثم ان بعضهم لاحظ مثل قول المولى لعبده: «اخرج من المحبس الى المكتب» ومثل قوله - تعالى - « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » « ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » . و امر الحائض والنفساء بالصلوة والصوم بعد رفع المانع. وقال بالوجوب .

والجواب عنها ان مثل قول المولى للعبد بعد نهيه عن الخروج من المحبس «اخرج الى المكتب» خارج عن موضع النزاع فان المحذور خروجه عن المحبس من حيث هو ، والمأمور به خروجه ذاهبا الى المكتب .

واما قوله - تعالى - : « فاقتلوا المشركين » فهو لرفع الحظر - لا غير -
والوجوب انما هو لثبوته قبل الحظر وعدم حصول النسخ . فليس من دلالة اقتلوا
على الوجوب
وكذلك امر الحائض والنفساء .

ووجوب الحلق بعد النهي عنه - ايضا - لدليل خارجي لانه من النسك .

« المبحث الرابع في »

« المرة والتكرار »

المشهور ان صيغة افعال تدل على طلب الماهية . وقيل على التكرار ، وقيل
على المرة .

ويظهر من بعضهم ان مراد القائلين بالمرة : هو الدلالة على المهية المقيدة بالوحدة
لابشرطه فالزائد لا يكون امتثالا ولا مخالفة ومن بعضهم دلالتها على عدم التكرار فتكون
الزيادة اثماً .

و القائلون بالمهية - ايضاً - بين مصرح بحصول الامتثال لو اتى به
ثانياً وثالثاً ، وبين قائل بأن الامتثال انما يحصل بالمرة الاولى ، ولا معنى للامتثال
عقب الامتثال .

والاقرب انها تدل على طلب الماهية وان الامتثال يحصل بالمرة الاولى لان الامر
يقضى الاجزاء والاتيان به ثانياً وثالثاً تشريع محرم . لكون احكام الشرع توقيفية .
لنا ان الاوامر وسائر المشتقات مأخوذة من المصادر الخالية من اللام والتنوين
وهو حقيقة في الطبيعة لابشرط اتفاقاً - كما صرح به السكاكي - والوحدة والتكرار
مثل سائر الصفات قيود خارجية لدلالة اللفظ الدال على الطبيعة على شيء منها والهيئة
لاتفيد ازيد من طلبها بعنوان الايجاب - كما مر .

فما قيل من ان المادة ان لم تدل عليه فالهيئة تدل عليه في معرض المنع .

ومقايسة القائلين بالتكرار الامر بالنهي بجامع الطلب ، باطل ، لانه في اللغة

ومع الفارق .

وقولهم : بانه لو لم يكن الدلالة على التكرار لما تكرر الصلوة والصوم - مع انه معارض بالحج - مدفوع بانه من دليل خارج كما توضحه كيفية التكرار المقررة .

واحتجاجهم بان الامر يستلزم النهى عن الضد والنهى يفيد دوام الترك ويلزمه دوام فعل المأمور به . فيه منع الاستلزام اولان اريد الخاص ومنع استلزام دوام الترك دوام الفعل ثانياً الا فى ضدین لاثالث لهما ، ومنع دلالة النهى على التكرار مطلقاً ثالثاً ، و منع دلالة خصوص النهى الذى فى ضمن الامر على الدوام دائماً بل هو تابع للامر ان دائماً فدائم وان فى وقت ففى وقت .

وان اريد العام سقط الاولان ويجيء عليه الباقي .

واحتجاج القائل بالمرّة بالمتثال العبد عرفاً لو امره السيد بدخول الدار فدخل مرّة، مردود بأن ذلك من جهة الاتيان بالطبيعة - لان الامر ظاهر فى المرّة - .

(تذييلان)

الاول : اعلم ان ما ذكرنا انما هو فى الاتيان بالافراد متعاقبة

واما لو اوجد افراداً متعددة فى آن واحد مثل ان يقول المأمور بالعتق لعيده : وانتم احرار لوجه الله . فقبل على القول بالمهية يحصل الامتثال بالجميع قلت : الظاهر ان المراد بالمرّة التى يحصل بها الامتثال ولو على القول بالمهية هو الفرد الواحد لا مجرد كونه فى زمان واحد فلا يحصل الامتثال فى صورة الاتيان بالافراد مجتمعة .

الثانى : الامر المعلق على شرط او صفة يتكرر بتكرار الشرط والصفة عند القائلين

بدلالته على التكرار واما غيرهم فذهبوا الى اقوال :

ثالثها دلالته عليه مع فهم العلية فيكون من باب منصوص العلة و سيجيء

انشاء الله - تعالى - : ان الحق حجيتها (هـ - ظ) فالاقرب اذا التفصيل .

« المبحث الخامس في »

« الفور والتراخي »

لادالة لصيغة الامر على الفور وليست مشتركة بينه و بين التراخي بل هي لطلب الماهية لما مر .

واستدلال القائلين بالفور بمذمة العبد اذا اخر السقى عند قول المولى : «اسقنى» مدفوع بأنه للقريئة و لانزاع فيه .

مثل استدلالهم بدم ابليس - لعنه الله - على ترك السجود بقوله - تعالى - : «مامنعك ان لاتسجد اذا مرتك » . مع امكان ان يعتذر بعدم دلالة الامر على الفور . لان الفاء في «ففعوا» يفيد التوقيت وان الذم لعله من جهة الاستكبار . - وايضاً - قوله - تعالى - : «خلقنتى من نار و خلقتنى من طين » كاشف عن الاعراض .

و اما استدلالهم : « بأنه لو جاز التأخير لجاز الى وقت معين والالزم ان يجوز الى آخر وقت الامكان وهو مجهول وتكليف المكلف بعدم التأخير عن وقت لايعلمه تكليف بالمحال: ولادلالة فى الصيغة على وقت معين » . فاجيب عنه - مرة - بأنانجوز التأخير الى حصول ظن الموت - كسائر الواجبات الممتدة بامتداد العمر .

ومرة بالنقض بصورة التصريح بجواز التأخير .

هذا . مع انه لايدل على كون الصيغة للفور بل على وجوب العمل بالفور . واستدلوا - ايضاً - بقوله - تعالى - : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وبقوله - تعالى - : « فاستبِقوا الخيرات » بتقريب ان المراد من المغفرة سببها لاستحالة المسارعة الى فعل الله . و فعل المأمور به سبب . اذ قد يكون بعض الواجبات سبباً لازالة الذنوب - كالصلوة و الخمس و الحج - و يثبت فى الباقي بعدم القول بالفصل و الجواب - بعد منع نهوض هذا الاستدلال على اثبات الفور لغة و عرفاً

بل و شرعاً - ان الايتين لوسلم ظهورهما على الوجوب فهو ظهور و ما ذكرنا من تبادل الماهية - في الاوامر المطلقة - اقوى منه فيحمل الايتان على الاستحباب .

« تدنيب »

اختلف القائلون بالفور في ثبوت التكليف على من ترك الامتثال فوراً في الزمان المتأخر وعدمه .

والتحقيق ان ادلة القول بالفور - على تسليمها - صنفان :
منها: ما يدل على ان الصيغة بنفسها - دالة على الفور .
ومنها : ما يدل على وجوب المبادرة بالامتثال كآية المسارعة والاستباق .
فمن اعتمد على الاول يلزمه القول بالسقوط لصيرورته من باب الموقت .
ومن اعتمد على الثاني يلزمه القول بالثبوت لاطلاق اصل الامر .

« المبحث السادس في »

« مقدمة الواجب »

اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء هل يقتضى ايجاب مقدماته مطلقاً: على اقوال:
ثالثها: اقتضاء الايجاب في السبب دون غيره .
رابعها: في الشرط الشرعي دون غيره .
وتحقيق هذا الاصل يقتضى تمهيد مقدمات :
الاولى : ان الواجب كما ينقسم باعتبار المكلف الى العيني و الكفائي
و باعتبار المكلف به الى التعيني والتخييري
و باعتبار الوقت الى الموسع والمضيق
و باعتبار المطلوبة بالذات و عدمها الى النفسى والغيرى
و باعتبار تعلق الخطاب به بالاصالة وعدمه الى الاصلى والتبعي
وغير ذلك - ينقسم باعتبار مقدماته الى المطلق والمشروط - وقد يطلق عليه

المقيد .

والمطلق: هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والمقيد: ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده .

الثانية: الامر حقيقة فى الواجب المطلق على الاصح. للتبادر واستحقاق العبد التارك للامثال المعتذر بأن امر المولى لعله كاف مشروطاً بشرط للذم و لاصالة عدم التقييد .

ويظهر من السيد: القول بالاشتراك، فيلزمه التوقف حتى يظهر من الخارج .
ودليله الاستعمال .

والجواب: ان الاستعمال اعم. نعم استثنى السيد الواجب بالنسبة الى السبب فقال بكونه مطلقاً بالنسبة اليه لعدم امكان الاشتراط لعدم انفكاك المسبب عن السبب .
الثالثة: ما يتوقف عليه الواجب اما سبب او شرط .

والسبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الشئ ومن عدمه عدمه لذاته . فخرج الشرط والمانع فان الشرط هو :

ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده .

والمانع : ما لا يلزم من عدمه عدم شئ بل يلزم من وجوده عدم شئ .

ويدخل فى الشرط جميع العلل الناقصة من المقدمات العقلية والعادية والشرعية .

والسبب والشرط كل منهما اما شرعى او عقلى او عادى

فالسبب الشرعى: كالوضوء والغسل بالنسبة الى الطهارة . والعقلى: كالنظر

المحصل للعلم الواجب، والعادى: كجز الرقبة فى القتل الواجب

والشرط الشرعى: كالوضوء بالنسبة الى الصلوة والعقلى: كترك الاضداد فى

الاتيان بالمأمور به ، والعادى: كغسل شئ من العضد لغسل اليد فى الوضوء . وشاع

التمثيل لذلك بامر المولى عبده بالكون على السطح، فالسلم ونصبه من الشروط

والصعود سبب .

ثم ان مقدمة الواجب تنقسم الى ما يتوقف عليها وجوده كما مر . او يتوقف عليها صحته كالطهارة للصلوة على القول بكون العبادات اسامى للاعم . او يتوقف عليها العلم بوجوده كتوقف العلم بالاتيان بالصلوة الى القبلة عند اشتباهها على الاتيان باكثر من صلوة

ثم المقدمة اما تكون فعلا او تراكماً

ومن المقدمات الفعلية تكرر لنفس الواجب كالصلوة في اكثر من ثوب عند اشتباه الثوب الطاهر ومن المقدمات التركيبية ترك الانائين المشتبهين ونظيره من الشبهة المحصورة .

الرابعة: الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط والمقدورية اعم من المقدورية بالذات او بالواسطة فالافعال التوليدية كلها مقدورة اذا حصل القدرة على المباشرة .

الخامسة: النزاع في وجوب مقدمات الواجب يجري فيما ثبت من غير لفظ افعال وما في معناه كالاجماع والعقل وغيرهما .

السادسة - :الوجوب المتنازع فيه هو: الوجوب الشرعي ، لان الوجوب العقلي - بمعنى توقف الواجب عليها وانه لا بد منها في الامتثال - مما لا يريب فيه ذو مسكة .

والمراد من الوجوب الشرعي هو الاصلى وبالجملة النزاع في ان الخطاب تكليف واحد او تكليفات وخطاب بأمور

ويظهر الثمرة في ثبوت العقاب والثواب على ترك كل من المقدمات وفعلها ومما يؤيد ما ذكرنا: استدلالهم في الضد بان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله حراماً فيترتب عليه احكامه من الفساد وغيره فان القائل بان الامر يقتضى النهى عن الضد ليس مراده طلب الترك التبعي بل الخطاب الاصلى

ووجه التأيد: ان النهى المستلزم للفساد ليس الا ما كان فاعله معاقباً .

السابعة - دلالة الالتزام اما اللفظية واما عقلية

واللفظية اما بين بالمعنى الاخص واما بين بالمعنى الاعم .

واما العقلية فهو ان يحكم العقل بكون ذلك الشيء لازماً مراداً للمتكلم وان لم يدل عليه الخطاب بالوضع ولم يقصده المتكلم بذلك الخطاب كوجوب المقدمة - على ما سنحققه - فهذا الحكم وان كان انما حصل من العقل لكنه خطاب تبعي فلا عقاب عليه لعدم ثبوت العقاب على الخطاب التبعي ويجتمع مع الحرام لكونه توصلياً لقتال بوجوب المقدمة لا بد ان يقول بوجوب آخر مستفاد من الخطاب الاصلى والافلامعنى للثمرة التي اخذوها لمحل النزاع .

فلا بد لهم من القول بأنها واجبة في حد ذاتها ليرتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان يكون بالخطاب الاصلى ليرتب العقاب عليه واني له بأثباتهما .

اذا عرفت ذلك فنقول : القول بالوجوب مطلقاً لاكثر الاصوليين وبعدمه مطلقاً نقله البيضاوى عن بعض وبوجوب الشرط الشرعى لابن الحاجب وبوجوب السبب دون غيره للواقفية .

ونسبه جماعة الى السيد وهو وهم لانه جعل الواجب بالنسبة الى السبب مطلقاً وبالنسبة الى غيره محتملاً للاطلاق والتقييد فيحكم بوجوب السبب مطلقاً لعدم احتمال التقييد ويتوقف في غيره لاحتمال كون الواجب مقيداً بالنسبة اليه . وهذا - بعينه - قول المشهور .

والاقرب عندي بعدم الوجوب مطلقاً .

للاصل وعدم دلالة الامر عليه باحد من الدلالات اما المطابقة والتضمن

فظاهر .

واما الالتزام فلانتفاء اللزوم البين ،

واما غير البين فهو - ايضاً - منتف بالنسبة الى دلالة اللفظ اذ لا يقال - بعدم ملاحظة

الخطاب والمقدمة والنسبة بينهما ان هنا خطابين وتكليفين - كما هو واضح - ولذا يحكم

اهل العرف بأن من اتى بالمأمور به امثلاً امثالاً واحداً وان اتى بمقدمات لا تحصى وكذا لو ترك المأمور به لا يحكم الا بعصيان واحد .

نعم يمكن القول باستلزام الخطاب لارادتها حتماً بالتبع بمعنى انه لا يرضى بترك مقدمته - و لا يستلزم استفادة شىء من الخطاب كونه مقصوداً للامر مشعوراً به له .

والحاصل: انه لا مانع من استفادة وجوب المقدمة تبعاً ولا يكون على تركها ذم ولا عقاب بل على ترك ذى المقدمة .

احتج الاكثرون بالاجماع - ووربما ادعى عليه الضرورة .

وبان المقدمة لو لم تكن واجبة لجازت تركها وحينئذ فان بقى التكليف لزم التكليف بالمحال والالزم خروج الواجب عن كونه واجباً وكلاهما باطل وان العقلاء يذمون تارك المقدمة مطلقاً .

والجواب عن الاول: ان الاجماع فى الاصول غير ثابت بالحجية .

وعن الثانى: اننا نختار الشق الاول ونجيب:

اولاً بالنقض لو ترك عصيانياً على القول بالوجوب اذ لا مدخلة للوجوب فى القدرة - فان قلت العصيان موجب لحصول التكليف بالمحال ولا مانع منه اذا كان السبب هو المكلف قلنا فيما نحن فيه - ايضاً - صار المكلف سبباً للتكليف بالمحال لان الفعل كان مقدوراً له اولاً فهو - بنفسه - جعله غير مقدور .

وثانياً بالحل وهو: ان الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمة لاحال عدم المقدمة نظير تكليف الكفار بالفروع حال الكفر ، و ان فرضت الكلام فى آخر اوقات الامكان - على ما هو مقتضى جواز الترك - نلتزم بقاء التكليف ايضاً لانه - بنفسه - تسبب للتكليف بالمحال وصير المقدور ممتنعاً باختياره، ولا يستحيل مثل هذا التكليف .

وعن الثالث منع كون المذمة على ترك المقدمة لذاتها بل لترك ذى المقدمة حيث

لاينفك عن تركها .

حجة القائل بوجود السبب دون غيره اما في غير السبب فمامر
و اما في السبب فهو ان المسبب لاينفك عن السبب وجوداً أو عدماً فالتكليف
بالمسبب اما تكليف بايجاد الموجود او الممتنع وكلاهما محال . فلا يصح تعلق
التكليف به فالتكليف متعلق بالسبب .

وجوابه: ان الممتنع بالاختيار لاينافي الاختيار والمسبب مقدور . وان كان
بواسطة السبب . ولذا ذهب المحققون الى جواز كون المطلوب بالاوامر المفهومات
الكلية مع ان الفرد هو السبب لوجود الكلي

حجة القول بوجود الشرط الشرعي: انه لو لم يكن واجباً لم يكن شرطاً. والتالي
باطل. فالمدقم مثله . اما الملازمة فلانه لو لم يجب لجاز تركه و حينئذ اما ان يكون
الاتى بالمشروط آتياً بتمام الأمور به ام لا و الثاني باطل لان المفروض: ان
المأمور به منحصر في المشروط فيلزم تماميته بدون الشرط . فيلزم عدم توفقه على
الشرط . هـ . *

والجواب: اختيار الشق الثاني وان عدم الاتيان بتمام المأمور به . لامن جهة عدم
الاتيان ببعضه بل - لفوات وصف من اوصافه يختلف كفيته بسببه . وكون ما يستلزم عدمه
عدم المأمور به واجباً اول الكلام .

تنبيهات

الاول : ربما يتوهم انه لاختلاف فى وحب المقدمة اذا كانت المقدمة (عبارة عن) اتيان امور يحصل الواجب فى ضمنها كالصلوة الى اكثر من جانب والاتيان بالظهر والجمعة عند من اشتبه عليه المسألة ووجب الاحتياط . لانه عين الاتيان بالواجب بل منصوص فى بعض الموارد :

وفيه: ما لا يخفى على المتأمل . والاجماع المتوهم ممنوع .

واما النص فى بعض الموارد فالكلام فيه هو الكلام فى مثل الموضوع اذا لوظ وجوبه المستفاد من النص . والفرق انما يحصل فى كون الخطاب اصلياً او تبعياً . فوجوب سائر المقدمات تبعى ومثل ذلك اصلى .

والحاصل: انا نقول: بأن الامر بالصلوة ليس امراً بالوضوء . وذلك لا ينافى كون الموضوع مأموراً به بخطاب على حدة بل لانضائق فى ترتب العقاب على ترك الوضوء من جهة الامر وان كان وجوبه للغير .

الثانى - : صرح جماعة بوجوب التروك المستلزمة للترك الواجب - كالمطلقة المشبهة فيما بين الاربع او اقل ، والدينار المحرم فى الدينار المحصورة . من باب المقدمة .

والذى يترجح فى النظر: عدم الوجوب - وان قلنا بوجوب المقدمة اذ الواجب الاجتناب عما علم حرمة - لاعن الحرام النفس الامرى لمعدم الدليل على ذلك والاصل والاخبار يساعدا . وكيف كان فالذى نمنع وجوبه هو: اجتناب الجميع . واما اذا بقى مقدار نجزم بارتكاب الحرام (معه) فلانجزه .

و تمام التحقيق فى اواخر الكتاب .

الثالث: الكلام فى دلالة الواجب على وجوب جزئه كالكلام فى سائر مقدماته .

والقدر المسلم هو التبعى الا ان ينص عليه .

و ربما نفى الخلاف عن الوجوب في الجزء ، لدلالة الواجب عليه تضمناً .
وهو ممنوع .

(المبحث السابع في)

(الاقتضاء)

الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص مطلقاً واما العام فيقتضيه التزاماً .
وتوضيح المقصد يقتضى رسم مقدمات :
الاولى: الضد الخاص للمأمور به: الامور الوجودية المضادة له عقلاً او
شرعاً . و اما العام فيطلق على الترك اما بجعله عبارة عن الكف او مجازاً للمناسبة
والمجاورة .

الثانية: ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المأمور به لاستحالة وجود الضدين في
محل واحد فوجود احدهما يتوقف على انتفاء الآخر عقلاً ،
وقد اغرب بعض المحققين فانكر كونه مقدمة وقال: « انه من المقارنات الاتفاقية
فلو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده فكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان.
وهو محال » .

وانت خير بان الفرق بينهما في كمال الوضوح فان ترك الحرام يتخلف عن الافعال
مع وجود الصارف بخلاف فعل المأمور به فانه لا يمكنه التخلف .

وقوله : « محال » الظاهر انه اراد: لزوم الدور . وهو اغرب من سابقه لان
المقامين متغايران ، وان اراد: ان ترك الضد كما انه مقدمة لفعل الضد الآخر ففعل الضد
الآخر علة لترك هذا الضد ففيه ان في هذا الكلام اشتباه التوقف بالاستلزام ؛ فان ترك احد
الضدين لا يتوقف على فعل الضد الآخر لجواز خلو المكلف عنهما نعم فعل الضد الآخر
يستلزم ترك الآخر و اين هذا من التوقف .

الثالثة: المباح يجوز تركه خلافاً للكعبى . و المنقول فى دليله

و جهان :

احدهما - ان ترك الحرام واجب وهو متلازم الوجود مع فعل من الافعال . فكل ما يقارنه واجب لامتناع اختلاف المتلازمين فى الحكم .

ثانيهما - :انه لا يتم ترك الحرام الا بآتيان فعل من الافعال وهو واجب فذلك الفعل ايضاً واجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب .

والجواب عن الاول :منع ذلك الا فى العلة والمعلول عند بعضهم .

واما الثانى - فالجواب عنه :ان ذلك ليس بمقدمة مطلقاً . اذ الصارف يكفى فى ترك

الحرام نعم لو تحقق فرض لا يمكن التخلص الا بآتيان شىء نقول بوجوبه ان قلنا بوجوب المقدمة وذلك لا يثبت الكلية المدعاة .

واما ما ذكره المحقق السابق الذكر من انه لا مدخلية للمباح فى ترك الحرام وانه

من المقارنات الاتفاقية مطلقاً فصيماً فانه كثير ما نجد من انفسنا توقف الحرام على فعل وجودى بحيث لو لم نشغل به لقلنا الحرام ولا يمكن انكاره .

الرابعة - :موضع النزاع : بما اذا كان المأمور به مضيئاً والضد موسعاً ولو كانا

موسعين فلانزاع واما لو كانا مضيئين فيلاحظ ما هو الاعم .

اذ اتهمه ذانقول : لما كان بعض الاخلاقيات والاقوال فى المسألة فى غاية السخافة

نقتصر الكلام فى بيان مقامين :

الاول - الاقوى ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ترك المأمور به التزاماً لاتضمناً

كما توهمه بعض اذ المنع من الترك ليس جزء مفهوم الامر فان معنى افعال هو الطلب الحتمى

ويلزمه اذ صدر عن الشارع ترتب العقاب على تركه والممنوعة عنه فالمنع من الترك

لو سلم كونه جزء معنى الوجوب لا يلزم منه كونه جزء معنى افعال . فالصيغة تدل عليه

التزاماً بيناً بالمعنى الاعم .

والقول بالعدم منقول عن السيد وبعض العامة محتجاً بان الامر قد يكون غافلاً

فلا يتحقق النهى . وفيه ان الغفلة مطلقاً حتى اجمالاً ممنوع وهو يكفى ولذا قلنا يكون اللزوم

بيناً بالمعنى الاعم . ولا ثمرة فى هذا النزاع .

الثاني الحق عدم دلالة الامر بالشئ على النهى عن الضد الخاص لانه لادلالة لقولنا
 ازل النجاسة عن المسجد على قولنا : لاتصل ونحوه بأحد من الدلالات
 اما المطابقة فظاهر وكذا التضمن والالتزام .
 و اما البين بالمعنى الاعم فلانه لايلزم من تصور الامر وتصور الضد
 والنسبة بينهما كون الامر قاصداً حرمة الضد ، وسنبطل ما تشبث به الخصم .
 نعم يدل عليه دلالة تبعية - من قبيل دلالة الاشارة - لكن ليس مما يثمر
 فيما نحن فيه كما مر .

احتج المثبتون للاستلزام العقلي بوجوده :
 الاول: ان ترك الضد مما لا يتم فعل المأمور به الا به فيكون فعله حراماً .
 و اجاب عنه بعض المحققين : يمنع كون ترك الضد من مقدمات المأمور به .
 وقد عرفت بطلانه .

والحقيق في الجواب: منع وجوب المقدمة اصالة وتسليمه تبعاً وهو لا ينفع .
 واجيب - ايضاً - بأن وجوب المقدمة توصلى يقتضى اختصاصه بحالة الامكان
 ومع وجود الصارف عن فعل المأمور به لا يمكن التوصل اليه بترك الضد .
 وفيه ما لا يخفى ، اذ اختيار الصارف لا ينفى امكان تركه و اختيار الفعل و
 التوصل اليه بالمقدمة - كما في تكليف الكافر بالعبادة - فكما انه مكلف باصل
 الواجب مكلف بأتيان ما يتوصل اليه على القول بوجوب المقدمة .
 وبأن دليل وجوب المقدمة - لو سلم - فانما يسلم في حال ارادة الفعل و اذا
 كان له صارف فلا يريد الفعل . وفيه : انه يدل على الوجوب في حال امكان الارادة
 - لافعليتها - نعم وجودها لا بد ان يكون في حال الارادة .

الثاني: ان فعل الضد مستلزم لترك المأمور به المحرم و المستلزم للمحرم
 محرم .

واجيب بأن الاستلزام ان اريد به محض المقارنة في الوجود نسج الكبرى

والاثبت قول الكعبى بانتفاء المباح وان اريد به كونه من جملة مقدماته فيه - ايضاً -
 - منع الكبرى بل الصغرى - ايضاً و ان اريد عليه فعل الضد لترك المأمور به او
 كونهما معلولين لعللة ثالثة فهو و ان كان يستلزم ذلك لكنهما ممنوعان فيما نحن
 فيه اذ العللة فى ترك المأمور به انما هو الصارف - وهو عدم الارادة - فهو المانع
 ابدأ سيما بملاحظة انه مقدم على فعل الضد طبعاً. فليس فعل الضد علة و لا هو مع
 ترك المأمور به معلولا لعللة ثالثة اذ ما يتصور كونه علة لهما هو الصارف عن
 المأمور به وهو ليس علة لفعل الضد بل قد يكون من مقدماته .

و التحقيق: ان ما ذكره - ايضاً - لا يستلزم التحريم اذ لا دليل على كون علة
 الحرام حراماً فان ذلك :

اما من جهة كونها مقدمة للحرام فيدل على حرمتها النهى عن ترك الواجب .
 وفيه: ان توقف تحقق ترك الواجب عليها ممنوع سلمنا لكن الخطاب تبعى توصلى
 وقد تقدم انه لا يثبت التحريم المقصود .

واما من جهة استفادة ذلك من سائر احكام الشرع وتتبع مواردها وفيه: انا
 لم نقف على ما يفيد ذلك بل المستفاد خلافه ويرشدك الى ذلك فتوى الفقهاء بكراهة
 صنائع تنجر الى الحرام .

واما من جهة العقل . وهو - ايضاً ممنوع لان العقل لا يستحيل كون لشيء
 حراماً من دون علته .

الثالث :- لو لم يحرم الضد وتلبس به - كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة
 - فان بقى الخطاب بالازالة لزم التكليف بالمحال و الاخرج الواجب المضيق عن
 وجوبه . والجواب: اختيار الشق الاول و تسليم جواز هذا التكليف لكون المكلف
 هو الباعث عليه فيعاقب على ترك الازالة ويحكم بصحة صلوته ولا منافاة .

« تنبيه »

ان بعض المحققين ذكر ادلة المثبتين والنافين وضعفها ثم قال : «ولو ابدل النهى عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب» وحاصله: ان الامر بالشىء وان لم يقتض النهى عن ضده لكن يقتضى عدم الامر بالضد لامتناع الامر بالضدين فى وقت واحد فاذا لم يكن مأموراً به يبطل لان الصحة انما هو مقتضى الامر .
وفيه -اولا- ان ذلك على تسليم صحته- يتم فى العبادات واما فى المعاملات فلا و - ثانياً - منع اقتضائه عدم الامر مطلقاً اذ لاستحالة فى اجتماع الامر المضيق والموسع فان معنى الموسع انه يجب ان يفعل فى مجموع ذلك الوقت - بحيث لو فعل فى اى جزء منه امتثل - ولم يتعين عليه الايتان فى آن معين و هذا نظير ما سيجىء من اجتماع الامر و النهى فى الشىء الواحد مع تعدد الجهة - كما اذا اختار المكلف ايقاع مطلق الصلوة فى خصوص الدار الغصبي .

« المبحث الثامن فى »

« الواجب التخييرى »

لاخلاف فى ورود الامر بواحد من امرين او امور على سبيل التخيير ظاهراً و اختلفوا فى المأمور به .

فذهب اصحابنا و جمهور المعتزلة الى انه كل واحد منها على البدل . فلا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجباً و الاشاعرة الى انه احد الابدال - لابعينه - .

وهنا اقوال شاذة كلها باطلة مخالفة للاجماع والاعتبار .

و الاشكال فى تحقيق معنى التخيير - على مذهب الاشاعرة - من جهة ان الكلى لا تعدد فيه و لا تخيير و الا لزم التخيير بين فعل الواجب و عدمه يندفع بأن المراد المخير فى افراده فالوصف بحال المتعلق بالكلى فى المخير جعلى منتزع من الافراد تابع لها فى الوجود بخلافه فى العينيات فانه متأصل و علة للافراد سابق عليها طبعاً .

والدليل على المذهب الاول التبادر من قوله - تعالى - « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ». فان الظاهر منه ايجاب الاطعام والكسوة والتحرير على سبيل البدلية .
والاشاعرة يقولون كلمة او لاحد الشئيين او الاشياء مبهما . ولكل وجه .
اعلم ان الافراد قد يكون بعضها ازيد من بعض فالتصدق يمكن بدرهم وبدينار .
ومطلق الذكركي حصل بتسيحة وباكثر وهكذا .
وكذا الواجبات التخييرية قد تكون متفقات فى الحقيقة مختلفات فى الزيادة و النقصان كالقصر و الاتمام فى المواطن الاربعة والاربعين والخمسين فى منزوحات البئر و الستة و الخمسة فى ضرب التأديب .

و اختلفوا فى اتصاف الزائد بالوجوب على اقوال :

اظهرها انه ان كان حصوله تدريجياً - كما فى التسيحة والاربعين - فالتصاف بالوجوب هو الاول لحصول الطبيعة فى الاول واحد الافراد فى الثانى . و ان لم يكن كذلك فواجب كله لكونه فرداً من الواجب . نعم اختياره مستحب لكونه اكمل الافراد فيكون ثوابه ازيد .

« المبحث التاسع فى »

(الموسع و المقيق)

لاخلاف فى جواز الامر بالشئ فى وقت يساويه - كصوم رمضان - .
كما لا لشكال فى عدم جواز الامر بشئ فى وقت ينقص عنه للزوم المحال واطلاق الاداء على مجموع الصلوة المدرك ركعة منها فى الوقت للنص المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعاً بمنزلة ادراك الوقت اجمع .

واختلفوا فى جواز الامر بشئ فى وقت يزيد عليه - ويطلق عليه الموسع .
والحق وقوعه وفاقاً لاكثر المحققين لامكانه عقلاً ووقوعه شرعاً .

اما جوازه عقلا فلانه لامانع الاماتخيله الخصم من لزوم ترك الواجب. وهو باطل لانه يلزم لو ترك في جميع الوقت .

واما وقوعه فللامر بصلوة الظهر والزلزلة - وغيرهما - فلما كان تطبيق اول جزء من الفعل باول جزء من الوقت واخره باخره غير مراد اجماعاً وغير ممكن عادة في الاغلب وكذا تكريره الى انقضاء الوقت - ولا مرجح لاحد من الاجزاء على الاخر ينبغي ان يراد التخيير بين الايقاعات الممكنة في اجزاء ذلك الوقت .

والخصم لما احال التوسيع لزمه التجشم في تأويل امثال هذه الاوامر فافترقوا على مذاهب هي في غاية الوهن لافائدة في ذكرها .

وعلى ما اخترناه من كونه من باب التخيير بين الايقاعات ، فهل يجب في كل من التروك بدلية العزم عليه حتى يتضيق الوقت فيتعين الواجب قولان :

اظهرهما لعدم الدليل وعدم دلالة الامر عليه باحد من الدلالات .

احتجوا بأنه لو جاز الترك بلا بدل لما فصل عن المندوب . وفيه : ان البدل محقق وهو كل واحد من الجزئيات المتمايزه بالوقت .

وبلزوم . خلوا الترك عن بدل فيما مات فجأة ولا اثم لجواز التأخير .

وفيه انه لو لم يفعله ولا سائر الافراد - مع ظن الموت - استحق العقاب و يجوز التأخير مع ظن السلامة . فالموت فجأة مع عدم التقصير لا يخرج عن الوجوب ومع تسليم وجوب العزم فقد يقال :

انه ليس من جهة انه بدل الفعل بل لان غير الغافل يجب عليه العزم على الواجبات اجمالاً وتفصيلاً وهو من احكام الايمان ولو ازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب الموسع . وفيه ان غاية الامر انه يجب على المؤمن ان لا يعزم على الترك حين الالتفات واما وجوب العزم على الفعل ففيه اشكال ولا تلازم بينهما كما توهم لثبوت الوسطة .

« تسميم »

التوسعة في الوقت اما محدود او غير محدود مثل ما وقته العمر كصلوة الزلزلة ويتضيق الاول بتضيق وقته او ظن الموت . والثاني بظن الموت ومثل ظن الموت بعدم التمكّن فيعصى من ضاق عليه الوقت بالتأخير اتفاقا ثم لو ظهر بطلان الظن فالظاهر بقاء المعصية لانه مكلف بالعمل بالظن وقد خالفه فصار عاصياً كما لو وطئ امرئته بمظنة الاجنبية وشرب خلا بمظنة الخمر . و نحو ذلك --

واما ظان السلامة الذي فاجأه الموت فلا عصيان عليه بالتأخير وقيل بالعصيان فيما وقته العمر وهو تحكم .

« تنبيه »

مما يتفرع على توسيع الوقت التخخير في لوازمه بدلالة الاشارة فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف في اول الوقت في جزء آخر فالمكلف في اول الظهر مكلف بمطلق صلوة الظهر .

فعلى القول باعتبار حال الوجوب في مسألة القصر والاتمام لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام في اول الوقت لان المكلف مخير في اول الوقت باداء مطلق صلوة الظهر في اى جزء من الاجزاء ويمكن المخالفة في الاجزاء - ففى نفس الامر - بالقصر والتمام والصلوة بالتيمم والغسل والوضوء وصلوة الخوف والمريض - وغير ذلك - فتخخير المكلف في هذه الاجزاء تخيير في لوازمها

« المبحث العاشر في »

« الواجب الكفائي »

الواجب الكفائي ما قصد به غرض يحصل بفعل البعض ولا ريب في جوازه عقلا ووقوعه شرعا - كالجهاد وصلوة الميت . والحق انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لانهم لو تركوا جميعا -

لذموا واستحقوا العقاب وهو معنى الوجوب واما السقوط بفعل البعض فاجماعي .
 ثم ان الواجب الكفائي لا يسقط الامع حصول العلم بفعل الاخر .
 وهل يعتبر الظن الشرعي - مثل شهادة عدلين ونحوهما قولان .
 الاقرب الاعتبار . والظاهر ان مجرد العلم بحصول الفعل من مسلم كاف ،
 حملاً لفعله على الصحة بمقتضى الأدلة القاطعة فلا يعتبر العدالة و تمام الكلام
 في الفروع .

« المبحث الحاد يعشر في »

« متعلق الاوامر »

اختلفوا في ان الامر المعلق بالكلية ، المطلوب به الماهية او الجزئي
 المطابق له .

الاقرب: الاول للتبادر ولان الاوامر مأخوذة من المصادر الخالية من السلام
 والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط ولا تفيد الهيئة الاطلب ذلك الحدث مع ان
 الاصل عدم الزيادة

والظاهر: ان من يدعى ان المطلوب هو الفرد لا ينكر ذلك بحسب اللفظ لكنه
 يدعى ثبوت القرينة على خلافه من جهة العقل لان العقل يحكم ان المطلوب الشارع هو
 ما امكن وجوده وما لا يمكن وجوده يستحيل طلبه للزوم التكليف بالمحال والماهية
 مما لا وجود له في الاعيان .

و جوابه ان المستحيل وجوده في الخارج ، هو الطبيعة بشرط لا واما هي
 لا بشرط فيمكن وجودها بايجاد الفرد والممكن بالواسطة ممكن فيجوز التكليف به .

ان قلت: النزاع متفرع على النزاع في وجود الكلي الطبيعي وما ذكرته يتم على
 تقدير تسليم وجوده ولعل الخصم لا يسلم ذلك ،

قلت : المقام يتم بدون ذلك - ايضاً - فان منكر وجود الكلي الطبيعي لا ينكرون

ان العقل ينتزع من الافراد صوراً كلية وان لم يكن لتلك الصور وجود الا في العقل .

وتلك الصور هو الكلى الطبيعى على مذاق هؤلاء ولا ريب ان له نوع اتحاد مع الفرد لصدقها عليه عرفاً ؛ وعدم وجودها فى الخارج انما يظهر بعد التدقيق الفلسفى واما اهل العرف فلا يفهمون ذلك

والحاصل ان اهل العرف يفهمون ان الخصوصيات المعينة لامدخلية لها فى الامتثال على انا نقول غاية ما دل عليه دليلكم ان المطلوب لا بد ان يكون هو الفرد ولا ريب ان فرداً ما من الطبيعة - ايضاً - كلى لا تحقق له فى الخارج على مذاقكم و ارادة فرد خاص تحكم .

ان قلت : انا نريد من فرد ما احد الافراد - بمعنى ان المطلوب هو كل واحد من الجزئيات المعينة المشخصة على سبيل التخيير .
قلت تخيير المكلف فى افراد الواجب ليس من باب الوجوب التخييرى و الالمابقى فرق بينهما هذا .

ومما يلزمهم كون اكثر خطابات الشرع مجازاً فان الفرد فى قولنا : سلم امرى الى الرجل - لا المرثة - لم يقصد من اللفظ ولا التفات فيه الى الفرد - لا اولاً وبالذات ولا ثانياً و بالعرض ولكن لما لم يمكن الامتثال الا بالفرد وجب من باب المقدمة .

« المبحث الثانى عشر فى »

« امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط »

الحق عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه :

وتفويض ذلك يستدعى رسم مقدمة هى :

ان المراد بالشرط فى محل النزاع : هو شرط الوجوب سواء كان شرطاً للوقوع

- ايضاً - كالقدرة وعدم السفر والحيض او لا تملك النصاب فى الزكوة

واما ما كان مقدمة للوقوع فيجب تحصيله كالأوجب - ولا يلزم من امر الأمر نفي

وقبح وان علم انه يتركه اختياراً ان « الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار » .

اذا تقرر هذا فنقول : ان هنا مقامين .

الاول هل يجوز توجيه الامر الى المكلف الفاقد للشرط مع علم الامر بانتفائه ان لم يكن المراد نفس الفعل المأمور به بل مصلحة اخرى حاصلة من الامر من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامثال ، والابتلاء .

الثاني هل يجوز ارادة نفس المأمور به مع العلم بعدم الشرط .
والظاهر: ان كليهما مما وقع النزاع فيه . و قد اختلط المقامان على كثير منهم .

والحق في الاول: الجواز ولا يحضرني كلام من انكر ذلك الا العميدى في شرح التهذيب حيث قال : « ان ذلك غير جائز لما يتضمن من الاغراء بالجهل لما يستلزم من اعتقاد المأمور ارادة الامر للفعل المأمور به » .

ويظهر ذلك من صاحب لم - ايضا - في او اخر المبحث .
وفيه انه لا يقبح في ذلك لان المدار على الظن - لا الاعتقاد الجازم ولا يضر مع انكشاف فساده والا انتفى الواجب المشروط غالباً . غاية الامر ذلك الاستعمال مجازى تأخرت عنه قرينته عن الخطاب ولا يقبح فيه - كما سيجىء - .

وثانياً - يستلزم نفى النسخ المجمع عليه فان ظاهر الحكم التأييد .
وما قيل : ان الامتحان لا يصح في حقه - تعالى - لانه عالم بالعواقب فقه ما لا يخفى اذا امتحان قد يكون للغير وللمكلف ولاتمام الحجّة .

واما الثاني - فذهب اصحابنا فيه الى عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز . لنا: انه تكليف بما لا يطاق ، اما فيما انتفى فيه ما يتوقف عليه عقلاً فواضح .
واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطاً كعدم السفر فلانه - بعد اختيار السفر - يحرم الصوم - مثلاً - فلا يجوز فعله فتكليفه بالوجوب مع اتحاد الجهة ممتنع - كما سيجىء - .

ولافرق بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير الا فيما صار الامتناع من جهة سوء اختيار المكلف، فلا يرد ما اجاب به ابن الحاجب وغيره بان ما لا يصح التكليف

به هو المحال الذاتى . ولما اورده من النقص بلزوم عدم صحة التكليف مع جهل الأمر - ايضاً - لاشراك امتناع الامتثال .
احتجوا بوجوه :

الاول - ان حسن الامر قديكون لمصالح تتعلق بنفسه - دون المأموره - كالعزم والتوطين . وفيه ان هذا خروج عن المتنازع .

الثانى : انه لولم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم باطل . اما الملازمة فلان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه واقلها ارادة المكلف : وفيه ان الكلام فى شرط الوجوب والارادة من شرط الوقوع .

الثالث : لولم يصح لم يعلم احد انه مكلف وهو باطل . اما الملازمة فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم ببقائه على صفات التكليف الى التمام . وفيه منع الملازمة لو اراد الاعم من الظن المعلوم الحجية ومنع بطلان التالى لو اراد خصوص العلم . مع ان انقطاع التكليف حال الفعل - ايضاً - محل كلام .

الرابع - لولم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه وهو عدم النسخ وقد علمه قطعاً والا لم يقدم على قتل ولده ولم يحتج الى فداء واجيب بان ذلك من باب البداء الذى تقول به الشيعة . وهو مشكل لان البداء انما هو فى الافعال التكوينية الالهية - لا الاحكام - . والذى يجرى فى الاحكام . هو النسخ . فالاولى جعله من باب ارادة العزم والتوطين

ومما يتفرع على المسألة لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وجن او حاضت المرثة قبل مضى زمان يسع الصلوة وانتقاض التيمم ممن وجد الماء وان لم يمض زمان يتمكن من المائية او منع عنها مانع ومنها ما لومنع عن الحج فى العام الاول ثم مات او تلف ماله وفروع المسألة كثيرة .

« المبحث الثالث عشر فى »

« نسخ الوجوب »

اختلفوا فى ان الشارع اذا اوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه هل يبقى الجواز ام لا
و الظاهر: العدم . و المراد عدم بقاء الجواز المستفاد من الامر .
ومحل النزاع: ما اذا قال نسخت الوجوب - و نحوه - اما لو حرمه او صرح
بنسخ مجموع مدلول الامر فلا اشكال .

احتجوا على بقاء الجواز:

بأن الامر دل على الجواز مع المنع من الترك فالمقتضى موجود ، ونسخ
الوجوب يحصل برفع المنع من الترك و عدم بقاء الجنس مع انعدام الفصل
انما يسلم لو لم يخلفه فصل آخر ورفع المنع من الترك يستلزم جواز الترك فمع
انضمامه الى جواز الفعل يحصل الاباحة . وفيه: ان الجنس والفصل وجودهما فى
الخارج متحد ولانفكيك بينهما مع ان المحققين صرحوا بكون الفصل علة لوجود
الجنس .

وما قيل بمن نيابة فصل آخر . فيه: ان تحصل الجنس فى ضمن فصل غير
تحصله فى ضمن فصل آخر فلا استصحاب - ايضاً - وان قارن رفع الفصل وجود
فصل آخر فى الخارج . سلمنا لكنه معارض بأستصحاب عدم القيد .

ان قلت: لا ريب فى حصول القيد لان جواز الترك حاصل برفع الوجوب فمع
استصحاب الجواز يتم المطلوب

قلت : سلمنا لكن الاصل عدم التقييد .

ان قلت: التقييد امر اعتبارى وبعد حصول الطرفين واتحاد المورد لامعنى لعدم

اعتبار ذلك

قلت : سلمنا لكن نقول الانضمام يحتاج الى اليقين بثبوت المنضم اليه

وهو غير متيقن لانه - كما يحتمل تعلق النسخ بالمنع عن الترك فقط - يحتمل التعلق

بالمجموع فلا يبقى قيد ولا مقيد فعدم اليقين بالانضمام لعدم اليقين ببقاء المنضم اليه، والاستصحاب لا يوجب اليقين .

« المبحث الرابع عشر في »

« الاجزاء »

الحق ان الامر يقتضى الاجزاء: وتحقيق الاصل يقتضى رسم مقدمات .

الاولى- الاجزاء هو كون الفعل مسقطاً للتعبده. وانما يكون (كذلك: ظ) اذا اتى المكلف به مستجمعاً لجميع الامور المعتبرة فيه وهو اخص من الصحة اذ مورد الصحة اعم من موارد التعبده فيشمل العقود والايقاعات بخلاف الاجزاء فانه مختص بموارد التعبده. الثانية - يكون الامر مقتضياً للاجزاء هو اذا اتى به المكلف على ما هو مقتضاه مستجمعاً لشرائطه المستفادة من الشرع - كما عرفت - .

لكن الاشكال في حقيقة الامر و تعيينه فان التكليف:

قد يكون بشيء واحد و قد حصل العلم به او الظن المستفاد حجتيه عموماً او بالخصوص

وقد يكون بشيء - اولا - مع الامكان وببدله - ثانياً - مع عدمه كالتييم عن الماء فصلوة الظهر قد تجب مع الوضوء في وقت ومع التيمم في وقت آخر فبايها حصلت فقد حصلت فحينئذ نقول :

موضع الخلاف ان كان بالنسبة الى كل واحد من الحالات فلا اشكال في الاجزاء لحصول الامتثال بالنسبة الى ذلك التكليف ، فوجوب القضاء او الاعادة لمن انكشف فساد ظن طهارته انما هو لعدم حصول الطهارة اليقينية - للاختلال في الصلوة بالطهارة الظنية - .

وكذا فعل الصلوة بالمائة لاجل اختلال المبدل لا البدل ولذا اتعاد بالطهارة الترابية.

وان كان بالنسبة الى اعم فلا تظن مدعى الدلالة يدعى السقوط حتى بالنسبة

ولعل النزاع في المسألة لفظي فان الذي يقول بالاجزاء يقول بالنسبة الى الحال التي وقع المأمور به عليها ، و من يقول بعدمه يقول بالنسبة الى الامر الحاصل في ضمن المبدل .

الثالثة :- محل النزاع في هذه المسألة ان اتيان المأمور به على وجهه مسقط للتعبد به ثانياً ام لا . والظاهر ان المخالف يقول : لامانع من اقتضائه في الجملة - لادائماً - كما لا يخفى .

ثم ان الكلام مع قطع النظر عن الخلاف في كون الامر للمرة او التكرار اذ المرة انما هو بالتنصيص واسقاط القضاء على القول بالاجزاء من جهة عدم الدليل ، وكذا ثبوت فعله ثانياً في التكرار انما هو بالاصالة وفيما نحن فيه من باب القضاء او الاعداد . اذا تمهد هذه فنقول :

اختلف الاصوليون في ان اتيان المأمور به على وجهه هل يقضى الاجزاء . المشهور نعم . وخالف فيه ابو هاشم وعبد الجبار .

لنا : ان الامر لا يقتضى الا طلب الماهية المطلقة و هو يحصل بايجاد فرد منه . والمفروض حصوله فحصل المطلوب فسقط الوجوب بل المشروع - ايضاً - ولو قيل :

حصول امتثال الامر انما هو بالنسبة الى بعض الاحوال دون بعض فباطل اذ المكلف بالصلوة مع الوضوء - مثلاً - مكلف بصلوة واحدة كما هو مقتضى الامر فاذا تعذر ذلك فمكلف بهذه الصلوة مع التيمم و ظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول فعوده يحتاج الى دليل . والاستصحاب واصالة العدم وعدم الدليل - كلها - يقتضى ذلك . مضافاً الى فهم العرف واللغة .

ومارمن ان الصلوة بظن الطهارة تقضى بعد انكشاف فساد الظن فانما هو بدليل خارجي .

نعم لو ثبت ان كل مبدل يسقط بفعل البدل مادام غير متمكن عنه فلما ذكر

وجه . والظاهر الاسقاط مطلقاً فيرجع النزاع الى اثبات هذه الدعوى .

واستدلوا - ايضاً - بوجهين آخرين :

الاول: انه لو كان مكلفاً بذلك الامر - بعينه - بفعله ثانياً يلزم تحصيل الحاصل وهو محال . و ان كان مكلفاً بذلك الامر بأتيان غير المأتى به يلزم ان لا يكون المأتى به - اولا - تمام المأمور به هف .

الثانى - : انه لو لم يكتف باتيان المأمور به على وجهه فى حصول الامثال، واقتضى فعله ثانياً لزم كون الامر للتكرار، وهو خلاف التحقيق او المفروض ويرد عليه ان منكر الدلالة يقول : لامانع من اقتضائه - كما اشرنا -

احتج المانع: بوجوب اتمام الحجج الفاسد فلو كان الامر مقتضياً للاجزاء لكان اتمامه مسقطاً للقضاء . و فيه ان القضاء للفائت وهو الحجج الصحيح . و اتمام الفاسد امر على حده ولا يجب له قضاء .

وبأنه لو كان مسقطاً للقضاء لما وجب على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف فساده . والجواب ما ذكر . والله الهادى .

« المبحث الخامس عشر فى »

« عدم تبعية القضاء للاداء »

اختلفوا فى ان القضاء تابع للاداء او بفرض جديد .

والحق ان الامر لا يقتضى الا الاتيان به فى الوقت ووجوب القضاء يحتاج الى

امر جديد .

و بنى العضدى المسألة على ان قولنا : «صم يوم الخميس» المركب من

شيئين هل المأمور به فيه شيان فيبقى احدهما بعد انتفاء الاخر اوشىء واحد . وقال:

« هذا الخلاف مبنى على ان الجنس و الفصل متميزان فى الوجود الخارجى

ام لا .

و رده بعض المحققين بأن كونهما شيئين فى الخارج لا ينافى كونه بفرض

جديد لاحتمال ان يكون غرض الأمر اتيانهما مجتمعاً فمع انتفاء احدهما ينتفى الاجتماع .

وكذا لايجدى كونهما شيئاً واحداً في اثبات كونه بفرض جديد لاحتمال كون المراد المطلق - لا بشرط الخصوصية- وذكر الخاص لكونه محصلاً للمطلق فلا ينتفى بانتفاء القيد وفيه: ان الظاهر من القيد هو الفرد الخاص بشرط الخصوصية. فالحق: ان التبادر من المقيد شيء واحد ولا نفهم من قول الشارع: «صم الخميس» الا شيئاً واحداً بل يستفاد منه على القول بحجية مفهوم الزمان ومفهوم اللقب الدلالة على العدم - ايضاً - .

ومن ذلك يظهر انه لا يمكن اجراء الاستصحاب فيه لانتفاء الموضوع ولا قولهم : «لا يدرك كله لا يترك كله» و «الميسور لا يسقط بالمعسور» .
وكذا الكلام في غير الوقت من القيود فلا فرق بين المفعول فيه والمفعول به والحال وغيرها. فلا يصح تفريع وجوب الغسلات الثلاث بالقراح لو فقد السدر والكافور الا ان يثبت بدليل من خارج .

« المبحث السادس عشر في »

« الامر بالامر »

الامر بالامر امر لفهم العرف والتبادر . ويؤيده انا مأمورون باوامر الرسول (ص) - عن الله - تعالى -

وقوله : « مروهم بالصلوة وهم ابنا سبع » . الاجماع اوجب الخروج عن ظاهره ولذا نقول باستحباب عبادة الصبي ونضعف كونها محض التمرين .

ومن فروع المسألة ما لوقال زيد لعمر : «مربكراً ان يبيع هذا الفرس» . فهل ليكر قبل ان يأمره عمرو ان يتصرف فيه وهل يصح بيعه .

تم بحمد الله والمنة الجزء الاول من المجلد الاول في العشرين الثاني من شوال سنة خمس وسبعين بعد الف وثلثمائة من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية . ويتلوه الجزء الثاني - انشاء الله تعالى - من النواهي .

المقصد الثاني في :

النواهي

وفيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

« صيغة لا تفعل »

النهى طلب ترك الفعل بقول من العالى على سبيل الاستعلاء .

و اما صيغة لا تفعل وما فى معناها فالأظهر انها - ايضاً - حقيقة فى الحرمة .

للتبادر عرفاً وكذالقة لاصالة عدم النقل .

وربما يستدل بقوله - تعالى - « وما نهيكم عنه فانتهوا » . فان صيغة افعل

للموجب ووجوب الانتهاء عن الشئ ليس الا تحريم فعله وفيه ان هذا يتم لو قلنا:

كل صيغة لا تفعل نهى وهو خلاف التحقيق .

و- ثانياً - ان هذا يدل على عدم الدلالة - لغة - والالما احتاج الى الاستدلال

واما فى خصوص نهيه فلا يفيد ان مدلول لا تفعل فى كلامه يصير حقيقة بل على ان

كل ما منعه بقوله لا تفعل يجب الانتهاء عنه .

وثالثاً - ان حمل الامر على الاستحباب مجاز وتخصيص الموصول - لاجراج

المكروهات - مجاز آخر ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وارجحية التخصيص يعارضه

لزوم اجراج الاكثر .

و- رابعاً - يدل على حكم مناهى الرسول - (ص) - . وانفهام حرمة مخالفة

الله - تعالى - بالفحوى لا يدل على دلالة لفظ لا تفعل فى كلامه - تعالى - على ذلك

لعدم الملازمة - كما هو واضح - الا ان يتشبت بعدم القول بالفصل .

ثم ان صاحب - لم - تأمل فى دلالة المناهى الواردة فى كلام ائمتنا -

عليهم السلام - على الحرمة - بعد تسليمها فى اصل الصيغة - لما ذكر من كثرة الاستعمال

فى المكروهات وصيرورتها من المجازات الراجعة والجواب ما تقدم .

« المبحث الثاني في »

« ان المراد من النهي نفس ان لا تفعل »

المراد من النهي نفس ان لا تفعل لصدق الامتثال بمجرد ترك العبد ما نهاه المولى مع قطع النظر عن انه كان مشتاقاً الى الفعل فكف نفسه عنه
ان قلت: العدم سابق ويمتنع التأثير فيه للزوم تحصيل الحاصل . مع ان اثر القدرة متأخر عنها .
قلت الممتنع ايجاد العدم السابق - لا استمراره - واثر القدرة يظهر في الاستمرار .

ان قلت: لو كان المطلوب هو العدم لزم ان يكون ممثلاً بمحض الموافقة الاتفاقية او عدم القدرة على الفعل - او غير ذلك - .
قلت : حصول الامتثال موقوف على الداعي الحاصل بتوطين النفس عليه .
ان قلت : على ما ذكرت - ايضاً - يؤل الكلام الى ان المكلف به امر وجودى و هو ابقاء العدم واستمراره و لو بمجرد توطين النفس على الامتثال .
قلت : عدم الفعل فى الآن الثانى من التكليف هو المكلف به ، وسائر الامور مكلف بها بالتبع من باب المقدمة .

« المبحث الثالث في »

« دلالة النهي على التكرار »

اختلفوا فى دلالة النهي على التكرار فعن الاكثر انه للتكرار .
و الاقوى العدم لما مر من ان الاوامر و النواهي - و غيرها - مأخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهى حقيقة فى الطبيعة لا بشرط . ولا يزيد الهيئة الا الطلب الحتمى التحريمى او الايجابى . و الاصل عدم شىء آخر فمن يدعيه فعليه البيان - مع انا نرى استعماله فى كل من المعنيين والمجاز والاشترك خلاف الاصل .

احتجوا بأن النهى طلب ترك الطبيعة و منع ادخاآ المهية فى الوجود وهو
انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد .

وفيه ان ذلك لا يفيد ذلك ولو كان مدخول الطلب التحريمى ، المهية بشرط
الوحدة او بشرط العموم المجموعى - فضلا عما لو كان هو الطبيعة المطلقة
- اذ كما ان المطلوب يحتمل الاطلاق والتقييد ، الطلب - ايضاً - يحتملها ولادلالة
فى اللفظ على احد التقييدىن ، فطلب ترك الطبيعة انما يقتضى ترك جميع افراد
الطبيعة فى الجملة - لادائماً - واين المطلقة من الدائمة . فلا يمكن اثبات التكرار
للنهى من جهة المادة و لا من جهة طلب الترك

اللهم الا ان يتشبت بالتبادر العرفى - كما يظهر من بعضهم -

او يتشبت بان طلب الترك مطلق ، و ارادة ترك الطبيعة فى وقت غير معين
اغراء بالجهل فوقوعه فى كلام الحكيم يقتضى حمله على العموم . وهذا وجه
وجهه .

ثم ان التكليف بترك الطبيعة على القول بالتكرار تكليف واحد ؟ او تكليفات
مقتضى الاستدلال بان المطلوب ترك الطبيعة وهو لا يحصل الا بتركه دائماً
عدم الامتثال بالترك فى بعض الاوقات .

ومقتضى ما ذكرنا من انفهام التكرار من وقوع المطلق فى كلام الحكيم هو
حصول الامتثال بموافقة مطلق النهى وان عصى بترك استمراره ،

واما على الاستدلال بالتبادر فان تبادر مع تقييد التروك بعضها ببعض فلا يحصل
الامتثال الا بالدوام والا فيحصل بفعل البعض .

والحق - على ما اخترناه - حصول الامتثال بالترك فى الجملة الا ما اخرجه

الدليل .

ثم ان ما ذكر من حصول الامتثال بترك الطبيعة فى الجملة انما هو بالنسبة الى
الزمان والافراد المتعاقبة ، واما الافراد المتمايضة بسائر المشخصات فلا - فمن ترك

الزنا بأمرأة معينة وارتكب الزنا مع الاخرى لا يحصل له الامتثال لذلك الترك فان الطبيعة لم تترك .

وبالجملة لا بد من ترك الطبيعة رأساً فى آن ليتحقق الامتثال ولا يحصل الا بترك جميع الافراد .

(تنبيه)

كل من قال بكون النهى للدوام لا بد ان يقول بكونه للفور ليتحقق الدوام ومن لا يقول به فلا يلزمه القول به ولا بعده

فمن يقول بالفور مع عدم قوله بالتكرار لعله يدعى التبادر فى الفور ويقول: ان العقلاء يذمون العبد المسوف لامتثال المولى فى النهى .

و على ما ذكرنا من اخراج الكلام عن الاذراء بالجهل يلزم القول بالفور -
ايضاً .

« المبحث الرابع فى »

« اجتماع الامر و النهى »

اختلف العلماء فى جواز اجتماع الامر والنهى فى شىء واحد .

و موضع النزاع ماذا كان الوحدة بالشخص مع تعدد الجهة .

و اما الذى لم يتعدد الجهة فيه بأن يكون مورداً لهما من جهة واحدة فمما لانزاع فى عدم جوازه الا عند بعض من يجوز التكليف بالمحال . ومنعه بعضهم تمسكاً بان هذا التكليف محال - لانه تكليف بالمحال ..

واما الواحد بالجنس فهو مما لانزاع فى جواز الاجتماع فيه بالنسبة الى انواعه و افراده كالسجود لله - تعالى - وللشمس والقمر ، وان منعه بعض المعتزلة نظراً الى جعل الحسن والقبح من مقتضيات المهية الجنسية . وهو فى غاية الضعف .

ثم ان القول بجواز الاجتماع مذهب اكثر الاشاعرة و الفضل بن شاذان و جماعة والقول بعدم الجواز منقول عن اكثر اصحابنا والمعتزلة .

والذى يترجح فى نظرى جواز الاجتماع.

وقد جرى ديدنهم بالتمثيل بالصلوة فى الادار المغصوبة ومحط البحث هو الكون الذى هو جزء الصلوة فهذا الكون شىء واحد يحصل به الغضب ويحصل به جزء الصلوة فله جهتان :

فمن حيث انه من اجزاء الصلوة مأمور به
و من حيث انه تصرف فى مال الغير منهى عنه .

لنا على الجواز وجوه :

الاول- ان الحكم انما تعلق بالطبيعة-على ماسلف - فمتعلق الامر طبيعة الصلوة ومتعلق النهى طبيعة الغضب وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره فى شخص واحد ولا يرد قبح على الأمر لتغاير متعلق المتضادين ولا كون الشىء الواحد محبباً ومبغوضاً من جهة واحدة .

ان قلت الكلى لا وجود له الا بالفرد فالمراد بالتكليف بالكلى هو ايجاد الفرد

قلت: الفرد مقدمة لتحقق الكلى فى الخارج فلا غائلة فى التكليف به مع التمكن عن المقدمات .

ان قلت: الامر بالصلوة امر بالكون والامر بالكون امر بهذا الكون الخاص فهذا الكون الخاص مأمور به وهو - بعينه - منهى عنه لانه فرد من الغضب ومقدمة الحرام حرام فعاد المحذور

قلت نمنع - اولاً - وجوب المقدمة ثم نسلم وجوبه التبعي غاية الامر حينئذ توقف الصلوة على فرد مامن الكون - لا الكون الخاص ..

ان قلت الامر وان لم يتعلق بالكون الخاص عيناً لكنه تعلق به تخيير أفعاد المحذور لان الوجوب التخييري - ايضاً - يقبح اجتماعه مع الحرام.

قلت التخيير فى افراد الواجب بحكم العقل ووجوبه توصلى ولا مانع من اجتماعه مع الحرام - كما يعترف به الخصم ..

و - ثانياً - انا نمنع التخيير بين كل ما يصدق عليه الفرد بل ان كان الكل مباحاً فالتخيير بين الجميع والافى الافراد المباحة ، فليس الفرد غير المباح مطلوباً ولكنه لا يلزم منه بطلان الطبيعة الحاصلة فى ضمنه لان الحرام يصير مسقطاً عن الواجب فى التوصليات بل التحقيق ان قولهم : الواجب التوصلى يجتمع مع الحرام - على مذاق الخصم - لا بد ان يكون معناه انه مسقط عن الواجب لانه واجب وحرام - كما لا يخفى .

انه لولم يجز ذلك لما وقع فى الشرع وقد وقع كثيراً .

منها: العبادات المكروهة فان الاستحالة المتصورة انما هى من جهة اجتماع الضدين والاحكام الخمسة - كلها - متضادة بالبدية فلولم يكن تعدد الجهة مجدياً لزم القبح وهو محال على الشارع .

واجيب عن ذلك بوجه :

الاول: ان المناهى التريهية راجعة الى شىء خارج من العبادة بحكم الاستقراء فالنهي عن الصلوة فى الحمام انما هو عن التعرض للرشاش . وفى البطائح عن تعرض السيل - ونحو ذلك - فلم يجتمع الكراهة والوجوب .
وفيه - اولاً - منع هذا الاستقراء وحجتيه .

و- ثانياً - ان الفرق بين قولنا : لاتصل فى الحمام . و لاتصل فى الدار المغصوبة تحكم بحت فلنا ان نقول : ان حرمة الصلوة فى الدار المغصوبة انما هى لاجل التعرض للغصب وهو خارج عن حقيقة الصلوة . مع ان هذا لا يتم فى كثير من الحمامات و فى كثير من الاوقات . وتخصيص كراهه الصلوة بما كان فى معرض الرشاش فى غاية البعد . وكون العلة والنكته هو ذلك فى اصل الحكم - كرفع ارياح الاباط فى غسل الجمعة - لا يستلزم كون الكراهة دائماً لذلك - كما فى غسل الجمعة - هذا كله فيما ورد (١) النهى عنه .

(١) اى فيما كان بين المأمور به والمنهى عنه العموم والخصوص المطلق .

و اما فى مثل الصلوة فى مواضع التهمة مما يكون من جزئيات عنوان هذا القانون فلا يجرى فيه هذا الكلام فلا بد ان يقول ببطلانها ولم يعهد منه ذلك .

الثانى: ان المراد بالكراهة كونه اقل ثوابا ، ومرادهم ان للصلوة مع قطع النظر عن الخصوصية - ثواباً قد يزيد من جهة بعض الخصوصيات - كالصلوة فى المسجد - وقد ينقص - كالصلوة فى الحمام - وقد يبقى بحاله كالصلوة فى البيت وحاصل هذا الجواب: ان مراد الشارع من النهى ان ترك هذه الصلوة واختيار ما هو ارجح منها احسن .

وانت خبير بان ذلك - ايضا - لا يسمن ولا يغنى فانك اعترفت بان الخصوصية اوجبت نقصا لهذا الفرد عن اصل العبادة .

ان قلت : النهى كناية عن انه اقل ثوابا فلا طلب حتى يلزم اجتماع الامر والنهى قلت : مع ان هذا تعسف بحت - لا يجدى فيما لا بد له - كالتطوع بالصيام فى الايام المكروهة .

ان قلت : فما تقولون انتم فى العبادات المكروهة .

قلت المناهى التى وردت عن العبادة تنزيها انما تعلقت بها باعتبار وصفها

ف للعبادة - مع قطع النظر عن الخصوصيات - رجحان وللخصوصية التى تحصل معها فى فرد خاص مرجوحية فلا اشكال لان النهى عن الخصوصية لا يستلزم طلب ترك الماهية .

ان قلت : فكيف يمكن نية التقرب وكيف يصير ذلك عبادة مع ان العبادة لا بد فيها من رجحان

قلت : القدر المسلم فى اشتراط الرجحان انما هو فى اصل العبادة واما لزوم ذلك فى الخصوصيات فلم يثبت .

الثالث - ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون فى مكان

مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان نقطع انه مطيع عاص لجهتي الامر والنهي .

و اجيب بأن الظاهر في المثال تحصيل خياطة الثوب بأى وجه اتفق سلمنا لكن الكون ليس جزءاً من مفهوم الخياطة سلمنا لكن كونه مطيعاً في حيز المنع .

وفيه: ان الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي عقلاً وعدمه والظهور من اللفظ لا يوجب جوازه اذا كان مستحيلاً : اللهم الا ان يقال : مراد المجيب ان وجوب الخياطة توصلى ولا مانع من اجتماعه مع الحرام وفيه ما اشرنا من انه يصير مسقطاً عن الواجب - لا واجباً وحراماً - وليس مناط الاستدلال نفس الصحة حتى يقال انه صحيح من اجل اسقاط الحرام بل الامتثال العرفي وكلام المستدل صريح في ان حصول اطاعة من جهة موافقة الامر - لا لان الحرام مسقط عن الواجب -

قوله : «الكون ليس جزءاً من مفهوم الخياطة» . فيه ان انكار كون تحريك الاصبع وادخال الابرة في الثوب واخراجه عنه جزءاً للخياطة والفرق بينه وبين حركات القيام والركوع والسجود مكابرة ولعله حمل الكون على خصوص الكون الذي هو من لوازم الجسم الذي يمكن منع جزئته في الصلوة - ايضاً

ومع ذلك - كله - فذلك مناقشه في المثال فلمثل بما ذكره بعض المدققين بامر المولى عبده بمشى خمسين خطوة في كل يوم ونهاه عن الدخول في الحرم فاذا مشى المقدار المذكور داخل الحرم يكون عاصياً مطيعاً من الجهتين . (١)

(١) وقد مثل له الوالد العلامة ادام الله تعالى ايامه بما لو امر المولى عبده بقتل رجل و نهاه عن قتل آخر فقتلها العبد بضربة واحدة عرضية يكون ممثلاً ومخالفاً له عرفاً من الجهتين .

احتجوا « بان الامر طلب لايجاد الفعل والنهى طلب لعدمه فالجمع بينهما فى امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما نشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شىء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع امرين هذا مأوربه وذلك منهى عنه ومن البين ان التعدد فى الجهة لا يقتضى ذلك » .

اقول ويظهر الجواب عن ذلك بالتأمل فيما مرو ونقول هنا ايضا - قوله: «الجمع بينهما فى امر واحد ممتنع» . ان اراد ان الامر بالصلوة من حيث انه هذا الفرد والنهى عن الغضب الذى - بعينه - هو الكون الحاصل فى الصلوة ممتنع الاجتماع فهو كما ذكره لكن الامر والنهى لم يردا الا مطلقين وجهة الامر والنهى تقييدية - لاتعليلية -

وما ذكره من عدم اجزاء تعدد الجهة ممنوع .

قوله: « بحيث يعد فى الواقع امرين » . ان اراد لزوم تعدد هما فى الحس ففيه منع ظاهر . وان اراد مطلق التعدد فلا ريب انهما متعددان ولم ينتف احد من الحقيقتين فى الخارج بسبب اتحاد الفرد ولم يصيرا شيئا ثالثا ايضا بل هما متغايران فى الحقيقة متحدان فى نظر الحس فى الخارج .

« المبحث الخامس فى »

« دلالة النهى على الفساد »

اختلفوا فى دلالة النهى على الفساد على اقوال . وتحقيق المقام يستدعى رسم

مقدمات :

الاولى - المراد بالعبادة ما احتاج صحته الى النية . وبعبارة اخرى لم يعلم المصلحة فيها - سواء لم تعلم اصلا او علمت فى الجملة - والمراد بالمعاملة ما قابل ذلك اى لا يحتاج صحتها الى النية - سواء كان من الواجبات كغسل الثياب والوانى او من العقود والابقاعات - فان المصالح فيها واضحة لا يتوقف حصولها على قصد

الامثال وان حصل العقاب في اتيانها على الطريق المحرم .

الثانية: الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد لان الاحكام الشرعية توقيفية ومنها الصحة والاصل عدمها وعدمها يكفي في ثبوت الفساد لان عدم الدليل دليل على العدم .

وما يقال : ان الاصل في معاملات المسلمين الصحة فهو معنى آخر والمراد به ان ما تحقق صحيحه عن فاسده ولم يعلم ان ما حصل في الخارج من الصحيح او الفاسد يحتمل على الصحيح اذا صدر من مسلم - لا ان صحة اصل المعاملة تثبت بمجرد فعل المسلم - فالمذبوح المحتمل كونه على الوجه المحرم والمحلل يحتمل على المحلل اذا صدر عن مسلم .

و هذا الاصل اجماعى مدلول عليه بالادلة المتينة القوية مصرح به في الاخبار الكثيرة .

الثالثة - محل النزاع في هذا الاصل ما ورد له جهة صحة ثم ورد النهي عن بعض افراده او خوطب به عامة المكلفين ثم استثنى بعضهم فمثل الامساك ثلاثة ايام والقمار - ونحو ذلك - ليس من محل النزاع اذ هو فاسد بالاصل .

ومما ذكر يظهر ان ما تقدم من اجتماع الامر والنهي فيما كان بين المأمور به والمنهى عنه عموم من وجه - ايضاً - خارج عن هذا الاصل .

وبالجملة النزاع فيما كان بين المأمور به والمنهى عنه او المأمور والمنهى عموم وخصوص مطلقاً .

ثم ان النهي المتعلق بكل من العبادات والمعاملات اما يتعلق به لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الا اخل او لوصفه الخارج .

وامراد بالمتعلق به لنفسه ان يكون المنهى عنه طبيعة تلك العبادة او المعاملة مع قطع النظر عن الافراد والعوارض والاصناف كالنهي عن صلوة الحائض و صومها ونكاح الخامسة لمن عنده اربع ويبيع العبد والسفيه ،

واما المنهى عنه لجزئه فكأنه يبيح عن قرآنة العز آثم في الصلوة وبيع الغاصب مع جهل المشتري على القول بأن البيع هو نفس الايجاب والقبول الناقلين .

واما المنهى عنه لشرطه فاما فقدان الشرط كالصلوة بلاطهارة وبيع الملاقح فان القدرة على التسليم حال البيع شرط وهو مفقود فيه - اولكون الشرط منهيا عنه لو صفة اللازم او المفارق او غير ذلك مثل كون الساتر غصباً في الصلوة والوضوء بالماء المتغير للصلوة وكالتهى عن الذبح بغير الحديد في غير الضرورة و المنهى عنه لو صفة الداخل - ويقال له الوصف اللازم - كالجهر والاختفات للقرآنة وصوم يوم النحر وبيع الحصاة وذبح الذمي والبيع المشتمل على الربوا . والمنهى عنه لو صفة الخارج مثل قوله: لاتصل في الدار المغصوبة. والنهى عن ذبح مال الغير وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع تلقى الركبان .

الرابعة: اختلف الفقهاء و المتكلمون في معنى الصحة و الفساد في العبادات فعند المتكلمين موافقة الامثال للشريعة وعند الفقهاء اسقاط القضاء ولعل مراد الفقهاء الكناية عن عدم اختلال الأمور به .

واما في العقود والايقاعات فهي عبارة عن ترتب الاثر الشرعى عليها .

واما البطلان فهو مقابل الصحة ومرادف للفساد .

اذا تمهد ذلك، فنقول: الدلالة على الفساد في العبادات لافي المعاملات مذهب اكثر اصحابنا وبعض العامة ، وهو الاقرب .

لنا على دلالة على الفساد في العبادات: ان المنهى عنه ليس بمأمور به فيكون فاسداً اذ الصحة في العبادة موافقة الامر ولا يمكن ذلك الا مع الامثال ولا امر فلا امثال .

ان قلت : هذا انما يتم لو لم يكن امر اصلا ولكن الامر موجود وهو الامر بالعام . قلت نعم لكن المتبادر في العرف من مثل ذلك التخصيص - بمعنى ان هذا الفرد من العام خارج عن المطلوب .

و اما عدم الدلالة فى المعاملات فلان مدلول النهى التحريم و هو لا ينافى الصحة - بمعنى ترتب الاثر - كما لا يخفى - فيصح ان يقال : لاتباع بيع التلقى ولا الملاقيح ونحو ذلك ولو بيعت لعصيت لكن يصير الثمن ملكاً لك و الثمن ملكاً للمشتري . وما يقال : من ان التصريح بذالك قرينة للمجاز وان ظاهر النهى ليس بمراد . فيه : ان القرينة رافعة للمعنى الظاهر من اللفظ ومناقضة له ، ولامناقضة هنا و لامدافعة فلم يدل على الفساد عقلاً ولم يثبت دلالاته من الشرع - ايضاً - و اما اللغة والعرف فكذلك لعدم دلالاته باحد من الدلالات الثلاث اما الاولان فظاهر واما الالتزام فلعدم اللزوم .

(تذنيبان)

الاول: اختلفوا فى المنهى عنه لوصفه فذهب ابو حنيفة الى انه يرجع الى الرصف - لا الموصوف - ويلزمه القول بحلية البيع الربوى والمبيع به بعد اسقاط الزيادة .

والشافعى واكثر المحققين على انه يرجع الى الموصوف . - ايضاً - وهو الحق بناء على ما حققناه من فهم العرف التخصيص . و مناط (قول-ظ) من ارجع الكراهة الى الوصف فى المناهى التنزيهية - دون التحريمية - لعله هو الاستقراء وقد عرفت بطلانه .

الثانى المنهى عنه لشرطه ان كان من جهة فقدان الشرط فالفساد فيه من جهة ان فقدان الشرط يستلزم فقدان المشروط وان كان باعتبار حزاة فى الشرط بان يكون منهياً عنه لوصفه او لجزئه - او نحو ذلك - فلا يحكم بالفساد (فيه-ط) مطلقاً وان قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهى اذ قد يكون الشرط من قبيل المعاملات كغسل الثوب والبدن . نعم يصح فيما كان من قبيل العبادات كالوضوء

الباب الثاني في:

المحكم والمتشابه

و

المنطوق والمفهوم

وفيه : مقصدان

« المقصد الاول فى »
« المحكم والمتشابه »

قال شيخنا البهائى فى زبدته: « اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فهو نص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمسارى مجمل والمشارك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه » . (١)

و هذا التقسيم لا بد ان يعتبر بالنسبة الى دلالة اللفظ مطلقا حقيقة - او مجازاً وان يناط القطع والظن بالقرائن الخارجية فان دلالة اللفظ على ما وضع له موقوف على عدم القرينة على ارادة المجاز. فان ثبت القرينة على عدم ارادة المجاز نقطع بارادة المعنى الحقيقى ، واذا لم يكن هناك قرينة على نفي التجوز فبأصالة العدم ويحصل الظن بارادة الحقيقة فارادة المعنى الحقيقى قد يكون قطعيا وقد يكون ظنياً هذا .

واعلم ان النصوصية والظهورية امور اضافية. فقد ترى الفقهاء يسمون الخاص نصابا عاما ظاهراً . وقد يطلقون القطعى على الخاص والظنى على العام مع ان الخاص - ايضا - عام بالنسبة الى ما تحته . فلاحظ .

(١) وقلت : اللفظ ان لم يحتمل غير معناه فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمسارى مجمل وجامع الاولين محكم والاخيرين متشابه .

المقصد الثاني في:

المنطوق والمعنيوم

و فيه : مبحثان

« المبحث الاول فى »

« المنطوق »

المنطوق و المفهوم وصفان للمدلول فالمنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لافى محل النطق .

والمنطوق اما صريح او غير صريح .

الاول هو المدلول المطابقى والتضمنى

ولى فى كون التضمنى صريحاً اشكال فالاولى جعله من غير الصريح .

واما غير الصريح فهو المدلول الالتزامى وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون

الدلالة مقصودة للمتكلم اولاً .

الاول على قسمين :

الاول - ما يتوقف صدق الكلام عليه ، كقوله - صلى الله عليه وآله - ،

« رفع عن امتى (تسعة) الخطأ والنسيان . . . » فان المراد رفع المؤاخذة

والالكذب ، او صحته ، عقلاً كقوله - تعالى - : « واسئل القرية . . . » فلو

لم يقدر الاهل لما صحح الكلام عقلاً ؛ او شرعاً كقول القائل : اعتق عبدك

عنى على الف . اى مملكاً لى على الف اذ لا يصح العتق شرعاً الا فى ملك

وهذا يسمى بدلالة الاقتضاء .

الثانى ما لا يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه لكنه مقترن بشىء لو لم يكن

ذلك الشىء علة له لبعده الاقتران ، فيفهم منه التعليل ، فالمدلول عليه ذلك الشىء

لحكم الشارع ، مثل قوله - صلى الله عليه وآله - : « كفر » بعد قول الاعرابى :

« هلكت واهلكت واقعت اهلى فى نهار رمضان » . فيعلم من ذلك ان الوقاع علة لوجوب

الكفارة عليه .

وهذا يسمى بدلالة التنبيه والايماء ، ويصير الكلام فى قوة ان يقال : اذا

واقعت فكفر .

واما التعدية الى غير الاعرابى وغير الاهل فيحصل بتفتيح المناط و حذف

الاضافات.

واما الثانى - فهوما يلزم الكلام بدون قصد المتكلم مثل دلالة قوله - تعالى «وحمله وفضاله ثلاثون شهرا» . مع قوله - تعالى - «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» . على كون اقل الحمل ستة اشهر فانه غير مقصود فى الايتين . هذه اقسام المنطوق .

« المبحث الثانى فى »

« المفهوم »

المفهوم ان يكون الحكم المدلول عليه بالالتزام موافقاً للحكم المذكور فى النفى و الاثبات ، فهو مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب ويسمى بلحن الخطاب وفحوى الخطاب والافهوم مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب وهو اقسام .

« الاول »

« مفهوم الشرط »

اختلفوا فى حجية مفهوم الجملة الشرطية . وبعبارة اخرى تعليق الحكم على شىء بكلمة ان واخواتها يفيد انتفاء الحكم بانتفاء ذلك اولا والظاهر انه لافرق بين ادوات الشرط و الاسماء المتضمنة معنى الشرط مثل قوله تعالى - : «فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم» فذهب جماعة الى العدم .
والاول اقرب لان المتبادر من قولنا ان جائك زيد فاكرمه ان لم يجئك فلا يجب عليك اكرامه . وهو علامة الحقيقة . فاذا ثبت فى العرف ثبت فى الشرع واللغة لاصالة عدم النقل .

وما قيل : «معناه فى العرف الشرط فى اكرامك اياه مجيئه» فليس على ما ينبغى لانه مبنى على الخلط بين اصطلاح النحاة والاصوليين فى الشرط وناظر الى

اعتبار لفظ الشرط والغفلة عن ان الشرط معناه فى الاصول ما ذكره - لامطلقاً - وهو خارج عن محل النزاع :

احتجوا - ايضاً - بأنه لو لم يفد التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لكان لغوا .

وفيه: ان هذا لا يوافق القول بالدلالة اللفظية فان المعيار فى امثال هذه المقامات اثبات الحقيقة للفظ ، ولذا يتمسكون بالتبادر وفهم اهل اللسان .
واما اثبات الكلية اللفظية من جهة الدلالة العقلية - بمعنى ان العقل يحكم بان كل موضع لم يظهر للشرط فائدة سوى ما ذكر ، لا بد من حمله على ارادة ذلك فمع انه انما يتم لو وجد مقام لم يحتمل فائدة اخرى .

يرد عليه: انه يؤل النزاع حينئذ الى تجويز اللغوى فى كلام الحكيم وعدمه - لو وجد مثل هذا الفرض - ولا يظن المنكر يرضى بذلك بل ظاهره انه - ايضاً - يعترف بحجبه لكنه لا يصير قاعدة كلية - كما هو مقتضى القواعد الاصولية - فالذى يليق بقواعد الفن اثباتها من بين الفوائد مطلقاً - لا اذا كان اظهر الفوائد فى موضع يكون حجة فى ذلك الموضوع .

احتج النافون بان تأثير الشرط هو تعليق الحكم به و ليس يمتنع ان يخلفه وينسب منابه شرط آخر ولا يخرج من ان يكون شرطاً الا ترى ان انضمام احد الرجلين الى الاخر شرط فى قبول شهادة الاخر و ينوب عنه انضمام امرأتين او اليمين . فلا يفيد تعليق الحكم بشرط ، انتفاء الحكم عند انتفائه لجواز ثبوت بدل له .

و ظاهر هذا الاستدلال تسليم فهم العبيبة - لكن المستدل يتمسك فى نفى الحجية باحتمال النائب . و انت خبير بأن الاحتمال لا يضر بالاستدلال بالظواهر والا انسد باب الاستدلال ولما كان للتمسك باصل الحقيقة معنى و هو خلاف الاجماع .

احتجوا ايضا بقوله تعالى : «ولاتكروها فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا»
فانه لايجوز الاكراه مطلقا .

ويمكن ان يقال : ان الشرط هنا ورد مورد الغالب اذ الغالب فى تحقق
الاكراه هو مع ارادة التحصن ، فلا حجة فيه . فالمراد حيثئذ هو التشبيه على
علة الحكم .

فان القيد الوارد بعد النهى - على ما ذكره بعض المحققين - اما ان يكون
للمفعل مثل . لاتصل اذا كنت محدثا . او للترك مثل : لاتبالغ فى الاختصار ان حازلت
سهولة الفهم . او للعلة مثل : لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا . و ما نحن فيه من
هذا القبيل . ومنه قوله - تعالى - : « ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان
كن يؤمن بالله ... »

« الثانى »

« مفهوم الوصف »

اختلفوا فى ان تعليق الحكم على وصف يدل على انتفائه عند انتفاء الوصف
سواء كان الوصف صريحا مثل . اكرم كل رجل عالم . وفى السائمة زكوة . او
مقدراً كقوله - صلى الله عليه وآله - : « لان يمتلى بطن الرجل قيحا خيرا من ان
يمتلى شعرا » . فامتلاء البطن من الشعر كناية عن الشعر الكثير فمفهومه انه لا
يضر القليل .

احتج المبتون بمثل ما تقدم فى مفهوم الشرط من لزوم اللغولم يفد انتفاء
الحكم عند انتفائه :

وبان ابا عبيدة الكوفى فهم من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لى
الواجد يحل عقوبته وعرضه » . ان لى غير الواجد لايجل و هو من اهل اللسان .
والجواب عن الاول يظهر مما سبق فانه يلزم اللغو لولم يحتمل فائدة اخرى
والفوائد المحتملة كثيرة مثل الاهتمام بالمذكور او احتياج السامع اليه او سبق بيان غيره
- وغير ذلك .

هذا ونقل عن الاخفش وجماعة من ائمة العرب ان وضع الصفة للتوضيح للتقييد وان مجيئها للتقييد خلاف الوضع .
واما الجواب عن الثانى فيظهر مما ذكر من المعارضة -مع ان فهمه لعله كان عن اجتهاده فى اللغة .

احتج النافون بانه لودل لدل باحدى الثلاث وكلها منتفية .

اما المطابقة والتضمن فظاهر والالكان منطوقا .

واما الالتزام فلعدم اللزوم لاعقلا ولا عرفا .

ولى فى المسئلة توقف وان كان الظاهر فى النظر: انه لا يخلو عن اشعار لكن لاجب حيث يعتمد عليه الا ان ينضم اليه قرينة - كما فى القيود الاحترافية فى الحدود والرسوم - .

واما مثل «اعتق ربة مؤمنة» فدلالته على عدم كفاية عتق الكافرة ليست من جهة مفهوم الوصف - كما توهم - و لا الاجماع - كما نقله العلامة فى النهاية - بل لان اتحاد الموجب مع كون التكليف شيئاً واحداً يوجب العمل على المقيد لان العمل على المطلق ترك للمقيد بخلاف العكس، فعدم الامثال بعق الكافر لعدم صدق الامثال بالمؤمنة التى ورد الخطاب بها مع كون المطلوب ربة واحدة .

« فائدة »

مقتضى المفهوم المخالف انما هو رفع الحكم الثابت للمذكور وقد وقع هنا توهمان :

احدهما: ان مفهوم قولنا «اعط زيدا ان اكرمك» لاتعطه ان لم يكرمك. وهو باطل لان رفع الايجاب عدم الوجوب وهو اعم من الحرمة نعم اذا كان الحكم هو الجواز - بالمعنى الاعم يكون مفهومه الحرمة كقوله (ع) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب » . فمفهومه : ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب فانه وان كان مفهومه الصريح نفى الجواز لكنه ملزوم للحرمة .

ثانيهما: ان مفهوم قولنا : كل غنم سائمة فيه الزكوة، ليس كل غنم معلوفة فيه الزكوة .

ورد بعضهم على صاحب - لم - حيث ادعى ان مفهوم : كل حيوان مأكول اللحم يتوضأ من سؤره ويشرب. لاشيء مما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب «بان هذه دعوى لاشاهد له عليها من العقل والعرف» .

وانت خبير بأن ذلك التوهم نشأ من جعل المفهوم نقيضاً منطقياً للمنطوق ، وذلك في غاية البعد لاختلاف الموضوع، ولذلك يتصادقان(١).

فالحق هو ما فهمه صاحب لم فان الحكم المخالف في جانب المفهوم انما يستفاد من جهة القيد في المنطوق ، فكل قدر ثبت فيه القيد وتعلق به من افراد الموضوع يفهم انتفاء الحكم بالنسبة الى ذلك القدر و الابقى التعليق بالنسبة اليه بلا فائدة . فمفهوم قولنا : كل غنم سائمة فيه الزكوة لاشيء من المعلوفة كذلك ، فان وجوب الزكوة معلق على سوم كل غنم فيرتفع بمعلوفية كل غنم .

« الثالث »

« مفهوم الغاية »

الحق ان مفهوم الغاية حجة وفاقاً لاكثر المحققين .
و الظاهر: انه اقوى من مفهوم الشرط ، و لذا قال به كل من قال بحجية مفهوم الشرط ، و بعض من لم يقل بها .
و المراد بالغاية هنا النهاية ، فتعليق الحكم بغاية يدل على مخالفة حكم ما بعد النهاية لما قبلها وذلك .

(١) يعني ان اختلاف الموضوع في طرفي المنطوق والمفهوم وتصادقهما معاً دليلان على ان المفهوم لا يمكن ان يكون نقيضاً منطقياً للمنطوق لاشتراط اتحاد الموضوع في التناقض . مع انه لا بد ان يستلزم من صدق كل واحد من النقيضين كذب الاخرى .

لان المتبادر من قول القائل: صوموا الى الليل ، ان آخر وجوب الصوم الليل و لايجب بعده . ومن قوله - تعالى - « و لاتقربوهن حتى يطهرن » . عدم حرمة المقاربة بعد حصول الطهر . فلو ثبت الصيام بعد الليل او حرمة المقاربة بعد حصول الطهر - ايضاً - لما كان الغاية غاية ، و هو خلاف المنطوق .

ان قلت لو كان خلاف المنطوق يكون الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم مجازاً ؛ ولم يقل به احد

قلت ان اردت من التصريح بعدم ارادة المفهوم مثل ان يقول : سر الى الكوفة ؛ ولا اريد منك عدم السير - بعنوان الوجوب - بعده، فهو مجاز لازم كل من يقول بمفهوم الغاية فكيف لم يقل به احد . وان اردت مثل سر الى البصرة و منها الى الكوفة و منها الى بغداد ، ففيه ان امثال ذلك يقال فى العرف لتحديد المنازل و اعلام المعالم (١) فلا يحصل منه نقض على القاعدة .

وكذا لا يتم النقض بقوله - تعالى - : « سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى » . فان القرينة قائمة على ارادة المعنى المجازى و النكتة : ان المحسوس فى نظر الكفار كان ذلك و كان يمكن اثباته بأخباره - (ص) - عن غيرهم و عما وقع فيهم فى اثناء الطريق و كان تحصل المعجزة بمجرد ذلك فما بعد الى منتهى ما هو مقصود البيان .

احتج المنكر بعدم دلالة اللفظ على ذلك باحدى الدلالات

اما الاولان فظاهر .

و اما الالتزام فلعدم اللزوم ،

و بالاستعمال فيهما .

و يظهر الجواب عنهما بالتأمل فيما ذكرنا .

« الرابع »

« مفهوم الحصر »

مفهوم الحصر حجة . والمراد به على ما ذكره جماعة - ان يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبيراً له . مثل الامير زيد . والشجاع عمرو وذلك . للتبادر وانه لو لم يفد الحصر لزم الاخبار بالاختص عن الاعم . وهو باطل .
تفريده :

ان المراد بالصفة ان كان هو الجنس يستحيل حمل المفرد عليه لان الحمل يقتضى الاتحاد ، والمفرد ليس عين حقيقة الجنس فينبغي ان يراد مصداقه وهو ليس بفرد خاص لعدم العهد فيحمل على الاستغراق ، فيصير المعنى ان كل ماصدق عليه العالم فهو زيد .

وهذا لا يصح الا اذا انحصر مصداقه في الفرد اما حقيقة و اما ادعاء . وقد لا يحتاج الى صرف الصفة الى استغراق الافراد بان يدعى وحدة الجنس مع الفرد ، وهو معنى اعلى من الحصر في المبالغة في قولنا : الامير زيد . احتج النافون بأن ذلك لو صح لصح في العكس لجريان ما ذكر فيه ايضاً . والجواب : الفرق بين صورة التقديم والتأخير فان الموضوع هو الذات ، والمحمول هو الوصف ، فاذا وقع الوصف مسنداً فالمراد به كونه عارضاً للاول ، والحمل وان كان يوجب الاتحاد لكن حمل الاعم على الاختص معناه صدق الاعم على الاختص ، وذلك لا يوجب عدم وجوده في ضمن غيره ، فالمراد : ان المحمول موجود بوجود الموضوع ، وان المحمول والموضوع موجودان بوجود واحد . لانهما موجود واحد . هذا .

والحق ان صورة العكس - ايضا - يفيد الحصر - لا لافادة الحمل حتى يرد ذلك بل - لان حمل الجنس او الاستغراق يفيد ذلك

اما الاستغراق فظاهر .

واما الجنس فلان المقصودان زيدا هو حقيقة الامير و ماهيته فيفيد المعنى الذى هو اعلى من الحصر - كما اشرنا - .
و اما الحصر بانما فالاشهر الاقوى فيه الحجية - ايضاً - للتبادر و انه كلمة متضمنة لمعنى ما والا .

« الخامس »

« مفهوم اللقب و العدد »

الحق انه لاحجية فى مفهوم اللقب لعدم دلالة اللفظ عليه باحدى الدلالات .
ومفهوم العدد - ايضاً - كذلك ،
وتوهم ان تحديد اقل الحيض بالثلاثة واكثره بالعشرة انما استفيد من مفهوم العدد فى قوله: اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة . فيه ما لا يخفى ، فان تحديد اقل لا يتم الا بعدم تحقق الحيض فى يومين والا كان هو الاقل ، وبان لا يكون الاربعة اقل والا لا يتحقق بثلاثة وليس هذا من مفهوم العدد فى شىء وفس عليه حال الاكثر .
والظاهر ان الكلام فى المقدار والمسافة ومثالهما هو الكلام فى العدد .

« السادس »

« مفهوم الزمان و المكان »

واما مفهوم الزمان و المكان فهو - ايضاً - كذلك .
فان قلت: اذا قيل: بعه فى يوم كذا وخالف الوكيل فالعقد غير صحيح . و
كذا غيره من العقود .
قلت التقييد فى الوكالة تابع لللفظ ومختص بما قيده من حيث انحصار الاذن فى ذلك ولذا لم يخالف من رد المفهوم فى اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما - بما قيده وصفاً وشرطاً وزماناً ومكاناً وغيرها .

الباب الثالث في:

العموم والخصوص

وفيه: مقاصد

الاول في: صيغ العموم

وفيه: مباحث

« المبحث الاول فى »

« ان للعموم صيغة تخصه »

اختلفوا فى ما يدعى كونه موضوعاً للعموم على اقوال :

الاشهر الاظهر كونها حقيقة فى العموم .

للتبادر فان اهل العرف يفهمون من قول : ماضرت احداً - ونحو ذلك -

العموم . فلو قال السيد لعبده : لاتضرب احداً . ثم ضرب العبد واحداً استحق عقاب المولى .

وللاتفاق على دلالة كلمة التوحيد عليه ، وعلى لزوم الحث على من حلف ان

لايضرب احداً بضرب واحد .

وان من ادعى ضرب رجل لو اردت تكذيبه قلت : ماضرت احداً ، فلو لا انه

سلب كلى لما ناقض الجزئية .

ولقصة ابن الزبيرى فانه لما سمع قوله - تعالى : « انكم وما تعبدون من دون

الله حسب جهنم » . قال : « لاصمن محمداً » . ثم جأه وقال : « يا محمد اليس

عبد موسى وعيسى والملائكة » . ففهمه دليل العموم لانه من اهل اللسان ؛ وادل

من ذلك جوابه - صلى الله عليه و آله - حيث قال : « ما اجهلك بلسان قومك اما

علمت ان مالما لا يعقل » فلم ينكر العموم وقرره . (١)

(١) وحكى ان لبيد بن ربيعة لما انشد قصيدته : الاتسلان المرء ماذا يحاول الخ قيل

اسلامه فقال فيها : « الاكل شىء ما خلا الله باطل » قال له عثمان ابن مظعون وكان بمجلس

من قريش « صدقت » فقال « وكل نعيم لامحالة زائل » فقال له « كذبت نعيم الجنة لاتزول ابداً » .

« المبحث الثانى فى »

« صيغ العموم »

صيغ العموم كثيرة .

منها: كل و الاظهر: انه حقيقة فى العموم الافرادى و كذلك لفظ جميع و ما يتصرف منه كاجمع وتوابعه المشهورة .

ومنها: كافة وقاطبة ومن وما الشرطيتان والاستفهاميتان .

واما الموصولتان فلا عموم فيهما الا ان يتضمن (ا) معنى الشرطية .

ومنها: اى فى الشرط والاستفهام. وعن جمهور الاصوليين: انها ليست للتكرار،

فلو قال: اى رجل دخل المسجد فاعطه درهماً اقتصر على اعطاء واحد فعلى هذا

يكون عموماً بدلاً - كما فى المطلق - .

ومنها: مهما واذن و ايان وانى ومتى وحيث واين وكيف و اذا الشرطية اذا

اتصلت بهما .

والمعيار فى الكل التبادر .

« المبحث الثالث فى »

« الجمع المحلى باللام »

اختلاف اصحابنا - بعد اتفاقهم ظاهراً فى افادة الجمع المحلى باللام للعموم -:

- فى دلالة المفرد المحلى .

وتنقيح المطلب يستدعى رسم مقدمات :

الاولى - اختلفوا فى ان المراد باسم الجنس هو المهية المطلقة لاشترط

فيكون مطابقاً للمسمى ، او الماهية مع وحدة لا بعينها ، و يسمى فرداً منتشرأ .

والاقوى: الاول. وذلك: ان الاسماء التى يتعاور عليها المعانى المختلفة بسبب

تعاور الفاظ غير مستقلة عليها - كاللام والتنوين والالف والنون وغيرها - لا بد ان

يكون لها - مع قطع النظر عنها - معنى شخصى وضع اللفظ له كما ان لها بسبب

لحوق هذه اللواحق اوضاعاً نوعية مستفادة من استقرار كلامهم .

و القول بثبوت الوضع الشخصي بالنسبة الى كل واحد من المعاني بملاحظة كل واحد من اللواحق في كل واحد من الاسماء لعله جزاف فيستفاد ان هناك مفهوماً مشتركاً يوجد في الكل ويتفاوت بحسب المقامات وليس ذلك في مثل رجل الالمهية لابشرط .

ولان مفهوم الرجل لابشرط مفهوم مستقل يحتاج الى لفظ في التفهيم . ايضاً ويؤيده ما نقلنا عن السكاكي (من) اتفاهم على كون المصادر الخالية عن اللام و التنوين حقيقة في المهية لابشرط .

واخذنا الوحدة غير المعينة في معناه نظراً الى ان المقصود من الوضع التركيب - لتفهيم المعنى - . فيه: ان ذلك لا يتم في مثل الرجل خير من المرثة وقولك لمن يسئل عن شبح يتردد في كونه رجلا او امرثة انه رجل .

و الحاصل: انه لا بد من القول بان اللفظ - مع قطع النظر عن اللواحق - له معنى يتفاوت بسبب الحاق الملحقات بمقتضى حاجة المتكلمين بحسب المقامات ولا يرب انهم اتفقوا في مثل رجل ان هذه الحروف الثلاثة بهذا التركيب موضوعة للماهية المعهودة و انما وقع الخلاف في اعتبار حصولها في ضمن فرد غير معين وعدمه والمانع مستظهر .

فحينئذ نقول: اسم الجنس: مادل على المهية لابشرط شيء وهو الاسم الخالي عن الملحقات ،

وقد يلحقه تنوين التمكين - كما في هذا رجل - لامرثة . وقول الشاعر

اسد على و في الحروب نعامة

وفي هذه الامثلة لالتفات الى جانب الفرد .

واذالحق التنوين المفيد للوحدة بصير نكرة . ولا يقال له حينئذ اسم الجنس

والمراد به فرد من ذلك الجنس .

واذا لحقه الالف واللام .

فاما ان يقصد محض تعيين الطبيعة والاشارة اليها فهو تعريف الجنس ،
و اما ان يقصد به الطبيعة باعتبار الوجود فاما ان يثبت قرينة على ارادة فرد
خاص فهو العهد الخارجى والا فان ثبت قرينة على عدم جواز ارادة جميع الافراد
فهو العهد الذهنى والا فالاستغراق.

الثانية :- الجنسية يحصل فى الجمع - ايضاً - بمعنى انه - ايضاً - مفهوم
كلى فلفظ رجال مع قطع النظر عن اللام والتنوين موضوع لما فوق الاثنين وهو يشمل
الثلاثة والاربعة وجميع رجال العالم .

فقد ينون ويراد به جماعة واحدة وقد ينون لمحض التمكّن ويراد به المهية كما

فى قول الشاعر:

«اقوم آل حصن ام نساء»

وقد يعرف ويراد به الجنس والمهية مثل : والله لا اتزوج الثيبات بل

الابكار .

وقد يراد به الجمع المعهود اذا كان هناك عهد خارجى ، وقد يراد به

الذهنى .

ثم ان الجمع المعروف باللام قد يسقط عنه اعتبار الجمعية ويبقى ارادة الجنس
فحينئذ يجوز ارادة الواحد - ايضاً - لكنه مجاز لان انسلاخ معنى الجمعية لا يوجب
كون اللفظ حقيقة فى المفرد ولا انسلاخ العموم .

الثالثة :- تعريف الماهية وتعيينها باللام مما لا ينبغى الربى فى كونه معنى حقيقيا

للمفرد المعروف .

و اما العهد الذهنى و الخارجى و الاستغراق ففيه اشكال .

و يظهر من المطول ان استعماله فى العهد الذهنى حقيقة و يظهر ذلك من

غيره من العلماء - ايضاً - .

اقول الظاهر ان المعروف باللام لا يصح اطلاقه على المذكورات بعنوان الحقيقة

لان مدلول المعرف بلام الجنس هو المهية المعراة عن ملاحظة الافراد - مع التعين . والحضور فى الذهن - وذكره و ارادة فرد منه استعمال فى غير ما وضع له لان عدم الملاحظة مغاير لاعتبار الملاحظة ، فالقول بكون الاقسام المذكورة حقيقة غير صحيح ، فلا بد من القول بالاشتراك او كونه حقيقة فى بعض ومجازاً فى آخر .

والذى يترجح فى النظر: كونه حقيقة فى تعريف الجنس مجازاً فى غيره للتبادر .

و على ما ذكرنا من التقرير فى الجمع لابد ان يقال انه - ايضا - حقيقة فى الجنس اذا عرف باللام ، لكن الغالب فى استعماله الاستغراق .
اذا تمهد هذه فنقول :

اما الجمع المعرف باللام فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا فى افادته العموم .

والظاهر ان المتبادر هو العموم الافرادى، وانه وضع مستقل للهيئة التركيبية صار ذلك سببا لهجر المعنى الذى كان يقتضيه الاصل المقرر من جنس الجمع .
والدليل: الاتفاق ظاهراً . والتبادر وجواز الاستثناء مطرداً .
وكذا الجمع المضاف عند جمهور الاصوليين .

واما المفرد المعرف باللام فقليل بافادة العموم ، وقيل بعدمه .
والاظهر: كونه حقيقة فى الجنس للتبادر عن الخالى عن قرينة العهد والاستغراق ولان المدخول موضوع للمهية لابشرط ، واللام موضوع للاشارة والتعيين - لاغير - فمن يدعى الزيادة فعليه بالاثبات .

ويدل عليه - ايضاً - :عدم اطراد الاستثناء بمعنى لا يصح فى العرف فى كل موضع جائئى الرجل الا البصرى واكرم الرجل الا السفهاء .
والاستدلال بجواز اكلت الخبز وشربت الماء وعدم جواز جائئى الرجل كلهم

ضعيف لان عدم امكان اكل الاخباز وشرب المياه قرينة على عدم العموم وعدم جواز التأكيد بما يؤكد به العام لعله مراعاة للمناسبة اللفظية .
احتجوا بما حكاه بعضهم عن الاخفش : « اهلك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر » .

واجيب بأنه لايدل على العموم لان مدلول العام كل فرد و مدلول الجمع مجموع الافراد . و فيه ان عموم الجمع - ايضاً - افرادى .
و بقوله - تعالى « ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا » وفيه ان ما يدل على العموم اطراد الاستثناء لا مطلق جواز الاستثناء والاستثناء هنا قرينة على استعمال اللفظ فى الاستغراق مجازاً .

و من ذلك يظهر الجواب عن الاول فان التوصيف بالعام قرينة على ارادة الاستغراق .

ثم اعلم: انا وان ذهبنا الى ان اللفظ لايدل على العموم لكنه لازم ما اخترناه اذ الحكم اذا تعلق بالطبيعة - من حيث هى والمفروض انها لا تنفك عن شئ من افرادها يثبت لكل افرادها .

ولافرق بين تعلق الامر وتعلق الحل والجواز والحرمة - ونحوها - نعم بعد الامثال بفرد - فى الاوامر - يسقط التكليف وذلك للتخيير فى الاتيان بأى فرد يحصل الطبيعة فى ضمنه واما مثل : « احل الله البيع » فلا .

ومن لايجوز تعلق الحكم بالطبائع فقد سلك هنا مسلكاً آخر فى استفادة العموم - اذا وقع فى كلام الحكيم - فقال : ان الطبيعة لما لم يمكن تعلق الحكم بها ولا عهد خارجى يكون مراداً بالفرض ، و لا فائدة فى ارادة فرد ما للزوم الاغراء بالجهل - تعين ارادة الاستغراق .

واما المفرد المضاف فالظاهر ان المراد به الطبيعة فيستفاد منه العموم باعتبار الطبيعة - على ما اخترنا - و باعتبار الحكمة - على التقرير الاخر .

قد تعارف بينهم : ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة ولعله مبنى على ان ارادة الافراد الشائعة لما كان محققاً (كانت محققة . ظ) تعين ارادتها .

« المبحث الرابع في »

« الجمع المنكر »

المشهور: ان الجمع المنكر لا يفيد العموم، خلافاً للشيخ فقال بأفادته العموم نظراً الى الحكمة .

والتحقيق ان الجمع المنكر يتصور استعماله على صور :

الاولى :- الاخبار عنه بمثل جائني رجال وله على دراهم .

الثانية :- الحكم عليه بشيء مثل : احل الله بيوعاً .

الثالثة :- بالامر بايجاده ، مثل : اقم نوافل .

الرابعة :- جعله متعلقاً للمأمور به مثل اعط ثلث مالي رجالا . و صم اياماً .

اما الصورة الاولى فقد يراد من الاخبار بيان تحقق ذلك الفعل من فاعل .

ففي ذلك لا يقتضى الحكمة حمل اللفظ على العموم اصلاً و يبقى ان الاقل مراد

جزماً وهو مجيء ثلاثة رجال وثبوت ثلاثة دراهم .

و اما الصورة الثانية فان كان المراد بيان الحكم للبيوع فلا بد من معرفة

اشخاصها بصيغة خاصة بها او بما يعمها فلا يتأتى حملها على الاقل لعدم التعيين الا

ان يرجع ذلك - ايضاً - الى الصورة الاولى و هو خلاف شأن الحكيم في بيان

الحكم .

و اما صورتان الاخيرتان فالعمدة في (هما) ارجاع الامر الى ان المراد

بالجمع المنكر هو المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب او مجرد الطبيعة

المبهمة ،

فعلى الاول لا بد ان يحمل على العموم لثلا ينافى الحكمة .

وعلى الثاني يكتفى بالاقل لحصول الامتثال به .

فانقدح انه لانزاع فى عدم دلالة الجمع المنكر على العموم - بجوهره بحيث لو استعمل فى غيره يكون مجازاً .

« المبحث الخامس فى »

« اقل الجمع »

اقل ما يطلق عليه صيغ الجمع حقيقة ثلاثة ، وقال بعض العامة اثنان .
لنا: تبادر الزائد على الاثنى عند الاطلاق ، ويؤيد ذلك وضعهم للتمييزين
التثنية والجمع علامات وامارات .

احتجوا بقوله - تعالى - : « فان كان له اخوة فلامه السدس » للاجماع على

حجب الاخوين عما زاد عن السدس ، والاصل فى الاستعمال الحقيقة .

وفيه : ان الاجماع هو الدال - لا الاية - سلمنا لكنه بضم القرينة ،
والاستعمال اعم .

وبقوله - تعالى - : « انا معكم مستمعون » . وفيه : منع الاختصاص بل هى

لهما مع فرعون تغليبا ، مع ان الاستعمال اعم كما فى « مستمعون » .

وبقوله « الاثنان فما فوقهما جماعة » . وفيه ان المراد حصول فضيلة الجماعة ، مع انه

ورد ان : « المؤمن وحده جماعة » . مع ان بيان اللغات ليس من شأنه - صلى الله
عليه وآله .

« المبحث السادس فى »

« النكرة فى سياق النفي »

لاخلاف ظاهره فى ان النكرة فى سياق النفي تفيد العموم فى بعضها بالنصوصية

وفى بعضها بالظهور .

اما الاول ففيما وقعت بعد لانفى الجنس وفيما كانت صادقة على القليل و

الكثير كشيء ، وفيما كانت ملازمة للنفى كأحد ، او مدخولة لمن .

ولافرق بين المفرد والجمع والتثنية فى ذلك ، والحكم فى الظهور والنصوصية

- أيضاً - لا يختلف فيها .

والنهي كالنفي فيما ذكر .

والظاهر ان النكرة في سياق الاستفهام - ايضاً - مثلها في سياق النفي .

وذهب جماعة من الاصوليين الى عموم النكرة في سياق الشرط - ايضاً -

والاظهار ان مرجع ذلك الى تعليق الحكم بالطبيعة فعمومه من هذا الوجه كما في المفرد

المحلى - والافلايستفاد العموم من اللفظ .

واما النكرة في سياق الاثبات فلا يدل على العموم الا بالنظر الى الحكمة في

بعض المواضع ، او كونه في معرض الامتنان عند بعضهم .

واما لو كانت مدخولة للامر نحو اعتق رقبة فيفيد العموم على البدل

- لا الشمول - .

فالمطلق والوقوع في معرض الامتنان وفي كلام الحكيم - وامثال ذلك -

مما استفاد منه العموم ، وليس من جهة اللفظ بعنوان الوضع .

« المبحث السابع في »

« ترك الاستفصال »

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

المقال .

وعن الشافعي : كلام آخر يعارضه ظاهراً وهو ان : «حكايات الاحوال اذا

تطرق اليها الاحتمال كسادا ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال» .

والاظهر انه لا تعارض بينهما وانهما قاعدتان مختلفتا المورد - فالاولى ما كان

جواباً عن سؤال بخلاف الثانية .

وتفصيل القول في الاولى :

ان السؤال اما عن قضية وقعت وهي محتملة ان تقع على وجوه . واما على

تقدير وقوعها كذلك .

و على الاول فاما ان يعلم ان المسؤل يعلم بالحال على النهج الذى وقع اولاً .

اما الاول فلا عموم فى الجواب بل ينصرف الى الواقعة حسبما وقع .
واما الثانى فان كان للواقعة وجه ظاهر ينصرف اليه اطلاق السؤال فالجواب ينزل عليه ولا يحمل على العموم لانه المناسب لترك الاستفصال وكذا الكلام فى الثانى وهو السؤال عما لم يقع بعد فهو - ايضاً - يحمل على العموم ان لم يكن له فرد ظاهر ينصرف اليه ، واحتمال ان يكون المقام مقتضياً للابهام - مع انه خلاف الاصل - لا يلتفت اليه ، فعدم العلم بكون المقام مقتضياً للابهام يكفى فى الحمل على العموم .

واما الثانية فهو نقل فعل المعصوم - (ع) - سواء علم جهة الفعل اولم يعلم - لو نقل حكمه فى مادة مخصوصة مع احتمال وقوعها على كيفيات مختلفة يختلف باختلافها الحكم . وهذه مما يقولون لها: قضايا احوال لعموم فيها فانها محتملة الاقتصار فى المادة المخصوصة فتصير فى غيرها مجمل الحكم .

ولنذكر للقاعدتين مثالين :

الاولى ان امرأة سالت عنه - (ع) - عن الحج عن امها بعد موتها . فقال - (ع) - « نعم » . ولم يستفصل هل اوصلت ام لا .

الثانية: حديث ابى بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى - صلى الله عليه وآله : « زادك الله حرصاً ولا تعد فلما يجوز الاستدلال به على جواز المشى وان كان كثيراً ، اذ يحتمل ان يكون مشى ابى بكر قليلاً فالمتيقن هو ما لم يحصل الكثرة عادة .

« المبحث الثامن فى »

« خطاب المشافهة »

المعروف من مذهب الاصحاب ان ما وضع لخطاب المشافهة - من قبيل

ياايها الذين وياايها الناس لايعم من تأخر عن زمن الخطاب وهو مذهب اكثر اهل الخلاف
وذهب آخرون الى الشمول .
والحق هو الاول .

لنا ان خطاب المعدوم قبيح عقلا . وان تلك الالفاظ موضوعة للحاضر بحكم نص
الواضع والتبادر ووصحة سلب الخطاب عن مخاطبة المعدوم والملفق من الموجود
والمعدوم ، فلا يجوز العدول عنه الامجازاً وهو موقوف على جوازه اولا وعلى ثبوت
القرينة ثانياً .

اما الاول فممنوع لما ذكرنا من استحالة خطاب المعدوم .

واما الثانى فمعدوم لان المفروض انتفاء الدليل .

والاشترك فى التكليف ، مع كون الرسول (ص) مبعوثاً الى الكافة لا يثبت

الخطاب - كما لا يخفى ،

و القول بان تلك الخطابات - بالنسبة الى المعدومين - من باب المكاتبه
والمراسله لوجه له لان الكلام فى المكاتبه والمراسله - بعينه - هو ما ذكرنا لانها
لا تصح الا الى الموجود الفاهم اذا اريد منه الطلب الحقيقى والا يكون المراد
العمل على ما يشمله من الاحكام من باب الوصيه - لا التخاطب .

ان قلت : فاذا امتنع الخطاب ولو مجازاً فما الذى يثبت التكليف للمعدومين

حين وجودهم وبلوغهم .

قلت . اخبر الله - تعالى - رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنهم اذا

وجدوا يصيرون مكلفين بهذه الاحكام واخبر رسوله صلعم - خلفائه - (ع) وهكذا

وذلك معنى ادعائهم الاجماع على الاشتراك .

ان قلت : اى ثمرة لهذا النزاع

قلت يظهر الثمرة فى فهم الخطاب ، فان قلنا بتوجه الخطاب الى المعدومين

فلا بد ان يبنوا فهم الخطاب على اصطلاحهم وليس عليهم التفحص من اصطلاح زمن

الخطاب بخلاف ما لو اختص بالحاضرين فيجب على المتأخرين التحرى والاجتهاد فى تحصيل فهم المخاطبين ولو بضميمة الظنون الاجتهادية من اصل عدم النقل و عدم السقط والتحريف وعدم القرينة الدالة على خلاف الظاهر وامثال ذلك .

وربما يذكرهنا ثمرة اخرى وهوان شرط اشتراك الغائبين للحاضرين ان يكونا من صنف واحد ، فوجوب صلوة الجمعة - مثلاً - على الحاضرين لا يوجب وجوبه على الغائبين لاختلافهم فى الصنف من حيث انهم مدركون للسلطان العادل او نائبه بخلاف الغائبين . فعلى القول بشمول الخطاب للغائبين يمكن الاستدلال بأطلاق الآية على نفى اشتراط حضور الامام (ع) او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين فلا يمكن لاختلافهم فى الصنف .

وانت خبير بما فيه اذ اعتبار الاتحاد فى الصنف لا يحده قلم ولا يحيط ببيانه رقم واحتمال مدخلية كونهم فى عصر النبى (ص) وامثال ذلك وحصول التفاوت بذلك معهم مما يهدم اساس الشريعة والاحكام رأساً - كما لا يخفى - ومدخلية حضور السلطان او نائبه على القول به انما هو لدليل خارج من اجماع او غيره (١)

(١) وقيل فى بيان هذه الثمرة « انه بناء على كون الخطاب اعم فلا اشكال فى شمول الحكم للمعدومين واما اذا كان اخص فالحكم المجعول فى الخطاب مختص بالموجود الحاضر وتعميمه للمعدوم يحتاج الى مقدمات ثلاث :

الاولى - دليل الاشتراك وهو الاجماع والضرورة والاختيار .

الثانية - حجية الظهور للمعدوم حتى يتمسك به ويثبت حكمه لنفسه .

الثالثة - اتحاد الصنف لان القدر المتيقن من ادلة الاشتراك ذلك .

وفى حاشية السيد على القزوينى : « معنى اتحادهم فى الصنف ان لا يكون غير من ثبت عليه التكليف على وصف وقع النزاع فى اتحاد حكمه مع حكم من ثبت عليه التكليف ، او وقع الاجماع على عدم اتحاد حكمه كما لو كان من ثبت عليه التكليف حاضراً وقع الخلاف فى المسافر او كان مختاراً وقع الخلاف فى المضطر . . . » .

المقصد الثاني في :

بعض مباحث التخصيص

و فيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

« منتهى التخصيص »

اختلفوا فى منتهى التخصيص . الاشهر: انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام و ذهب جماعة الى جوازه حتى يبقى واحد .

والاقرب بقول الاكثر. لما تقدم من ان وضع الحقائق و المجازات يتوقف على التوقيف ولم يثبت جواز الاستعمال الى الواحد من اهل اللغة، وعدم الثبوت دليل عدم الجواز و القدر المتيقن الثبوت هو ما ذكرنا غاية الامر التشكيك فى مراتب القرب وهو سهل، اذا ما ترجح جوازه فى ظن المجتهد يجوز و ما ترجح عدمه فلا ، و ما تردد فيه يرجع الى الاصل .

و القول بأن الرخصة فى نوع العلاقة يوجب العموم فى الجواز غفلة اذ اطراده غير معلوم بالنسبة الى جميع الاصناف و فى جميع انواع العلائق ، و سنبطل ما استدل به المجوزون .

احتج الاكثرون بقبح قول : اكلت كل رمانة فى البستان و فيه آلاف وقد اكل واحدة او ثلاثاً . ولعل مرادهم استقباح اهل اللسان ذلك من جهة ما ذكر من عدم ثبوت مثله عن العرب - لامحض الغرابة و المنافرة الموجبتين لنفى الفصاحة . احتج مجوزوه الى الواحد بأمور :

الاول ان استعمال العام فى غير الاستغراق مجاز وليس بعض الافراد اولى من بعض ، فيجوز الى ان ينتهى الى الواحد و مراده: ان العلاقة المجوزة لاستعمال العام فى الخصوص هو العموم و الخصوص وهو فى الكل موجود . و الجواب

ان الذى ثبت عن استقراره كلام العرب من الرخصة هو الاستعمال فى الجمع القريب - لامطلق علاقة العموم و الخصوص حتى يتساوى الكل فيه .

و ما يظهر من بعضهم ان العلاقة هو علاقة الكل و الجزء و استعمال اللفظ الموضوع للكل فى الجزء غير مشروط بشئ . فيه ان افراد العام ليست اجزاء له فان مدلول العام كل فرد - لامجموع الافراد - مع ان استعمال اللفظ الموضوع للكل فى الجزء انما ثبت فيما لو كان الجزء غير مستقل بنفسه ويكون للكل تركيب حقيقى و هو مفقود فيما نحن فيه .

ثم ان صاحب لم اجاب عن الدليل بأن العلاقة فى ذلك هو المشابهة وهى انما قد تتحقق فى كثرة تقرب من مدلول العام . وفيه منع حصر العلاقة فيها :
ولاصحاب هذا القول - ايضاً - حجج اخرى .

منها: قوله - تعالى - : « و انا له لحافظون » و فيه انه من باب التشبيه لقصد التعظيم .

ومنها: قوله - تعالى - : « الذى قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ... »
و المراد نعيم بن مسعود بأتفاق المفسرين . و الجواب: ان ذلك - ايضاً - ليس من باب التخصيص بل التشبيه .

ومنها: انه علم - بالضرورة من اللغة صحة قولنا : اكلت الخبز وشربت الماء و يراد به اقل قليل مما يتناوله الماء و الخبز . و فيه: ان المراد به المعهود الذهنى فهو خارج عن المبحث .

« المبحث الثانى فى »

« كون العام مجازاً فى الباقي »

اذا خص العام ففى كونه حقيقة فى الباقي او مجازاً اقوال .
ذهب الاكثر الى كون العام مجازاً فى الباقي . و قيل حقيقة مطلقاً ، و قيل حقيقة ان خصص بغير مستقل - كالشرط و الصفة و الغاية و الاستثناء - و مجاز ان

خصص بالمستقل من سمع او عقل .

و الاول اقرب .

لنا: انه لو كان حقيقة في الباقي - كما كان في الكل - لزم الاشتراك و

المفروض خلافه .

و قد يقال: ان ارادة الاستغراق باقية - فلا يراد الباقي حتى يلزم الاشتراك -

فان المراد بقول القائل : اكرم بنى تميم الطوال . اكرم من بنى تميم من علمت

من صفتهم انهم الطوال - سواء عمهم الطوال او خص بعضهم - ولذا تقول : واما

القصار منهم فلا تكرمهم و يرجع الضمير الى بنى تميم .. لالى الطوال منهم . -

و كذا معنى اكرم بنى تميم الى الليل . او ان دخلوا . الحكم على جميعهم . غاية

انه ليس في جميع الازمنة في الاول وعلى جميع الاحوال في الثاني . وكذا اكرم

بنى تميم الا الجهال منهم : الحكم على كل واحد بشرط اتصافه بالعلم . و انت

خبير بأن ذلك كله تكلفات باردة ، وتجشم حمل الهيئة التركيبية على خلاف

وضعه ، ليس بأولى من حمل العام فقط على المعنى المجازى . وأول قولنا . رأيت

اسداً يرمى . مع قولنا : رأيت شجاعاً . - مثلاً - الى امر واحد لا يقتضى اتحادهما

و كذا تأدية التراكيب الحقيقية لمعنى واحد لا يوجب اتحادهما في الدلالة . و غرابة

تفسير الاستثناء بما ذكر لا يحتاج الى البيان .

حجة القول بكونه حقيقة في الباقي مطلقاً: ان اللفظ كان متناولاً له حقيقة

بالاتفاق ، و تناول باق على ما كان انما طرء عدم تناول الغير . و الجواب: انه ان

اراد من تناوله حقيقة التناول في نفس الامر فهو لا يثبت الحقيقة المصطلحة ، و ان

اراد تناولها بعنوان الحقيقة المصطلحة نمنع ذلك قبل التخصيص اذ المتصف

بالحقيقة هو اللفظ باعتبار تناوله للجميع و كون الباقي داخلاً في المعنى الحقيقي

لا يستلزم كون اللفظ حقيقة فيه لان الوضع انما ثبت في حال ارادة جميع الافراد

الكلية التفصيلي الافرادى .

احتج القائل بأنه حقيقة ان خص بغير مستقل بأن لفظ العام حال انضمام المخصص المتصل ليس مفيداً للبعض لانه لو كان كذلك لما بقى شيء يفيد المخصص بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض وفيه انه ان اراد عدم افادته البعض بخصوصه بحسب الوضع فلا كلام لتنافيه وان اراد انه لا يفيد البعض بحسب ارادة الالفاظ فهو ممنوع غاية الامر عدم الافادة من حيث هو واما مع انضمام المخصص فلاريب في افادته ذلك - كما هو المدار في المجازات .

« المبحث الثالث في »

« حجية العام المخصص »

العام المخصص بمجمل ليس بحجة اتفاقاً فان كان مجملاً من جميع الوجوه ففي الجميع مثل قوله - تعالى - « احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم » . وان كان في الجملة ففي قدر الاجمال .

واما المخصص بمبين فالمعروف من مذهب اصحابنا: الحجية في الباقي و نقل بعضهم اتفاقهم على ذلك .

لنا: ظهوره في ارادة الباقي بحيث لا يتوقف اهل العرف في فهم ذلك حتى ينصب قرينة اخرى عليه غير التخصيص ولذا ترى العقلاء يذمون عبداً قال له المولى اكرم من دخل دارى . ثم قال . لا تكرم زيدا . اذا ترك اكرام غير زيد .

وايضاً العام كان حجة في الباقي في ضمن الجميع قبل التخصيص - كان بحيث يجب العمل على مقتضاه في كل من الافراد - خرج المخرج بالدليل و بقى الباقي ، فيستصحب حجتيه في الباقي .

ولنا - ايضاً - : احتجاج السلف بالعمومات المخصصة بحيث لا يقبل الانكار . احتج المنكر بأن حقيقة العموم غير مراد والباقي احد المجازات فلا يتعين الحمل عليه لاحتمال ارادة سائر مراتب الخصوص ، ولا مرجح فيصير مجملاً .

والجواب منع الاجمال وعدم المرجح اذا الاقربى الى العام مرجح ، فكما ان التبادر علامة الحقيقة ظهور العلاقة علامة تعيين المجاز ولذا لوقيل : رأيت اسداً يرمى . تبادر معنى الشجاع - لالبحر - . ولاريب ان العام المخصص سيما مع عدم ذكر مخصص آخر معه ينصرف الى الباقي لكونه اقرب ،

مع ان الوقوع فى كلام الحكيم - ايضاً - يصرفه عن الاجمال ، والحمل على اقل الجمع وان كان يدفع الاجمالي لكن الحمل على تمام الباقي اولى منه .

« المبحث الرابع فى »

« عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص »

الحق موافقاً للاكثرين : عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص . عن المخصص وعلى المختار فالحق الاكتفاء بالظن .

ولابد فى تحرير محل النزاع وتحقيق المقام من تمهيد مقدمة هى :

ان الفرق الواضح حاصل بين حالنا وحال اصحاب النبى صلى الله عليه و آله - والائمة - عليهم السلام - فى طريق فهم الاحكام لانهم كانوا مشافهين لهم عارفين بمصطلحهم واجدين للقرائن الحالية والمقالية ، واكثرهم كانوا محتاجين حين السؤال فمكالمة المعصوم - (ع) - معهم لابدان يكون بحيث يفهمون ولا يؤخريانه عن وقت حاجتهم فربما كان الوقت يقتضى التعميم له والتخصيص لآخر وربما كان يتفاوت الحال من اجل التقية وغيرها .

واما نقلهم الاخبار الى آخرين وعملهم عليه فهو - ايضاً - لا يشبه الاخبار الموجودة عندنا فانه كان اسباب الاختلال والاشتباه قليلا .

وبالجملة انحصر امرنا فى هذا الزمان فى الرجوع الى كتب الاحاديث الموجودة ولاريب انها فى وجوه من الاختلاف :

من جهة العلم بالصدور عنهم وعدمه وجواز العمل بالخبر الواحد وعدمه وكذلك اشتراط العدالة وتحقيق معنى العدالة ومعرفة حصولها فى الراوى وكيفية الحصول .

ومن جهة الاختلال في المتن من جهة النقل بالمعنى واحتمال السقوط والتحرير والتبديل ، وحصول التقطيع الموجب لتفاوت الحال من جهة السند والدلالة ، ومن جهة الاختلال في الدلالة بسبب تفاوت العرف وخفاء القرائن وحصول المعارضات .

وان التكليف اليقيني الثابت - بالضرورة من الدين - لا بد من تحصيله من وجه يرضى به الشرع . وسبيل العلم به منسند غالباً ، وليس لنا سبيل في ذلك الا الرجوع الى الادلة المتعارفة والكتاب العزيز لا يستفاد منه الاقل قليل من الاحكام والاجماع نادر الحصول - كالخبر المتواتر - .

والاستصحاب لا يفيد الا الظن

والاخبار مع انها لا تفيد الا الظن متخالفة متعارضة في غاية الاختلاف والتعارض ، بل الاختلاف حاصل بينها وبين سائر الادلة - ايضاً - بل موجود بين جميع الادلة ، ولا بد في الاعتماد على شىء منها على بيان مرجح لثلا يلزم ترجيح المرجوح او المساوى ، والقول بالتخيير مطلقاً او الاخذ بأحد الطرفين - من باب التسليم - انما يتم مع العجز عن الترجيح - كما هو منصوب عليه في الاخبار مدلول عليه بالاعتبار - فالأخذ بكل ما رأيناه اولاً من حديث او ظاهر آية او استصحاب مع وجود الظن الغالب بوجود المعارض مجازفة من القول .

وبالجملة الذي نجزم به بعد العجز عن تحصيل العلم وسد بابيه هو استخراج الحكم عن هذه الادلة في الجملة بمعنى انه يمكن الاعتماد على ما حصل الظن بحقيقته من جملتها لا الاعتماد على كل واحد منها والاصل حرمة العمل بالظن الا ما قام الدليل عليه ولم يقم الاعلى هذا القدر .

فان قلت : انك قائل بان الخبر الصحيح من الخبر الواحد حجة فاذا رأينا

حديثاً صحيحاً نعمل به لان الاصل عدم المعارض .

قلت : اجراء الاصل مع العلم بوجود المعارضات - غالباً لامعنى له .

ان قلت : العلم بوجود المعارضات ليس في خصوص هذا الحديث .

قلت: هذا من الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب عنها مع ان جواز ارتكاب الشبهة المحصورة الى ان يلزم منه العمل بالحرام لا يتم هنا لان فتح باب الرخصة في ذلك لاحاد المكلفين يقتضى تجويز الارتكاب في الجميع فاين اغتبار المعارض - مع ان الغالب في ذلك التعارض - .

وحاصل المقام: ان حجة الله على العباد منحصر في النبي (ص) -- والوصى - عليه الصلوة والسلام - وبعد العجز عن الوصول اليهما وبقاء التكليف لادليل على جواز الاعتماد الاعلى ظن من استفرغ وسعه في تحصيل الظن ولا يمكن ذلك الا بعد الفحص عن المعارض والاعتماد على الترخيحات .

اذا تمهد هذا فتقول : العام المتمازع فيه واحد من الادلة و احتمال وجود المعارض اعم من المناقض الراجع لجميع حكمه والمخصص الراجع لبعضه ولما كان الغالب في العمومات التخصيص قوى احتمال وجود المعارض هنا فصار مضمونا فصار اولي بوجوب الفحص عن المعارض (من - ظ) سائر الادلة .

وشبهة من لا يقول بوجوب الفحص عن المخصص انه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة ولا يجب ذلك اتفاقا و بدلالة قضاء العرف فكذا العام .

وفيه: انه ان اراد انه لا يجب التفحص عن الحقيقة اصلا بمعنى انه اذا ورد حديث يدل على فعل شيء بعنوان الوجوب واحتمل راجحا وجود آخر يدل على ان المراد بالامر في الحديث الاستحباب فهو في الحقيقة احتمال المعارض فلا معنى لعدم وجوب البحث عنه فكيف يدعى عليه الاتفاق .

وان اراد انه لا يجب في الحقيقة طلب المجاز اذا لم يكن ظن بوجود المعارض بل ولا احتمال بمعنى ان يتفحص لاحتمال قيام قرينة دلت على ارادة المعنى المجازي

فهو صحيح ومسلم فى العام - ايضا- من هذه الجهة فانا لا نتفحص فى العام عن المخصص لاحتمال ان يكون المراد معناه المجازى بل لان وجود دليل خاص يرفع حكم بعض افراد العام محتمل او مظنون - وان آل ذلك الى حصول التجوز فى العام و - ثانيا على فرض تسليم كون البحث عن العام من جهة دلالة اللفظ لكن نقول : الاتفاق الذى ذكره المستدل هو الفارق مع ان الفارق موجود بوجه آخر وهو تفاوت الحقائق فى الظهور.

و مما يوضح ما ذكرنا: انه لا يجب الفحص عن احتمال سائر المجازات فى

العام فتأمل فيما ذكرنا تجده حقيقا بالقبول .

واما الدليل على كفاية الظن فهو الدليل على كفاية الظن فى مطلق معارضات الادلة وهو ان بقاء التكليف و عدم السبيل الى تحصيل الاحكام الواقعية - بعنوان اليقين - يفيد جواز العمل به - و ان فرض امكان الوصول اليه فى بعضها - لان استفراغ الوسع فى تحصيله انما يمكن بعد تتبع جميع الادلة وهو مستغرق للاوقات - غالباً - مفوت للمقصود مع انه عسر عظيم و حرج شديد و هما منفيان فى الدين بالاجماع والايات وال اخبار .

ثم ان المراد من الظن هو: ما يحصل بعد الفحص - لا بأصالة الحقيقة - فلا

معنى لمقابلة مختارنا بأنا نكتفى بالظن الحاصل من اصالة الحقيقة .

و مطلق الظن كاف ، و فى تحصيله يكفى تتبع كل باب بوبوه فى كتب الاخبار لكل مطلب وما يظن وجود ماله مدخلية فى المسألة من سائر الابواب ، و قد صار الان ذلك سهلا من جهة تأليف الكتب المبوبة مثل الكافى و التهذيب و الاستبصار والوافى و وسائل الشيعة .

ولا بد من ملاحظة الكتب الفقهية سيما الاستدلالية مثل المعبر و المنتهى و

المختلف و المسالك و المدارك وغيرها .

المقصد الثالث في:

ما يتعلق بالمخصص

و فيه : مباحث

« المبحث الاول فى »
« الاستثناء المتعقب للجمل »

اذا تعقب المخصص عمومات وصح عوده الى كل واحد ، فلا خلاف فى ان الاخيرة مخصصة به ، انما الخلاف فى غيرها . وفرضوا الكلام فى الاستثناء ثم قاسوا عليه غيره .

و التحقيق: ان ادوات الاستثناء وضعت بوضع عام لكل واحد من الافراد فلم يتصور الواضع حين وضع تلك خصوصية اخراج خاص بل عموم معنى الاخراج ووضع تلك الالفاظ لكل واحد من جزئيات الاخراج ، فعوده الى الاخيرة حقيقة - بمعنى ان رجوعه الى الاخيرة معنى حقيقى له - و لم يثبت استعماله ولا جوازه معه فى غيره .

وبيان ذلك يتوقف على امور :

الاول :- ان وضع الحقائق والمجازات وحدانى - كما حققناه فى المشترك - ومنه وضع الادوات والمستثنى ، فلا يجوز ارادة اخراجين من الاداة ولا ارادة فردين من المستثنى .

الثانى :- ان محل النزاع هو جواز كون كل من الجمل مورداً للاخراج على البدل - لاكون المجموع مورداً له

ويؤيده المثال الذى ذكره السيد - رحمه الله - بقوله : « اضرب غلmani

والق اصدقائى الا واحداً » فان اخراج الواجد من كليهما محال .

الثالث- ان جعل قول القائل : لا اكلت ولا شربت ولا نمت الا بالليل بمعنى

لم افعل هذه الافعال الا بالليل ، مجاز لا يصار اليه الا بدليل .

و - ايضاً - جعل قول القائل : الا العلماء بعد قوله : اضرب بنى تميم واهن

بنى اسد واشتم بنى خالد . راجعاً الى الجميع انما هو لاجل ان الجمع المحلى باللام

حقيقة في العموم واردة علماء بنى خالد - فقط - توجب التخصيص ، لكن يعارضه

لزوم تخصيص بنى تميم و بنى اسد ، او ارادة هذه الجماعات من الجمل فالامر

يدور فيه بين مجازات ثلاثة (١) .

اذا تحقق هذه فنقول :

كل استثناء يستدعي مستثنى منه و احداً فلا بد ان يكون كل من المستثنى

منه و الاستثناء و المستثنى وحدانياً فكما لا يجوز استعمال المشترك في اكثر من

معنى ولا للفظ في معنييه الحقيقي والمجازى - كما بينا - لا يمكن ارادة فردين من الماهية

ولو على سبيل البدل ولو فرض الارجاع الى اكثر من جملة فلا بد من ارادة معنى مفرد

منتزع من الجمل - مثل هذه الافعال او هذه الجماعات ونحو ذلك - وهو مجاز لا يصار

اليه الا بدليل . ولما كان القرب مرجحاً للاخيرة نرجعه اليها ولا نحكم بالخروج

في غيرها لكونه خلاف الوضع وخلاف الاصل .

والحاصل : انه اذا ثبت من الخارج كون المتعدد في حكم الواحد فلا اشكال

في الرجوع الى الجميع و انها حقيقة - ايضاً - و ان حصل التجوز - كما اشرنا

- والا فلا وجه له لاحقيقة ولا مجازاً .

(١) الاول ارجاع الجمل المتقدمة الى الفرد المنتزع اعني هذه الجماعات .

الثاني تخصيص الجمل المتقدمة مع ابقاء المستثنى على العموم .

الثالث تخصيص المستثنى بالاخيرة و ابقاء الاولين على العموم .

« المبحث الثانى »

(اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض افراده)

اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض مايتناوله ، فقيل انه يخصص و قيل لاوقيل بالتوقف ،

وذلك مثل قوله - تعالى - : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... » . الى ان قال : « وبعولتهن احق بردهن . » . فان الضمير فى قوله - تعالى - « بردهن » بل وفى « بعولتهن » للرجعيات ، فعلى الاول يختص التربص بهن وعلى الثانى يعم البائيات .

احتج المثبتون بأن تخصيص الضمير مع بقاء عموم ما هو له يقتضى مخالفة الضمير للمرجع فلايد من تخصيص العام لثلا يلزم الاستخدام فانه وان كان واقعاً فى الكلام لكنه مجاز .

احتج النافون بأن اللفظ عام يجب اجرائه على عمومه مالم يدل دليل على تخصيصه ومجرد اختصاص الضمير العائد فى الظاهر اليه لا يصلح لذلك .

احتج المتوقفون بتعارض المجازين وعدم المرجح .

والاظهر عندى هو: القول الاوسط. وذلك لان التشاغل بالكلام مع احتمال عروض ما يخرج عن الظاهر - من اللواحق - لا يخرج اللفظ الظاهر فى معنى مثل العموم - عن الظاهر حتى يثبت تعلق اللواحق به واخراجه عن الظاهر ، فبيما نحن فيه اذا ابتدأ فى الكلام بذكر العام - مثل المطلقات - فنقول ان ظاهرها العموم واذا قيل « وبعولتهن احق بردهن » علمنا ان الحكم بالرد مختص بالرجعيات لكن لم يظهر من ذلك ان المرجح كان هو الرجعيات او الاعم . فأصل العموم بحاله وعدم ثبوت الارجاع كاف ، ولا يجب ثبوت العدم . فظهير ان احتمال كون مخالفة الضمير مخصصاً للمرجح لا يضر ظهور المرجع فى العموم .

هذا مع ان الظاهر اصل والضمير تابع والدلالة الاصلية اقوى من الدلالة التبعية .

« المبحث الثالث في »

« ان المورد لا يخصص العام »

لاخلاف في ان اللفظ الوارد بعد سؤال او عند وقوع حادثة يتبع السؤال و تلك الحادثة في العموم والخصوص اذا كان اللفظ محتاجاً الى انضمام السؤال اليه في الدلالة على معناه - باعتبار الوضع او بحسب العرف - وكذا لو كان مستقلاً مساوياً للسؤال في العموم والخصوص او اخص مع دلالة على حكم الباقي على سبيل التنبيه ؛

ولو كان اعم منه في غير محل السؤال مثل قوله (ص) - وقد سئل عن ماء البحر : « هو الطهور مائه الحل ميتته » فيتبع عموم الجواب في المقامين - ايضاً - لعدم مانع من ذلك .

واما لو كان اعم منه في محل السؤال مثل قوله (ص) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته » . فاختلّفوا فيه .

والحق - كما هو مختار المحققين - ان العبارة بعموم اللفظ - لا بخصوص المحل - لنا ؛ ان المقضى - وهو اللفظ الموضوع للعموم - موجود والمانع مفقود ، ولعمل الصحابة والتابعين على العمومات الواردة على اسباب خاصة بحيث يظهر منهم الاجماع على ذلك كما لا يخفى على من تتبع الآثار وكلام الاخيار - .

احتجوا بأنه لو كان عاماً لفاتت المطابقة بين الجواب والسؤال . وفيه ان المطابقة تحصل بأفادة مقضى السؤال ، والزيادة لا تنفي ذلك .

وبأنه لو كان يعم غير السبب لجاز تخصيص السبب واخراجه - كما يجوز في غيره والتالى باطل وفيه ان عدم جواز اخراج السبب لاجل انه بمنزلة المنصوص عليه المقطوع به .

و بأن من حلف : والله لا تغذيت . بعد قول القائل : تغذ عندي . لا يحث بكل تغذ بل بالتغذي عنده فلولم يكن السبب مخصصاً لحصل الحث بكل تغذوهو باطل بالاتفاق وفيه ان العرف دل على هذا التخصيص - كما اشرنا - .

« المبحث الرابع في »

« تخصيص العام بمفهوم المخالفة »

اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة - بعد اتفاقهم على جوازه في مفهوم الموافقة.

والاكثر على الجواز لانه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب .

احتج الخصم بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالة على ما تحته اقوى من دلالة العام على ذلك و المفهوم اضعف دلالة من المنطوق فلا يجوز حمله عليه . والجواب عنه منع كون المفهوم اضعف من العام المنطوق مطلقاً سيما مع غلبة تخصيص العمومات وشيوعه فيحمل العام على الخاص لان اجتماعهما قرينة لارادة ذلك في العرف .

و ما يقال من الرجوع الى مراتب الظن باعتبار الموارد ، فحيث حصل في المفهوم ظن اقوى من العام يخصص به والافلا ، فخرج عن طريقه ارباب الفن ورجوع الى القرائن ونظر الاصولي ملاحظة المقام خالياً عنها .

« المبحث الخامس في »

« تخصيص الكتاب بخبر الواحد »

لا ريب في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالاجماع وبالخبر المتواتر وفي جوازه بخبر الواحد اقوال :

ثالثها :- التوقف . وقد ينسب الى المحقق - رحمه الله - نظراً الى انه قال : « الدليل على العمل بخبر الواحد هو الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة

ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به

وهذا ليس معنى التوقف بل هو نفى للتخصيص - كما لا يخفى .
والأظهر الجواز - كما هو مذهب أكثر المحققين .

احتجوا بأنهما دليلان تعارضا فاعمالها ولو من وجه أولى ولا ريب ان ذلك لا يحصل الامع العمل بالخاص اذ لو عمل بالعام بطل الخاص ولنفي بالمرة، وفيه ان العام كما انه يخرج عن حقيقته بالتخصيص فكذلك الخاص ان اريد به معنى مجازي بحيث لا يوجب ترك ظاهر العام وحقيقته ، فمحض كونه جمعا بين الدليلين لا يوجب القول بالتخصيص ، مع انه ليس جمعا بل هو الغاء لاحدهما اذ المعارضة بين ما دل عليه العام من افراد الخاص ونفس الخاص وهو ملغى - باجمعه - .

فالاولى ان يقال: دليلان تعارضا وتساويا احدهما عام والاخر خاص ، و (لكن) فهم العرف وشيوع التخصيص وكونه اقل استلزماً لمخالفة المراد في نفس الامر مرجحة لاختيار تخصيص العام .

احتج المانع بان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظن لا يقاوم القطع .
والجواب: ان الكتاب - وان كان قطعي الصدور لكنه - ظني الدلالة فهما ظنيان تعارضا وتساويا لان المعيار في الاستدلال اللفظ من حيث الدلالة - لامن حيث هو - والذي نقطع بصدوره هو لفظ العام لا الحكم عليه بعنوان العموم فكون العموم مراد الشارع مضمون وكذا الحكم في الخاص على الخصوص .

و القول بان الخطاب بماله ظاهر وارادة غيره قبيح ، فيثبت وجوب العمل بظاهر القرآن انما يتم بالنسبة الى من يوجهه الخطاب ، وينقض بمدلول خبر الواحد لكونه خطابا بما له ظاهر - ايضا - مع ان جواز العمل بظاهر الكتاب قد خالف فيه الاخباريون. والتمسك في اثبات جواز العمل به بالاخبار يحتاج الى دفع الاخبار المعارضة وبالاجماع مدفوع بمنعه في موضع النزاع .

فظهر بطلان كلام المحقق - ايضاً - بالمعارضة بالقلب فكما ان الاجماع لم يعلم انعقاده على جواز العمل بخبر الواحد فيما كان هناك عام من الكتاب

لم يعلم انعقاد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب وعامه فيما ثبت ما يعارضه سيما و القائلون بجواز التخصيص كثيرون و- ايضاً- سدباب تخصيص الكتاب بخبر الواحد يوجب المنع من العمل بخبر الواحد اذ قلما وجد خبر لم يكن مخالفاً لظاهر الكتاب لاقول من مخالفته لاصل البرائة الثابتة بمثل « لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها » .
ان قلت: ان الاخبار الكثيرة وردت بان الخبر المخالف لكتاب الله يجب طرحه وضره على الجدار فكيف يصح الخروج عن ظاهر الكتاب بخبر الواحد.
قلت : الظاهر من المخالفة في هذه الاخبار المخالفة المخصوصة بصورة التناقض والمنافاة رأساً .

« المبحث السادس »

« اذاورد عام و خاص متنافيا الظاهر »

اذا ورد عام و خاص متنافيا الظاهر فاما يعلم تاريخهما - بالاقتران او تقدم الخاص او العام - او جهل - وان كان بجهالة تاريخ احدهما - فهذه اقسام اربعة .
و مراد الاصوليين بالعام و الخاص في هذا المبحث العام والخاص المطلق - لامن وجه - اذا المعارضة بين العامين - بالمعنى الثانى - مثل المعارضة بين المتناقضين لابد فيه من ملاحظة المرجحات الخارجية في التخصيص كما لا يخفى .
القسم الاول - ما علم اقترانهما - قد يتصور في القول والفعل ، و القولين المتصلين من دون تراخ ان جعلنا المقارنة اعم من الحقيقة .
و الحق فيه: بناء العام على الخاص، لما مر من الفهم العرفى و الرجحان النفس الامرى والشيوخ و الغلبة .

القسم الثانى - وهو ما علم تقدم العام على الخاص

امان يكون ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فيكون ناسخاً - لا تخصيصاً - للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ،
و قد يستشكل ذلك في اخبارنا المروية عن ائمتنا - (ع) - فانه اذا

كان الخاص فى كلامهم ، يلزم وقوع النسخ بعد النبى - (ص) - و هو باطل لانقطاع الوحى بعده. وهو مدفوع بأن لزوم النسخ انما هو اذا علم ان هذا التخصيص كان بعد حضور وقت العمل بالعام - لامجرد تراخى رواية الامام - (ع) من حيث هو عن زمان العام ، فلا بد فى الحكم بالنسخ من اثبات ان الخبر الخاص - من حيث انه ناسخ - متأخر عن زمان العمل بالعام . و هو غير معلوم بل خلافه معلوم لانفاقهم على ان الاحكام الكلية بعد الرسول (ص) باقية الى يوم القيامة و لذا لو فرض ان احد الرواة سمع العام من امامه - (ع) - و تأخر سماع الخاص عنه عن زمان حضور وقت العمل به من دون مانع ظاهر فلا بد ان يكون ظهور كونه مكلفاً بالعام الى ذلك الحين من جهة اخرى غير النسخ - مثل تقية او ضرورة - علمها الامام - (ع) - فتأخيره - ايضاً - قد يكون من غير جهة النسخ .
و ان كان قبل حضور وقت العمل فالاقوى ؛ كونه مخصصاً لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

و اما القسم الثالث - و هو ما علم تقدم الخاص - فالاقوى - وفاقاً لاكثر المحققين - ؛ ان العام يبنى على الخاص ، و ذهب جماعة منهم السيد و الشيخ الى كونه ناسخاً للخاص .

لنا ؛ رجحان التخصيص بما مر ؛ و ترجيح الراجح واجب .
واستدل - ايضاً - بأنه لو لم نخصص العام والغينا الخاص لزم ابطال القطعى بالظنى وهو باطل

بيان الملازمة ان دلالة الخاص على مدلوله قطعى و دلالة العام محتمل لجواز ان يراد به الخاص . و مرجع هذا الى ان الترجيح من جهة قوة الدلالة - وان لم يكن قطعياً - ولا بأس به .

احتج القائل بالنسخ بأن المخصص للعام بيان فكيف يتقدم عليه . و جوابه :
ان المتقدم ذات البيان واما وصف البيانية فهو متأخر .

القسم الرابع - وهو ما جهل التاريخ (تاريخه . ظ) والمعروف من مذهب
الاصحاب العمل بالخاص . وهو الاقوى ، لانه لا يخرج عن احد الاقسام السابقة وقد
عرفت في الكل رجحان تقديم الخاص اما من جهة كونه ناسخاً او لكونه مخصصاً .

الباب الرابع في :

المطوق و المقيد

و فيه : مبحثان

« المبحث الاول فى »

« معنى المطلق والمقيد »

المطلق ما دل على شائع فى جنسه اى على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس ذلك الحصة فيدخل فيه المعهود الذهني والنكرة ، ويخرج منه العام والجزئى الحقيقى والمعهود الخارجى .
والمقيد ما دل لاعلى شائع فى جنسه .

وله تعريف آخر وهو : ما اخرج من شياى مثل رقبة مؤمنة . والاصطلاح الشائع بينهم هو ذلك وعلى هذا فالمطلق ما لم يخرج عن هذا الشياى .
اذا عرفت هذا فاعلم : ان جميع ما مر فى احكام معارضة العام والخاص و تخصيص العام بالخاص واقسام معلومية التاريخ و جهالته - وغير ذلك - يجرى هنا - ايضاً -

« المبحث الثانى فى »

« المطلق والمقيد المتمافيين »

اذاورد مطلق ومقيد فاما ان يختلف المحكوم به فيهما - وان لم يختلف نفس الحكم الشرعى - مثل اطعم يتيماً و اكرم يتيماً هاشمياً او يتحد مثل اطعم يتيماً و اطعم يتيماً هاشمياً .

اما على الاول فلا يحمل المطلق على المقيد اجماعاً الا عن اكثر الشافعية - على ما نقل - فحملوا اليد فى آية التيمم على اليد فى آية الوضوء فقيدها بالانتهاء الى المرفق لاتحاد الموجب وهو الحدث . وهو باطل ، لانه يرجع الى اثبات العلة والعمل بالقياس . وفيه منع القياس اولا ومنع العلة ثانياً .

والمختار هو مختار الاكثرين سواء كانا امرين او نهيين او مختلفين، وسواء كان موجبهما - علة الحكم - متحداً او مختلفاً لعدم المقتضى للجميع وامكان العمل بكل منهما الا فيما كان احدهما مستلزماً لعدم الاخر مثل ان ظهرت فاعتق رقة . ولا تملك رقة كافرة. فان العتق والملك وان كانا مختلفين لكن العتق موقوف على الملك - فالعتق يستلزم الملك فيقيد المطلق بعدم الكفر فلا يجوز عتق الكافرة بل ولا يصح .

واما على الثانى فاما ان يتحد موجبهما او يختلف .

اما الاول فاما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين او مختلفين ، فهذه اقسام ثلاثة :

الاول - مثل ان ظهرت فاعتق رقة ، و ان ظهرت فاعتق رقة مؤمنة . و لاختلاف فى وجوب العمل بالمقيد امامن باب البيان او النسخ . والمختار! انه بيان سواء تقدم على المطلق او تأخر عنه لكن بشرط عدم حضور وقت العمل . فهنا مسألان :

الاولى - بحمل المطلق على المقيد .

الثانية - بكونه بياناً - لانسخا - .

لنا؛ على المقام الاول شيوع التقييد وشهرته ورجحانه وانفهامه فى العرف احتج الاكثرون بأنه جمع بين الدليلين . لان العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق دون العكس . وهذا - بنفسه - لا يتم لامكان الاعتراض بأن الجمع لا ينحصر فى ذلك فلا بد من بيان المرجح ولا يتم الا بما ذكرنا .

واما سند هذا المنع فقد يقرر بوجوه :

الاول :- انه يمكن الجمع بينهما بحمل المقيد على الاستحباب فيكون المؤمنة افضل افراد الواجب .

الثانى - ان يحمل الامر فيه على الواجب التخييرى . وفيهما! انهما مرجوحان بالنسبة الى ما ذكرنا . لما ذكرنا .

الثالث - تانه يمكن العمل بهما من دون اخراج احدهما عن حقيقته بان يعمل بالمقيد ويبقى المطلق على اطلاقه وذلك لان مدلول المطلق ليس صحة العمل بأى فرد حتى ينافى مدلول المقيد بل هو اعم منه ومن المقيد - الا ترى انه معروض للقيد - اذ لاشك ان مدلول رقية فى قولنا رقية مؤمنة هو المطلق والالزم حصول المقيد بدون المطلق مع انه لا يصح لاي رقية فظهر ان مقتضى المطلق ليس كذلك والا لم يتخلف عنه .

و فيه ان مدلول المطلق - و ان لم يكن ما ذكره لكن - مقتضاه ذلك بضميمة حكم العقل و برائه الذمة عن التعيين ، فهو يقتضى التخيير فى الافراد و لا ريب انه ينافى مقتضى المقيد

قوله : « الا ترى انه معروض للقيد » . فيه ان مدلول رقية فى قولنا : رقية

مؤمنة . هو المقيد - لا المطلق - و المؤمنة قيد للمقيد

قوله : « و الالزم حصول المقيد بدون المطلق » . فيه انه لا يستلزم قبلاً

بل هو عين الحق فان لفظ رقية - و ان كان دالاً على المعنى المشترك بين الافراد لكن - يقال له المطلق اذا استعمل وحده ، والمقيد اذا استعمل مع القيد ، فلا يلزم من وجود المقيد فى الخارج وجود المطلق بل وجود ما وجد فى المطلق من المعنى الكلى .

و لنا على المقام الثانى! انه نوع تخصيص و قد عرفت ان الخاص مبين -

لاناسخ - الا فى صورة تقدم العام و حضور وقت العمل .

الثانى - و هو ما كانا منفيين مع اتحاد الموجب - بحكمه وجوب العمل

بهما اتفاقاً . ومثل له الاكثر بقوله فى كفارة الظهار : لاتعتق مكاتباً لاتعتق مكاتباً

واورد عليه بأنه من تخصيص العام - لاتقييد المطلق - ويمكن دفع اليراد
 بارادة الجنس ، فيكون التنوين تنوين تمكن .
 اما الثالث - وهو ما كانا مختلفين - مثل : ان ظهرت فاعتق رقبة . وان ظهرت
 فلا تعتق رقبة كافرة - فحكمه حمل المطلق على المقيد . ووجهه ظاهر مما مر .
 واما الثانى - (وهو ان يختلف موجبهما) كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار
 وتقييدها فى كفارة القتل - فمذهب الاصحاب فيه عدم الحمل . ولا فرق بين
 الاقسام المتصورة فيه من كونها مثبتين او منفيين او مختلفين . وهو الحق لعدم
 المقتضى .

الباب الخامس في:

المجمل و المبين

و فيه : مبحثان

« المبحث الاول فى » « معنى المجمل والمبين »

المجمل: ما كان دلالة غير واضحة . وهو قد يكون فعلا وقد يكون قولا .

اما الفعل فحيث لم يقترن بما يدل على جهة وقوعه .

واما القول فالمفرد اجماله بسبب الاشتراك كالقراء - او الاعلال كالمختار او

الاشترك المعنوى ، وهو فيما اراد منه فردا معنا عنده غير معين عند المخاطب ،
وذلك مثل : « ان تذبحوا بقرة » .

ومن الاجمال: تردد اللفظ بين مجازاته اذ قام قرينة على نفي الحقيقة و

تساوت مجازاته .

واما المركب فاما ان يكون الاجمال فيه بجملته مثل قوله - تعالى - : « او يعفو

الذى بيده عقدة النكاح » . المتردد بين الزوج وولى المرثة . او باعتبار تخصيصه
بمجهول مثل : « واحل لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم » .

وقد يكون الاجمال بسبب تردد مرجع الضمير مثل : ضرب زيد عمراً وكرمه .

اذا عرفت هذا فاعلم: ان التكليف بالمجمل جائز عقلا واقع شرعاً . وتوهم

لزوم القبح لعدم الافهام فاسد لان ذلك انما يتم اذا كان وقت الحاجة . والفائدة
فيه قبلها . ووقوعه فى الايات وال اخبار اكثر من ان يحتاج الى الذكر .

« فروع »

الاول :- لاجمال فى آية السرقة من جهة اليد ولا القطع لان المتبادر من اليد

المجموع الى المنكب ومن القطع الابانة وهذا يجرى فى الرجل والوجه والرأس

والجسد واليوم والليلة وغير ذلك مما يكون ذا اجزاء كل جزء منه مسمى باسم عليه حدة

ويطلق اسم المجموع على كل منها .

نعم هناك معنى دقيق فى بعض موارد هذه المسألة . وهو :

ان حقيقة الليل والنهار ما بين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لكن اقول

ان من اشتغل من اول طلوع الشمس الى الغروب بعمل يصدق عليه انه عمل يوم - حقيقة - فلو صار اجير يوم برئت ذمته - وكذا لو دخل فى بلد اول طلوع الشمس بحسب

ذلك اليوم من ايام اقامته - وهذا من خواص الاضافة - لان المضاف اليه حقيقة فى

هذا المقدر - فهذا عمل يوم حقيقة - لانه عمل فى اليوم الحقيقى - فهذا حقيقة عرفية

للتركيب الاضافى ولذا يقال نمت ليلة ويراد منه القدر المتعارف بعد التعشى والجلوس

بعده . وعليه يتفرع مقدار المضاجعة فى قسم الزوجة - وهكذا فى النظائر

الثانى :- لا اجمال فى نحو : « لاصلوة الابطهور » مما نفى فيه الفعل ظاهر أو المراد

نفى صفة من صفاته لثبوت معنى عرفى لها كما فى « لا علم الا ما نفع » ولا كلام الا ما افاد

فيحمل عليه ، وان لم نقل بثبوت ذلك فالامر متردد بين نفى الفائدة ونفى الكمال ونفى

الفائدة والصحة اقرب الى الحقيقة فيحمل عليه .

الثالث : اختلفوا فى التحليل والتحريم المضافين الى الاعيان مثل « حرمت عليكم

امهاتكم » : والخمر والخنزير والميتة وغير ذلك وكذا غير لفظ الحل والحرمة من الاحكام

والاكثر على عدم الاجمال .

وانت خير بان المقامات فى امثال ذلك مختلفة . ولا ريب ان الاجمال

فيما لا قرينة فيه ثابت . ويمكن دفع الاجمال بحملها على الجميع لثلايلزم القبيح فى

كلام الحكيم .

المبين : نقيض المجمع فهو ما دللته على المراد واضحة ويسمى ما به البيان

مبيناً - على لفظ الفاعل -

وهو يحصل بالقول اجماعا وبالفعل على الاقوى كقوله - عز وجل - « صفراء

فاقع » . وقوله - (ص) - فيما سقت السماء العشر . فانه بيان لمقدار الزكوة

الباب السادس

في: الادلة الشرعية

وفيه: مقاصد

الاول في: الاجماع

وفيه: مباحث

« المبحث الاول فى »
« وجوه حجية الاجماع »

الاجماع - لغة - العزم والاتفاق . واصطلاحاً اتفاق جماعة يكشف عن رأى المعصوم - (ع) - فمناط الاحتجاج وما اعتمد عليه الخاصة : كشفه عن رأى المعصوم - (ع) - فلا حجية عندهم فى الاجماع من حيث انه اجماع .
ولهم فى بيان ذلك وجوه ثلاثة :

اولها :- ما اشتهر بين قدمائهم وهو انهم يقولون اذا اجتمع علماء امة النبى (ص) على قول فهو قول الامام (ع) لانه من جملة الامة وسيدها ، فاذا ثبت اجتماع الامة على حكم ثبت موافقتهم . فمناط هذا التقرير: انى علمت بالعلم الاجمالى: ان جميع امة محمد (ص) متفقون على كذا ، فكلما كان كذلك فهو حجة لان الامام (ع) فى جملتهم . وهذا هو السرفى اعتبار هؤلاء وجود شخص مجهول النسب ليجامع العلم الاجمالى . وعلى هذه الطريقة ، فأن حصل العلم باتفاق الجميع اجمالاً يتم المطلوب وكذا ان خرج منهم من يعرف بشخصه مع العلم الاجمالى باتفاق الباقيين .

لكن الانصاف ان (انه . ظ) على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على الاجماع فى امثال زماننا الاعلى سبيل النقل وان قال بعض : « المراد من موافقة الامام (ع) موافقة قوله لهم لادخول شخصه حتى يستبعد ذلك » .

ثانيها :- ما اختاره الشيخ في العدة - بعد ما وافق الطريقة السابقة - والظاهر : ان له موافقا ممن تقدم عليه وتأخر. واعتمد في ذلك على ما رواه اصحابنا من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو من حجة كى ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم .

ويظهر ثمره هذه الطريقة حيث لم يحصل العلم بالطريقة الاولى كما لو وجد في الامامية قول ولم يعرف له دليل ومخالف ولكن لم يعرف - مع ذلك كونه قول الامام (ع) فقال حينئذ انا نعلم انه قول الامام (ع) لانه لو لم يكن كذا لوجب عليه ان يظهر القول بخلاف ما جمعوا عليه، فلما لم يظهر ظهر انه حق. وعبارته في العدة هذا: «اذا ظهر قول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم - عليه السلام - لانه لو كان قول المعصوم (ع) ، مخالفاً له لوجب ان يظهره والا كان يقبح التكليف الذى ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك» .

والجواب ان الواجب على الله - تعالى - نصبه والواجب عليه - عليه السلام - الابلاغ والردع عن الباطل ان لم يمنعه مانع - لامطلقاً - هذا مع اننا نرى ان خلاف مقتضى اللطف والتبليغ موجود الى غير النهاية مع تعطل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الاحكام والحدود .

ثالثها :- ما اختاره جماعة من محققى المتأخرين و هو : طريقة الحدس و الوجدان .

و هذه طريقة معروفة لا يجوز انكارها. فاذا حصل العلم بذلك بمعتقد الامام فلا ريب في حجيته بل يمكن ان يدعى ثبوته في امثال زماننا - ايضاً - بملاحظة تتبع اقوال علمائنا .

فانه لاشك في انه اذا افتى فقيه عادل بحكم فهو يورث ظناً بحقيقته وانه مأخوذ

من امامه واذا ضم اليه فتوى فقيه آخر مثله و آخر . حتى استوعب فتويهم بحيث لم يعرف لهم مخالف . يمكن حصول العلم بانه رأى امامهم واذا انضم الى ذلك المؤيدات الاخر مثل ان جمعا نسبوه الى مذهب علمائنا وجمعا نفى الخلاف فيه او ذكرانه اجماعى وكون الطرف المخالف مدلولاً عليه باخبار كثيرة وانضم الى ذلك ملاحظة اختلاف مشاربيهم ووقوع الخلاف بينهم فى اكثر المسائل وقلما يوجد خبر ضعيف الاوبه قائل وملاحظة اهتمامهم فى نقل الخلافات - ولو كان شاذاً نادراً - وملاحظة انهم لا يجوزون التقليد للسجتهدين - سيما تقليد الموتى ، وان كثيراً منهم يوجبون تجديد النظر فلو قيل : لا يمكن حصول العلم من جميع ذلك بان الباعث على هذا الاجتماع هو كونه رأياً لامامهم ورئيسهم الواجب الاطاعة سيما ولا يجوزون العمل بالقياس والاستحسان والخروج عن مدلولات النصوص لكان ذلك مكابرة لا يستحق منكروه الجواب .

بل الظاهر ان مدار كل من يدعى الاجماع من علمائنا المتأخرين على هذه الطريقة ولا يتفاوت فيه زمان الحضور والغيبه .

فعلى هذه الطريقة : الاجماع اجتماع طائفة دل بنفسه او مع انضمام بعض القرائن على رضا المعصوم (ع) بالحكم ، ويكون كاشفاً عن رأيه ، فلا يضر مخالفة بعضهم ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب ولا العلم بدخول شخص المعصوم (ع) - ولا قوله فيهم .

فان قلت امثال ذلك لا يكون الامن ضروريات الدين او المذهب قلت : اى ضرورة دلت على نجاسة الف كرم جلاب بملافة مقدار رأس ابرة من البول فهل يعرف ذلك العوام والنسوان والصبيان و هل يعلم ذلك العلماء من جهة الاخبار مع انه لم يرد به خبر واحد فضلاً عن المتواتر فان قلت : انهم قالوا ذلك من غير دليل فقد جفوت عليهم جداً وان قلت : دليلهم غير الاجماع ، فات به ان كنت من الصادقين - والا فاعتقدان الدليل هو الاجماع .

بل لا يتم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة الا بانضمام الاجماع اليه بسيطاً او مركباً . فانظر اليهم يستدلون على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقاً بقوله «اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» . مع ان ذلك ليس مدلولاً مطابقياً لللفظ ولا تضمنياً ولا التزامياً ، اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة ، والثوب غير البدن - وكذا البول غير الروث - الى غير ذلك من المخالفات . فليس فهم النجاسة منه الامن جهة اجماعهم على ان العلة فى هذا الحكم هو النجاسة وانه لا فرق بين الثوب والجسد ولا البول والروث

وكذا فى مسألة نجاسة الماء القليل كل من يستدل على التنجيس يستدل ببعض الاخبار الخاصة ببعض النجاسات و بعض المياه وكل من يستدل على الطهارة يستدل ببعض آخر مختص ببعض النجاسة و بعض المياه مع ان الاول فهم النجاسة من الامر بالصب او النهى عن الوضوء والثانى من الامر بالتوضى ولارباب ان الصب لا يدل على النجاسة وكذا النهى عن التوضى ، ومع ذلك لم يفصلوا بالعمل بالروايتين ولم يقوهما على حالهما مع عدم التعارض بينهما وليس ذلك الا لاجماع المركب وعدم القول بالفرق وبالجملة لو اردنا شرح هذه المقامات لارتكبنا بيان المعسور .

ثم لا بأس ان نجدد المقال فى توضيح الحال لرفع الاشكال ونقول .

كل طريقة احدثنا نبى فبعضها مما يعم به البلوى ويحتاج اليه الناس فى كل يوم كنجاسة البول والغائط ووجوب الصلوات الخمس وامثال ذلك - فذلك بسبب كثرة تكرره وكثرة التسامح والتظافر بين اهل هذا الدين والملة ، يصير ضرورياً يحصل العلم به لكل منهم ، والعمدة فيه ملاحظة تلقى ذلك بالقبول من دون منكر ومخالف ، فهذا يسمى بديهى الدين

ودون ذلك بعض المسائل التى لا يحتاج اليها جميعهم ولكن علماء الامة و ارباب افهامهم المترددون عند النبى والرئيس الذين هم الواسطة بينهم وبينه غالباً

يتداولون هذه المسألة بينهم لضبط المسائل أو لرجوع من يحتاج في هذه المسائل الى الرجوع بهم ، فيحصل من الاطلاع على اتفاقهم في مسألة وتسامعهم بينهم من دون انكار من احدهم على الاخرى العلم بانه طريقة رئيسهم .
و بالجمله فكما يمكن حصول العلم بضروريات الدين من جهة تسامع و تظافر العلماء والعوام والنسوان يمكن حصول العلم بالنظريات من تسامع العلماء و تظافرهم . و هذا نسميه اجماعاً . ونظير ذلك في المتواترات موجود ، فان التواتر قد يحصل من دون تتبع ، وقد يحتاج الى تتبع واعمال روية ، كقوله (ع) : « انما الاعمال بالنيات » على ما ذكره .

« المبحث الثاني في »

« الاجماع السكوتى »

الاجماع السكوتى ليس بحجة لان الاجماع هو الاتفاق و لم يعلم لاحتمال التوقف والتمهل للنظر ولتجديد النظر ليكون ذا بصيرة في الرد ولاحتمال خوف الفتنة بالانكار - او غير ذلك من الاحتمالات - فلا يكشف السكوت عن الرضا .
نعم اذا تكرر ذلك في وقائع متعددة في الامور العامة البلوى بحيث يحكم العادة بالرضا فهو حجة .

« المبحث الثالث في »

« عدم العام بالاختلاف »

قد عرفت ان الاجماع هو : اتفاق جماعة يكشف عن رأى الامام (ع) فاما لو افتى جماعة من الاصحاب و لم يعلم لهم مخالف و لم يحصل القطع بقول الامام (ع) - فليس اجماعاً جزماً . قال الشهيد فى الذكري : « و هل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة عقلية او نقلية ، الظاهر : ذلك »
اقول : لا ريب ان ما ذكره من الظنون القوية فلو لم يعارضه ما هو اقوى منه لا يبعد الاعتماد عليه سيما اذا كان القائل به فى غاية الكثرة الا ان الفرض بعيد .

« المبحث الرابع فى » « الشهرة »

قال فى الذكرى : « الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد فى الاجماع فهو ممنوع وان اراد فى الحجية فهو قريب » .
اقول وما ذكره قوى

ويؤيده قوله - (ع) - : « خذ بما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه » فان ملاحظة الحكم والتعليل فى الرواية يقتضى ارادة الشهرة من المجمع عليه او الاعم منه . والعلة المنصوصة حجة . و التخصيص بالرواية خروج عن القول بحجية منصوص العلة - كما لا يخفى - وعلى القول بكون الاصل العمل بالظن - بعد انسداد باب العلم - الاما اخرج الدليل يتقوى حجية الشهرة ، و اذا كان معها دليل ضعيف ، فاولى بالقبول ، سيما اذا كان الدليل الذى فى طرف المخالف اقوى ، بل كلما كان الادلة والاخبار فى جانب المخالف اكثر واصح يتقوى جانب الشهرة .

قد يطلق الاجماع على غير مصطلح الاصولى كاجماع اهل العربية والاصوليين واللغويين و مثل قولهم : « اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه » و اجمع الشيعة على روايات فلان و هذا ليس كاشفاً عن قول الحجية ولكنه مما يعتمد عليه فى مقام الترجيحات ومراتب الظنون .

« المبحث الخامس فى » « الاجماع المنقول »

الاقرب حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ، لانه خبر وخبر الواحد حجة . اما الاول فلان قول العدل : اجمع العلماء على كذا . يدل بالالتزام على نقل قول المعصوم (ع) او فعله او تقريره الكاشفات عن اعتقاده على طريقة المشهور ، او على رأيه و اعتقاده على الطريقة التى اخترنا . فكأنه اخبر عن اعتقاد

المعصوم (ع) اخباراً ناشياً عن علم ، فهو نبأ وخبر .

واما الثانى فلما يجىء فى مبحث الاخبار .

ومما ذكر ظهر وجه الاستدلال بآية النبأ .

واما آية النفر فهى - ايضاً - دالة عليه لان تحصيل المعرفة به تفقه والاخبار

به انذار .

واما انسداد باب العلم فدلالته عليه واضحة.

احتج المنكر للحجية بان مقتضى الايات والاخبار حرمة العمل بالظن ،

خرج الخبر الواحد بالاجماع والايتين وبقي الاجماع المنقول تحت الاصل .

اقول : اما الايتان فقد ذكرنا انهما تشملانه - ايضاً .

واما الاجماع - على ما ادعاه الشيخ وغيره - فهو لا يدل على حجية الخبر

مطلقاً - ايضاً اذ لم يعلم دعواه ولا وقوعه الا على العمل بأخبار الاحاد فى زمان الائمة

- عليهم السلام - فما تقول فى غالب اخبار الاحاد فى زماننا نقوله فى الاجماع

المنقول

و الايات و الاخبار الدالة على عدم جواز العمل بالظن مخصوصة بصورة

امكان تحصيل العلم او باصول الدين كما هو مورد اكثر الايات .

وهنا كلام وهو : ان الطريقة التى اختارها الشيخ ره وغيره من الاصحاب

الذين يعتمدون فى اثبات موافقة الامام (ع) للمجمعين بانه لو كان اجتماعهم على

الباطل لوجب على الامام (ع) ردعهم عن الضلالة بنفسه او بغيره ضعيفة لا يمكن

الاعتماد عليها فاذا كان الاجماع منقولاً منهم او محتملاً لكون مدعيه قائلًا بكونه

اجماعاً من هذه الجهة فكيف يمكن الاعتماد عليه .

اقول: هذا الاشكال لا يرد على ما ادعاه غير الشيخ - ممن لم يقل بهذه المقالة

- وهم الاكثرون .

واما الشيخ و من يوافقه فهم لا يقولون بانحصار العلم بثبوت الاجماع فى

هذه الطريقة بل يصرحون بأن العلم يحصل من جهة اتفاق الاصحاب - ايضاً - فلاحظ
كتاب العدة مصرحاً فيها بذلك فى مواضع ، فمتى ذكر ان الاصحاب اجمعوا على
كذا فهو دال على الاجماع المصطلح عند جمهورهم
مع ان الظاهر انه اذا اراد حكاية الاجماع على غير الطريقة المستمرة بين العلماء
يبين ذلك فان نقلهم الاجماع لاجل ان يعتمد عليه من بعدهم فاختفاء ذلك مع تعدد
اصطلاحه تدليس فالظاهر منه حيث يطلق الاجماع ارادة المعنى المعهود .

« المقصد الثاني »

« في الكتاب »

الحق: جواز العمل بالكتاب - نصاً كان او ظاهراً - خلافاً للاخباريين حيث قالوا بمنع الاستدلال بكلمة على ما هو الاظهر من مذهبهم .

لنا: ان الضرورة قاضية بأن الله - تعالى - بعث رسوله - صلى الله عليه و آله وسلم - وانزل اليه الكتاب بلسان قومه مشتملاً على اوامر ونواهي ودلائل لمعرفته وقصصاً عن غير ووعداً ووعيداً واخباراً بما سيحدث ، وما كان ذلك الا لان يفهم قومه ويعتبروا به ، وقد فهموا وقطعوا بمراده تعالى من دون بيانه (ص) - بل اصل الدين و اثباته مبني على ذلك اذ النبوة انما تثبت بالمعجزة . و لا ريب ان من اظهر معجزات نبينا - صلى الله عليه و آله - واجلها واتقنها القرآن . واعجازه من وجوه اقويها بلاغته . ولا يخفى ان البلاغة هو موافقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وهو لا يعلم الا بمعرفة المعاني .

مع ان الاخبار الدالة على جواز الاستدلال به ولزوم التمسك به قريب من

التواتر .

منها: ما ذكره امير المؤمنين (ع) في خطبته المذكورة في نهج البلاغة قال فيها : « وانزل عليه القرآن ليكون الى الحق هادياً وبرحمته بشيراً ، فالقرآن امر زاجر ، وصامت ناطق ، حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقه الخ » .

ومنها: خبر الثقلين الذي ادعوا تواتره بالخصوص فان الامر بالتمسك بالكتاب سيما مع عطف اهل البيت (ع) عليه صريح في كون كل منهما مستقلا بالافادة ، وعلم افتراقهما - كما في بعض رواياته - لا يدل على توقف فهم جميع القرآن ببيان اهل البيت - عليهم السلام - فان ذلك لاجل افهام المتشابهات فانا مذعنون بما قاله - تعالى - : « هو الذي انزل على عبده الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب » الآية ، فان المراد بالمتشابه هو مشتبه الدلالة والمحكم في مقابله .

وما قيل : ان المراد من المتشابه مشتبه ، فيحتمل ان يكون الظاهر منه . لجهالة معناه بالنسبة الى الواقع . ففيه ان المراد من المتشابه ما لم يتضح دلالاته - سواء لم يكن له ظاهر او كان و لم يرد ، واشتبه دلالاته - فما وضع دلالاته اما للقطع بالمراد اول للظهور الذي يكفى العقلاء وارباب اللسان به فهو المحكم ومقابله المتشابه .

ومنها: الاخبار الكثيرة التي ادعوا تواترها في عرض الحديث المشكوك فيه على كتاب الله

ومنها: الاخبار الكثيرة التي استدلت فيها الائمة . (ع) بالكتاب لاصحابهم مرشدين اياهم لذلك . وهي كثيرة جداً متفرقة في مواضع شتى .

واما ادلة الاخباريين فهي اخبار، دل بعضها على حصر علم القرآن في النبي و الائمة (ع) وفيه ان المراد علم جميعه وهو مسلم .

ومنها: اخبار دلت على عدم جواز التفسير بالرأى . وفيه: ان الظاهر ان المراد بالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . ولاريب انه لا يجوز الحكم بالمراد من الالفاظ المشتركة والمجتملة في القرآن بالرأى والاستحسان من دون نص صريح من الائمة - عليهم السلام - او دليل معتبر، فلانفاة بين المنع من التفسير بالرأى وجواز العمل بالظواهر .

واما الاستدلال بمادل على حرمة العمل بالظن ففيه؛ ان دلالتها ممنوعة، لظهورها في اصول الدين .

ثم ان حجية ظواهر القرآن على وجوه :

فبالنسبة الى بعض الاحوال معلوم الحجية مثل حال المخاطبين بها

وبالنسبة الى غير المشافهين مظنون الحجية اما بظن علم حجيته بالخصوص واما

بظن ثبت حجيته وقت انسداد باب العلم .

المقصد الثالث في:

السنة

وفيه : مطلبان

الاول في:

القول

وفيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

« معنى السنة والحديث والخبر »

السنة : قول المعصوم (ع) او فعله او تقريره الغير العاديات .
والحديث هو ما يحكى قول المعصوم (ع) او فعله او تقريره واما نفس
الكلام المسموع عن المعصوم ع - فهو الذى يسمونه بالمتن .
والخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث - كما هو مصطلح ارباب الدراية -
وقد يطلق على ما يقابل الانشاء . وهو كلام لنسبته خارج يطابقه او لا يطابقه (١)
والمراد بالخارج : الخارج عن مدلول اللفظ وان كان فى الذهن مثل « علمت » وليس
المراد به ثبوته فى الاعيان لبنا فى كونها امراً اعتبارياً على ان الخارج ظرف لنفس
النسبة - لا لوجودها فحصول القيام لزيد - مثلاً - ليس وجوده فى الخارج حتى
يكون موجوداً خارجياً بل هو نفسه فى الخارج .

(١) وبعبارة اخرى كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته اى بقطع النظر عن
خصوص المخبر كأخبار الله - تعالى - او خصوص الخبر نحو : النار حارة والمراد
بصدقه مطابقته للواقع ونفس الامر . والمراد بكذبه عدم مطابقته له ، فجمله زيد
قائم . ان كانت نسبته الكلامية وهى ثبوت القيام لزيد - المفهومة من تلك الجملة
مطابقة للنسبة الخارجية - اى موافقة لما فى الخارج والواقع فصدق والا فكذب
فمطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية ثبوتاً ونقياً صدق وعدم المطابقة كذب ،
فالنسبة التى دل عليها الخبر تسمى كلامية ، و النسبة التى تعرف من الخارج -
بقطع النظر عن الخبر - تسمى خارجية فهناك نسبتان نسبة تفهم من الخبر و نسبة
اخرى تعرف من الخارج - بقطع النظر عن الخبر - وسيأتى تصريحه به فى المتن .

واما الانشاء فانه يثبت - بنفسه - نسبة بالتفات الذهن اليها وايقاعها ويوجد الحكم بنفس الكلام (٢) فلاينا فى جواز التعليق بشىء مثل ان يقول رجل لزوجته: « ان كلمت فلانا فانت على كظهرامى » فان الظهار وان كان لا يحصل بمجرد النطق لكن الحكم الحاصل من هذا اللفظ يحصل به وحيلولة حائل عن اثره وتأخيرته عن المؤثر لاينا فى حصوله به ومن هذا القبيل صيغة الاجارة مع تأخر زمان الاجارة عن الصيغة وصيغة الامر المعلق على شرط .

« تنبيه »

المشهور: ان الصدق والكذب من خواص النسبة الخبرية - دون التقييدية - مثل يازيد الفاضل و غلام زيد وقيل : بعدم الفرق .
والتحقيق - على ما ذكره بعض المحققين - : ان النسبة فى المركبات الخبرية نشعر من حيث هى بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها ، ولذا احتملت - عند العقل - مطابقتها ولا مطابقتها .
واما النسبة فى المركبات التقييدية فانما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية .

بيان ذلك انك اذا قلت : « زيد فاضل » . فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر - بذاتها - بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهى : ان

(٢) وبعبارة اخرى هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق الا اذا تلفظت به وبعبارة ثالثة كلام لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته اى مع قطع النظر عن ما يستلزمه فان افعال يستلزم خبراً هو انا طالب منك الفعل - وكذا لاتفعل - لكن كل هذا ليس لذاته وسيأتى التصريح به فى المتن ،

الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم تلك النسبة الخارجية استلزاما عقلياً فان كانت النسبة الخارجية واقعة كانت الاولى صادقة والافكاذبة . واما اذا قلت : « يا زيد الفاضل » . فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل هن حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك : « زيد فاضل »

فالنسبة الخبرية تشعر من حيث هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة . واما التقييدية فتشير الى نسبة خبرية . والانشائية تستلزم نسباً خبرية . فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهومهما فلا .

« المبحث الثاني في »

« الخبر المتواتر »

الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد اما التواتر فعرفه الاكثر بانه « خبر جماعة يفيد - بنفسه - القطع بصدقه » . والاولى ان يقال : انه « خبر جماعة يؤمن تواطئهم على الكذب عادة » . واختلفوا في العلم الحاصل (منه) فالمشهور انه ضروري وقال الكعبي وابو الحسين انه نظري .

والاقرب : التفصيل . فان المتواترات على قسمين :

منها : ما يحصل بعد حصول مبادئها اضطراراً كالمشاهدات وضروريات الدين ووجود مكة وامثال ذلك .

ومنها : ما هو مسبوق بالكسب كالمسائل العلمية التي لا بد ان يحصل التبع فيها من جهة ملاحظة الكتب وملاقة اهل العلم والاستماع منهم ولا ريب ان التبع واستماع الخبر يتدرج في حصول العلم فيلاحظ حينئذ المقدمات ويحصل له القطع بمضمونها فهذا متواتر نظري .

ومن علامات النظرى: ان (انه . ظ) بعد حصول العلم اذا ذهل عن المقدمتين
قد يتزلزل القطع ويحتاج الى مراجعة المقدمات بخلاف الضرورى فالضرورى وان كان
ايضا لا ينفك عن المقدمات لكنه لا يحتاج الى المراجعة اليها والاعتماد عليهما مادام ضرورياً
فان كان مراد المشهور ذلك فمرحبا بالوفاق
وان كان مرادهم ان كل متواتر لا يحتاج الى النظر مطلقا فهو مكابرة .

«تتمة»

التواتر يتصور على وجوه :

الاول ثان يتواتر الاخبار بلفظ واحد .

الثانى:- ان يتواتر بلفظين مترادفين او الفاظ مترادفة .

الثالث :- ان يتواتر الاخبار بدلالته على معنى مستقل ، - وان كان دلالة بعضها بالمفهوم والاخرى بالمنطوق . (بل) وان اختلف الفاظها- ايضاً - مثل نجاسة الماء القليل بملاقة النجاسة ،

الرابع :- ان يتواتر الاخبار بدلالة تضمنية على شىء بان يكون ذلك المدلول التضمنى قدراً مشتركاً بين تلك الاخبار- مثل ان يخبر احدان زيداً اليوم ضرب عمراً وآخرا نه ضرب بكرأ وهكذا- الى ان يحصل العلم بوقوع الضرب من زيد وان لم يحصل العلم بالمضروب .

ومن ذلك: ورود الاخبار فيما تحرم عنه الزوجة من الميراث بان يقال : ان حرمانها - فى الجملة يقينى- لكن الخلاف فيما تحرم عنه ، فالقدر المشترك هو مطلق الحرمان الموجود فى ضمن كل واحد من الحرمانات .

الخامس :- ان يتواتر الاخبار بدلالة التزامية يكون ذلك المدلول الالتزامى قدراً مشتركاً بينهما مثل ان ينهانا الشارع عن التوضى عن مطلق الماء القليل اذا لاقاه العذرة وعن الشرب اذا ولغ فيه الكلب وعن الاغتسال عنه اذا لاقاه الميتة - وهكذا- فان النهى عن الوضوء - فى عرف الشارع- يدل بالالتزام على النجاسة - وهكذا الشرب والاعتسال .

السادس :- ان يتكاثر الاخبار بذكر اشياء تكون ملزومات لل لازم يكون ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الاشياء مثل الاخبار الواردة فى غزوات على - عليه الصلوة والسلام - .

والفرق بين هذا وسابقه: ان الدلالة في الاول مقصودة جزماً والاخبار مسوقة لبيان الحكم الالتزامى بخلاف مانحن فيه فانه قد لا يكون بيان الشجاعة مقصوداً أصلاً وان دل عليه تبعاً .

« المبحث الثالث في »

« الخبر الواحد »

اختلفوا في حجية خبر الواحد العارى عن القرائن المفيدة للعلم - من حيث السند - .

والحق: انه يجوز التعبد به عقلاً اى لا يلزم من تجويز العمل به محال او قبيح بلاخلاف فيه من اصحابنا الا ما نقل عن ابن قبة وتبعه جماعه تمسكاً بأنه يؤدى الى تحليل الحرام وتحريم الحلال

وانه لو جاز التعبد به فى الاخبار عن المعصوم لجاز عن الله - ايضاً - لجامع كون المخبر عادلاً وفيه ما فيه .

ويمكن توجيه الاستدلال الاول بان للمحرمات - مثلاً - قبلاً ذاتياً ، لا يزول بالجهل ، فاذا جوز العمل بخبر الواحد لا يؤمن عن الوقوع فى تلك المفسدة فتجويز العمل به ، مظنة الوقوع فى المهلكة

ويمكن دفعه بانا نرى بالعيان ان الشارع الحكيم جوز لنا اخذ اللحم عن اسواق المسلمين وحكم بالحل - وان لم نعلم كونه مذكى

وكذا رفع المؤاخذه عن الجاهل والناسى وغيرهما ، فعلم من ذلك انه تدارك هذا النقص من شىء آخر ، فلا مانع من ان يجوز العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد . وان كان فى نفس الامر موجباً لارتكاب الحرام وترك الواجب .

ثم اختلفوا فى جواز العمل به شرعاً

والحق: جواز العمل به - كما هو مختار جمهور المتأخرين - خلافاً لجماعة

من قدمائنا كالسيد وابن زهرة وابن براج وابن ادريس .

والحق: انه يدل على ذلك السمع والعقل كلاهما - كما سيجيء - خلافاً
لجماعة حيث انكروا دلالة العقل عليه .

لناوجوه :

الاول: قوله - تعالى - «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة
فتصيحوا على ما فعلتم نادمين » .

وجه الدلالة: انه - سبحانه - علق وجوب التبين على مجيء الفاسق فينتفى
عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط

واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق ، فاما ان يجب القبول وهو
المطلوب او الرد ، وهو باطل ، لانه يقتضى كونه اسوء حالاً من الفاسق ، وهو واضح
الفساد . هكذا ذكره كثير من الاصوليين .

والوجه عندى: ان عليس من باب مفهوم الشرط ، لان غاية ما يمكن توجيهه على
ذلك ان يكون المعنى ان جائكم خبر الفاسق فتبينوا . ومفهومه ان لم يجئكم خبر
الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر اصلاً ، او جائكم خبر عدل ، فالمطلوب
داخل في المفهوم .

وفيه : اولا ان ظاهر الآية ان جائكم الفاسق بالخبر ومفهومه ان لم يجيء
الفاسق بالخبر - لان لم يجيء خبر الفاسق - ،

و ثانياً : ان المراد بالتبين طلب ظهور حال خبر الفاسق فكانه قال تبينوا خبر
الفاسق . فالمفهوم يقتضى عدم وجوب تبين حال خبر الفاسق - لالخبر العادل
للزوم وحدة الموضوع والمحمول في المفهوم والمنطوق ، فلم يشمل خبر العادل
ليدل على عدم وجوب تبينه ،

فالاتتماد على مفهوم الوصف فانه وان لم نقل بحجته في نفسه ، لكنه قد
يصير حجة بانضمام قرينة المقام .

نعم لو جعل معنى الآية: ان كان المنبئ فاسقاً فتبينوا لصار ذلك من باب

مفهوم الشرط . وهو خلاف الظاهر .

واعترض بأن سبب نزول الآية ان رسول الله - (ص) - بعث وليد بن عتبة ابن ابي معيط الى بنى المصطلق مصدقاً فلما جاء الى ديارهم ركبوا مستقبلين ، فحسبهم مقاتليه فرجع واخبر رسول الله . (ص) بانهم ارتدوا فنزلت الآية .

- وايضاً - التعليل بقوله : « ان تصيبوا : » الخ انما يجرى في مطلق الخبر

والمقصود اثبات حجية مطلق الخبر .

والاول مردود : بما حققنا سابقاً من ان العبرة بعموم اللفظ ولفظ فاسق ونبأ

ينزلان على العموم كما لا يخفى .

والثاني بأن التعليل لبيان ان خبر الفاسق معرض لمثل هذه المفسدة العظمى

- لانه كذا لك مطلقا وفي جميع الافراد - .

وقد يعترض - ايضاً - بان العمل بخبر العدل لا يصح في مورد نزول الآية

لعدم جواز العمل بخبر العدل الواحد في الارتداد ، فلا يدل على حجية خبر العدل مطلقاً ، فعلى هذا ، النكته في ذكر الفاسق التنبيه على فسق الوليد وتعييره عليه . والاك ان يكفي ان يقول : « ان جائكم احد » - ونحوه - .

و فيه : ان عدم جواز العمل بخبر الواحد في الردة لا يضر بحجية المفهوم

لامكان التخصيص - يعنى اخراج المورد عن المفهوم بدليل خارجي - و المناسب للتعبير حينئذ هو التعريف والعهد ، فالعدل عنه - بعد ترك ذكر احد ونحوه - يدل على ان ذلك من جهة اعتبار المفهوم .

الثاني : قوله - تعالى - : « فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » .

وجه الدلالة : انه - تعالى - اوجب الحذر عند انذار الطوائف و هو يتحقق

بانذار كل طائفة لقومهم ، و لم يدل لفظ الفرقة على كونهم عدد التواتر فلفظ

الطائفة اولى بعدم الدلالة .

واما دلالة الآية على وجوب الحذر فلان التهديد المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب النفر و تعليل النفر بالتفقه يدل على وجوبه.. و كذا تعليقه بالانذار - و من المستبعد جداً وجوب الانذار و عدم وجوب اطاعة المستمع بل المتبادر وجوب اطاعة للمنذرين.

وما يقال : انه لا يدل الا على وجوب الحذر عند الانذار وهو التخويف فهو اخص من المدعى . مدفوع بعدم القول بالفصل . وبانه يثبت بذلك غيره بطريق اولى اذ اثبات الحرمة و الوجوب اصعب من الكراهة و الاستحباب للمسامحة في دليلهما و لموافقتهما الاصل .

و اعترض - ايضاً - بامكان حمل التفقه على اصول الدين . وهو بعيد ، لان المفهوم منه في العرف هو الفروع ، مع ان الخطاب متعلق بالمؤمنين و اتصافهم بكونهم مؤمنين لا يكون الا بعد كونهم عالمين بما يعتبر في الايمان ، نعم يمكن ان يدعى ان المتبادر من الفهم والانذار الفتوى لان نقل الخبر .

الثالث - بقوله - تعالى - : «والذين يكتُمون ما انزلنا من بينات والهدى ..» الآية فان المنقول عن النبي والائمة - عليهم السلام - ايضاً - من الهدى .

وجه الاستدلال : ما بينا من ان الظاهر من وجوب اظهاره : انه يجب على السامع

امثاله .

الرابع - : اشتهاه العمل بخبر الواحد زمان رسول الله (ص) .

ذكر الخاصة والعامة وقايح كثيرة ذكروا فيها عمل الصحابة به ، يحصل من مجموعها العلم باتفاقهم الكاشف عن رضاه بل كان (ع) يأمر به ويجوزه . حيث كان الرسل والولاة الى القبائل و الاطراف لتعليم الاحكام بدون اعتبار عدد التواتر وكذا اصحاب الائمة - عليهم السلام - ومن يليهم من اصحابنا القدماء كان طريقهم رواية الاخبار الاحاد وتدوينها وضبطها والتعرض لحال رجالها وتقرير الائمة - عليهم السلام - على ذلك بل امرهم بالعمل بها كما استفاد من اخبار كثيرة لانظيل

بذكرها فليراجعها من ارادها .

فحصل من جميع ما ذكر : ان اطباقهم على هذه الطريقة من غير تكبير اجماع منهم على الجواز، فيدل عليه الاجماع وتقرير المعصوم عليه السلام بل امره .
 وصرح بالاجماع الشيخ فى العدة حيث قال . « واما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبى او احد من الائمة عليهم السلام - وكان ممن لا يظعن فى روايته ويكون سديداً فى نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة و كان ذلك موجباً للعلم و نحن نذكر القرائن فيما بعد . جاز العمل به .

والذى يدل على ذلك : اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التى اوردها فى تصانيفهم و دونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه ، حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشىء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور و كان رواية ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا و سلموا الامر فى ذلك و قبلوا قوله

هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبى (ص) . و من بعده من الائمة (ع) الى زمان الصادق جعفر بن محمد - عليهما الصلوة و السلام - الذى انتشر عنه العلم فكثرت الرواية من جهته (ع) فلو لا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم (ع) لا يجوز عليه المغلط و السهو .

و الذى يكشف عن ذلك : انه لما كان العمل بالقياس محظوراً فى الدين - عندهم ، لم يعملوا به اصلاً و اذا شذ واحد منهم و عمل به فى بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله و انكروا عليه و تبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه و رواياته لما كان عاملاً بالقياس .

فلو كان العمل بخبر الواحد يجرى هذا المجرى لوجب فيه - ايضاً - مثل ذلك و قد علمنا خلافه « انتهى ما اردت نقله .
وقال العلامة في النهاية : « اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الاعلى اخبار الاحاد المروية عن الائمة (ع) والاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي ردو غيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكروه سوى المرتضى ره واتباعه لشبهة حصلت لهم » انتهى .

ويظهر دعوى الاجماع - ايضاً - من المحقق - على ما نقل عنه - وبالجملة من تتبع سيرة الفقه واحوال اصحاب الرسول (ص) والائمة (ع) ولاحظ الاخبار الدالة على رخصتهم في العمل بكتب اصحابهم والرجوع اليهم ، والاخبار الواردة في بيان علاج الاخبار المتخالفة سيممع ملاحظة ان ذلك هو طريقة العرف و العادة و جميع ارباب العقول بل مدار العالم و اساس عيش بني آدم كان على ذلك ، يظهر له العلم بجواز العمل بخبر الواحد في الجملة وما يستبعد من انه لو كان العمل بخبر الواحد جائزاً وواقعا في زمان الائمة (ع) لم يختف على مثل السيده مع قرينه بزمانهم (ع) وكمال فطانتهم واطلاعه فمدفوع باستبعاد انه لو كان وجوب الاقتصار على اليقين الحاصل من مثل الاخبار المتواترة والمحفوظة بالقرينة ثابتاً و كان المنع من العمل بخبر الواحد طريقة الائمة (ع) ومذهباً لهم لصار ذلك شايعاً من باب حرمة القياس ولم يختف على مثل الشيخ حتى ادعى اجماعهم بل التحقيق ان الاشتباه انما حصل للسيد ومن تبعه .

الخامس :- الادلة الدالة على حجية ظن المجتهد في حال غيبة الامام (ع) من امثال زماننا المتباعدة عن زمان الائمة (ع) فانك اذا تأملت ما تقدروا على استنباط حجية خبر الواحد منها .

الاول - : ان باب العلم القطعي في الاحكام الشرعية مسند في امثال زماننا غالباً ولا ريب اننا مشاركون لاهل زمان المعصومين (ع) في التكاليف ، فينحصر الامثال

في العمل بالظن والالزم التكليف بما لا يطاق

واورد على ذلك بأن انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن لانه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة كظاهر الكتاب واصل البرائة لانها ظن بل للاجماع على حجيتها . وفيه ان حجية ظواهر الكتاب من حيث الخصوص - بعد تسليم معلوميته مطلقا - لا يثبت الا اقل قليل من الاحكام كما لا يخفى والاجماع على اصالة البرائة فيما ورد في خلافه خبر الواحد اول الكلام ان لم ندع الاجماع على خلافه .

واورد ان مالم يحصل العلم به نحكم فيه باصالة البرائة - لا لكونها مفيدة للظن وللاجماع على وجوب التمسك بها بل - لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ، فبيما انتفى الامر ان يحكم العقل ببرائة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه .
وفيه : اولاً ان قوله :

« مالم يحصل العلم به نحكم فيه الخ » .

ان اراد منه عدم حصول العلم الاجمالي - ايضاً - فهو كذلك لكنه خلاف المفروض وان اراد عدم حصول العلم التفصيلي فيه : ان عدم العلم التفصيلي لا يوجب البرائة مع ثبوت التكليف بالمجمل سيما مع التمكن بالاثبات به .

فان قيل : لانسلم العلم الاجمالي بالتكليف بغير الضروريات في امثال زماننا و

اليقينيات

قلنا : التكليف بغير الضروريات يقيني فانا نعلم : ان في الصلوة واجبات كثير :

غير ما علم منها ضرورة ولا يمكننا معرفة تلك الا بالظنون

و- ايضاً - الضروريات امور اجمالية غالباً لا يمكن امثالها الا بما يفصلها .

واما - ثانياً - فلان قوله : « لان العقل يحكم الخ » اول الكلام .

لان حكم العقل اما ان يريد به القطعي او الظني

فان كان الاول فدعوى كون مقتضى اصالة البرائة قطعياً اول الكلام - كما لا يخفى - سلمنا كونه قطعياً لكنه قبل ورود الشرع، واما بعد ورود الشرع فالعلم بان فيه احكاماً اجمالية بعنوان اليقين يشبطننا عن الحكم بالعدم قطعاً . سلمنا ذلك - ايضاً - لكن لانسلم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح في خلافه . وان اراد الحكم الظنى فهو - ايضاً - ظن مستفاد من ظواهر الايات والابخار التي لم يثبت حجيتها بالخصوص .

الثانى :- انه لو لم يعمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهى البطلان .

توضيحه ان الترجيح بمعنى الاختيار والمرجوح الموهوم والراجح المظنون . واورد: عليه بأنه يتم اذا ثبت وجوب الافتاء والعمل ولادليل عليه من العقل والنقل اذ العقل انما يدل على انه لو وجب الافتاء والعمل يجب اختيار الراجح واما النقل فلا دليل على وجوب الافتاء عند عدم القطع بالحكم فلنقل بوجوب التوقف والاحتياط عند فقد ما يفيد القطع .

اقول : وهذا الايراد في جانب المقابل من الايراد المتقدم في الدليل الاول وكما انه ابطل العمل باصل البرائة ثمة، بطلان التوقف والاحتياط هنا اولى اذ، التوقف او الفتوى بالتوقف ايضاً يحتاج الى دليل يفيد القطع فان تمسكوا فيه بالابخار فمع ان تلك الابخبار لاتفيد القطع لعدم تواترها معارضة بما دل على اصالة البرائة ولزوم العسر والخرج ولو فرض ترجيح تلك الابخبار عليها فلا ريب انه ترجيح ظنى .

مع انه قد لا يمكن الاحتياط في العمل ولا التوقف كما لو دار المال بين شخصين ولا يقتضى الاحتياط اعطائه باحدهما او كان بين يتيمين .

فان قلت: انا لا نتعرض للمال في العمل ولانحكم به لاحدهما في الفتوى قلت ابقاءه قد يوجب التلف فكيف تجترى بان تقول ان الله - تعالى - يرضى

عنك بذلك وای شيء ذلك على ان دليل هذا العمل قطعی ولا يجوز العمل على مقتضى الظن الحاصل للمجتهد فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء .

وبالجملة من سلك سبيل الفقه واطلع على احكامه وعاشر الناس ولاحظ وقائعهم المختلفة ومقتضياتهم المتناقضة وتتبع الأدلة ومؤداهما وتأمل فيها حق التأمل وميزها حق التمييز وعرف الفرق بين زمان المعصوم (ع) وغير زمانه، يعلم: ان ما ذكر كلام بلا محصل فالعاقل البصير لابد ان يلاحظ مضار طرفي الفعل والترك في كل ما يريد ولا يقتصر على احد الطرفين. فاذا ورد عليك مسألة و تردد امرك بين ان تحكم فيها بما ادى اليه ظنك وان تحتاط فكما تحتاط في الفتوى و العمل بالظن من جهة ما ذلك عليه من الايات والاحبار الدالة على حرمة العمل بالظن وتذكرها تثبت عن الدخول فيه ، تذكر - ايضاً - ما ورد من الايات والاحبار الدالة على اقامة المعروف والاصلاح بين الناس وانه لا حرج في الدين ولا ضيق وان التسبب لتلف الاموال والنفوس وتعطيل احكام الشرع مذموم .

الثالث :- ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله - تعالى - مظنة للضرر، ودفع الضرر المظنون واجب .

ورد بمنع ان مخالفة الظن مظنة للضرر لان وجوب نصب الشارع ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر ، مع انه منقوض بروايه الفاسق ، فان الظن يحصل عند خبره ، ولا يمكن ان يقال: انه مخرج بالاجماع. لان الدليل العقلي لابد ان يكون مطرداً .

وفيه: ان وجوب نصب الدلالة القطعية بالخصوص على الشارع حينئذ ممنوع ، الا ترى: ان الامامية تقول بوجوب اللطف على الله - تعالى - ونصب الامام لاجراء الاحكام والحدود ودفع المفاسد واقامة المعروف ومع ذلك مخفى عن الامة .

قوله : «منقوض برواية الفاسق» . فيه: ان عدم جواز العمل بخبر الفاسق اذا افاد الظن اول الكلام ، اذ اشتراط العدالة معركة للاراء مع ان الشيخ صرح بجواز

العمل بخبر المتحرز عن الكذب - وان كان فاسقاً بجوارحه - والمشهور مجواز العمل بالخبر الضعيف المعتضد بعمل الاصحاب .

والحاصل: انما لنمجوز العمل بخبر الفاسق لعدم حصول الظن به او لحصول الظن بعدمه لالانه فاسق وان حصل الظن به .

وكذا يقال اذا اورد الثقب بالقياس - ايضاً - بل نقول : ان الواجب على المجتهد العمل بمقتضى ما يؤديه الى الظن بالحكم من الادلة التي تتداول الاخبر الفاسق والقياس

وذلك اما لانه لا يفيد الظن اولانه مستثنى من الادلة المفيدة للظن لان الظن الحاصل منه مستثنى من مطلق الظن .

وهذا الكلام يجرى في الوجه الاول - ايضاً - لان انسداد باب العلم يوجب جواز العمل بما يفيد الظن في نفسه لانه يوجب جواز العمل بالظن المطلق وهذا المعنى قابل للاستثناء فيقال انه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه ويدل على مراد الشارع الا القياس .

ويمكن ان يقال : ان في مورد القياس لم يثبت انسداد باب العلم فانا نعلم - بالضرورة من المذهب - حرمة العمل على مؤدى القياس فنعلم ان حكم الله غيره وان لم نعلم انه اى شىء هو ، ففي تعيينه يرجع الى سائر الادلة وان كان مؤداها عين مؤداه فليأمل .

فتبت من ذلك : انه لامناص من العمل بالظن الا ما اخرج الدليل كاليقاس والاستحسان

و نحوهما هذا

ولنرجع الى ذكر ادلة النافين لحجية خبر الواحد وهو ايضاً من وجهين :

الاول: الايات والاحبارا لدالة على حرمة العمل بالظن مثل قوله - تعالى - :

« ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله - تعالى - : « ان يتبعون الا الظن وان الظن

لا يغنى عن الحق شيئاً » . وغير ذلك فان النهى والذم على اتباع الظن دليل

على الحرمة .

والجواب عن آية النهي انها مختصة بالنبي (ص) والخطاب شفاهي فلعله كان قرينة تدل على خلاف المقصود من اختصاصها باصول الدين او بما ينسب الى المسلمين ومن ارادة المعنى الراجح من العلم مجازاً

وايضاً التمسك بهذه الاية يفيد حرمة العمل بالظن فالتمسك بالظن الحاصل بها هو ما نفاه نفس الاية ، وكل ما يستلزم وجوده عدمه محال .

مع ان الاية انما تفيد العموم لو كانت كلمة ما نكرة و (اما) لو كانت موصولة فلا تنافي جواز اتباع بعض الظنون لان الظاهر من ليس كل : انه سور للسلب الجزئي .

واما عن آية الذم ففيها: انها ظاهرة في اصول الدين بالنظر الى سياقها سلمنا العموم لكن ما ذكر من الادلة يخصصها لان الخاص مقدم على العام .

الثاني: ما ذكره السيد المرتضى في جواب المسائل التبتانية من: ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال : لانا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك : ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملثوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيتهم فيهم ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله بالعمل بالاخبار الاحاد ويجرى ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وخطره .

وقال في المسألة التي افردتها في البحث عن العمل بخبر الواحد : انه بين في جواب المسائل التبتانية: ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم و ان ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به ، كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالف لهم .

والجواب عنه: منع الاجماع على ذلك لو لم يحصل على عدمه ولو سلم فانما يسلم فيما لم ينقطع باب العلم والمفروض في زماننا انقطاعه كما مر.

ذكر العلماء للعمل بخبر الواحد شرائط ترجع الى الراوى وهى: البلوغ والعقل والاسلام والايمان والعدالة والضبط .

والتحقيق ان هذه الشرائط انما تتم اذا ثبت جواز العمل بخبر الواحد من الادلة الخاصة واما اذا كان بناء العمل عليه من جهة انه مفيد للظن كما هو مقتضى الدليل الخامس فلا معنى لها بل الامر دائر مدار حصول الظن .

اذا اسند العدل الحديث الى المعصوم (ع) ولم يلقه او ذكر الواسطة مبهمه ويقال له المرسل فيه خلاف فقيل بالقبول وقيل بعدمه وقيل بالقبول ان كان الراوى ممن عرف انه لا يرسل الامع عدالة الواسطة كمراسيل ابن ابي عمير .

والاقوى: هو القول الثالث لانه نوع تثبت اجمالى ولا ريب ان ذلك يفيد ظناً لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت ،

ولذا نعلم على مسانيد ابن ابي عمير - مثلاً - وان كان المروى عنه المذكور ممن لا يوثقه علماء الرجال ، فان رواية ابن ابي عمير عنه يفيد الظن بكون المروى عنه ثقة معتمداً عليه فى الاحاديث لما ذكر الشيخ فى عدة انه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة

ولما ذكره الكشى: انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولما ذكروا ان اصحابنا يسكنون السى مراسيله وغير ذلك وكذلك نظرائه مثل البرنطى وصفوان بن يحيى والحماد بن وغيرهم والحاصل: ان ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه اقوى منه .

«خاتمة»

اصطلح المتأخرون من اصحابنا بتنويع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها بانواع اربعة:

الاول :- الصحيح، وهو ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع الاتصال .

الثاني :- بالحسن، وهو ما كانوا اماميين ممدوحين بغير التوثيق كالاو بعضا مع توثيق الباقي .

الثالث :- الموثق، وهو ما كان كلهم او بعضهم غير امامي مع توثيق الكل .

الرابع :- الضعيف، وهو ما لم يجتمع فيه شرائط احد الثلاثة .

و الصحيح والموثق حجة ، و كذا الحسن اذا افاد مدحه التثبت الاجمالي واما الضعيف فلا حجة فيه الا اذا اشتهر العمل به وحينئذ يسمى مقبولا .

نعم يجوز الاستدلال به في المندوبات والمكروهات ، للاخبار المستفيضة المعتمدة الدالة على ان « من بلغه ثواب على عمل فعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه »

المطلب الثاني في :

الفعل والتقريب

و فيه : مبحثان

« المبحث الاول فى »

« فعل المعصوم »

فعل المعصوم (ع) كقوله . لكن الشأن فى تحقيق محله وتعيين ما يحكم
بمتابعته (فيه) فنقول :

اما الافعال الطبيعية - كالاكل والشرب والنوم - فالكل مباح له ولنا بلا اشكال
اذا لم يلحقه خصوصية كالاستمرار على القيلولة واكل الزبيب على الريق .
ولا اشكال - ايضا فيما علم اختصاصه به .
واما غيرهما فما لا نعلم وجهه وقصده فهل يجب متابعتة (فيه) او يستحب او
يباح ، اقوال

اقويها الثانى لاصالة البرائة عن الوجوب
واحتمال الاباحة مقهورا بكثرية الراجح فى افعالهم فيستحب ، ولعمومات ما دل
على حسن التأسى - بعد نفي دلالتها على الوجوب - .
احتج القائل بالوجوب بوجوه :

اقويها: الايات الامرة بأتباعه ، (ص) وفيه: ان المتابعة و التأسى هو الايتان
بمثل فعل الغير على الوجه الذى فعله لانه فعله ففعل ما فعله بقصد التدب بعنوان الوجوب
ليس متابعة فكما يمكن التجوز فى مادة الصيغة لابقاء هيئتها على حقيقتها يمكن العكس
بارادة الطلب الراجح .

ومنه يظهر الجواب عن قوله تعالى - «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» وتقديره من كان يرجو الله واليوم الآخر فله اسوة

حسنة و يلزمه بعكس التقيض ان من لم تكن فيه اسوة حسنة فليس ممن يرجو الله و اليوم الاخر. وهذا تهديد و وعيد على ترك الاسوة . و هو دليل الوجوب و اما ما علم وجهه و لم يعلم انه من خصائصه فالظاهر لزوم اتباعه للدلالة المتقدمة للقائلين بالوجوب فى المسألة السابقة و ضعف احتمال الاختصاص فيما لم يعلم كونه من الخصائص لعدم الالتفات الى النادر.

وقد استدل على المختار - مضافاً الى ما مر - باجماع العصابة على الرجوع فى الاحكام الى افعالها كقبلة الصائم والغسل بمجرد التقاء الختانين و ان لم ينزل . و مما يتفرع عليه التأسى به (ص) فى التباعد عن الناس عند التحلى المعلوم انه كان على سبيل الاستحباب .

ثم ان معرفة وجه فعله (ص) يعرف بنصه او انه كان امثالاً لامرئيل على الوجوب او على الرخصة او امرئيل او يعلم بانضمام القرائن .

المعصوم (ع) اذا صدر منه فعل فى مقام البيان، فما علم مدخليته وما علم عدم مدخليته فيه من الحركات والسكنات وغيرهما لا كلام فيه .

وما لم يعلم فان كان مما استحدثه ولم يكن متلبساً به قبل الفعل فالظاهر دخوله فى البيان وما كان متلبساً به قبله كالستر فى الصلوة فالظاهر عدم المدخلية الا ان يثبت بدليل من خارج .

وكذا الكلام فى عوارض ما استحدثه مثل السرعة والبطؤ غير المعتد بها عرفاً اما الخارج عن حد متعارف الاوساط فالظاهر اعتباره . فى شكل الاكتفاء بوضوء يغسل كل واحد من اعضائه فى ظرف ساعة - مثلاً - .

واما مثل التوالى بين الاعضاء فى الوضوء وغسل الوجه واليد وكذا المسح من الاعلى مما يشك فى انه بمجرد الاتفاق لانه فرد . او انه معتبر ، وكذا فيما علم اشتغال المجمل على واجبات و مندوبات حصل الشك فى بعضها - كالسورة فى الصلوة - ففيه اشكال

وقد بينا: ان التحقيق جريان الاصل فى العبادات كنفس الاحكام فاعتبار المذكور فى الماهية موقوف على ثبوتها من دليل خارج والاقوى فيها البناء على الاستحباب لدخوله فيما لم يعلم وجهه وقد عرفت: ان التحقيق فيها الاستحباب . اذا ثبت امر من الشرائع السابقة ولم يثبت نسخه فهل يجوز اتباعه ام لا
اختلف الاصوليون فيه على قولين .

والاقوى: انه ان فهم انه نقل ذلك على طريق المدح لهذه الامة - ايضاً - بحيث يدل على حسنه مطلقاً فنعم والافلا .
وما يقال: ان عدم علم الناسخ كاف فى استصحاب بقائه فمبنى على القول بكون حسن الاشياء ذاتياً والتحقيق انه بالوجوه والاعتبار وان كنا- لانمنع الذاتية فى بعض الاشياء لكن اعمال الاستصحاب لا يمكن الامع قابلية المحل كما سيجىء
ويتفرع على المسألة فروع ذكرها فى تمهيد القواعد.

« المبحث الثانى فى »

« تقرير المعصوم »

تقرير المعصوم (ع) حجة وهو: ان يفعل بحضوره فعل او اطلع على فعل فى عصره ، ولم ينكر . فهو يدل على الجواز ان لم يمنعه مانع من خوف او تقيه او سبق منع او معلومية عدم الفائدة فى المنع - ونحو ذلك من المصالح - واصالة عدمه تكفى فى المقام

والدليل على ذلك: لزوم النهى عن المنكر سيما على المعصوم (ع)

وان التقرير على الحرام حرام لكونه اعانة على الاثم . والحمد لله اولاً و آخر او ظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله .

المقصد الرابع فى :

الادلة العقلية

وفيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

« الدليل العقلى ووجه كونه دليل حكم الشرع »

الدليل العقلى : حكم عقلى يتوصل به الى الحكم الشرعى. وهو اقسام:

منها: ما يحكم العقل به من دون واسطة الشرع .

ومنها: ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع - كالاستلزامات -

ومعنى كون ما يستقل به العقل و ينفرد به - كوجوب قضاء الدين وحرمة

الظلم - دليل حكم الشرع : انه تبين عندنا معاشر الامامية - وفاقا لاكثر العقلاء من

ارباب الديانات وغيرهم - بالادلة القاطعة بل الضرورة الوجدانية: ان العقل يدرك الحسن

والقبح - بمعنى ان بعض الافعال بحيث يستحق فاعله من حيث هو فاعله المدح

وبعضها بحيث يستحق فاعله كذلك الذم، فقد يدرك فى شىء حسناً يحكم بلزوم

الاتيان به وفى بعض قبحاً يحكم بلزوم تركه ، فيدرك ان بعض هذه الافعال مما

لا يرضى الله بتركه وبعضها مما لا يرضى بفعله وانها مما يستحق بها عن الله المجازاة ان خيراً

فخيراً او ان شراً فشرأ. فيثبت ترتب الثواب والعقاب - ايضاً - الذى هو لازم حكم الشرع -

فيدل على الحكم الشرعى.

وما يقال : ان الثواب والعقاب انما يترتبان على الاطاعة والمخالفة - لا غير -

و ذلك لا يتحقق الا بموافقة الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة ومخالفتهما، وحيث

لا خطاب فلا اطاعة فلا ثواب ولا عقاب . فيه: ان انحصار الاطاعة والمخالفة فى موافقة

الخطاب اللفظى ومخالفته دعوى بلا دليل بل هما موافقة طلب الشارع ومخالفته وان كان

ذلك بلسان العقل .

والقول بان الثابت من الادلة ان ما يجوز اتباعه هو ما حصل القطع به او الظن

من قول المعصوم - عليه السلام - او فعله او تقريره . فهو كلام ظاهرى. اذ من يدعى

حكم العقل يدعى القطع بأن الله - تعالى - خاطبه بلسان العقل فكيف يجوز العمل بالظن بخطاب الله - تعالى - ولا يجوز العمل مع اليقين به .

فان كان ولا بد من المناقشة فليمنع حصول هذا القطع، وذلك بعيد عن السداد . اذ لم يدل دليل على امتناعه فاذا ادعاه فكيف نكذبه . نعم لان منع تفاوت الافهام وندرة المواضع .

وبالجملة لا وجه للاشكال في كون دليل العقل مثبتاً للحكم الشرعي . مع انه متفق عليه عند اصحابنا ، فانهم يصرحون في الكتب الاصولية و الفقهية: ان من ادلة الشرع هو العقل ثم يذكرون في اقسام الادلة العقلية ما يستقل به العقل - كقضاء الدين ورد الوديعة وترك الظلم - وينادي بذلك قولهم في الكتب الكلامية بوجود اللطف على الله - تعالى - وتفسير هم اللطف بما يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية . وجعلوا من اللطف ارسال الرسل و انزال الكتب و ليس معنى ذلك الا ان العقل يدرك الاحكام الشرعية من العدل و رد الامانة و امثال ذلك .

وقد اورد على هذا القسم من الادلة العقلية وجوه من الاعتراض لا يليق كثير منها بالذكر . واقويها امور :

احدها: قوله - تعالى - : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . فانها تدل على نفي التعذيب الا بعد بعث الرسول و تبليغه فلا يكون ما حكم العقل بوجوده او حرمة واجباً او حراماً شرعياً . ورد: بأن الواجب ما يستحق تاركه العقاب و المحرام ما يستحق فاعله العقاب . ولا ملازمة بين الاستحقاق و فعلية الجزاء .

و التحقيق في الجواب عن الاية: انها من قبيل قوله - تعالى - : « ليهلك من هلك عن بينة: » . « ولا يكلف الله نفساً الا ما آتتها » . - ونحو ذلك - . فالمراد والله يعلم - وما كنا معذبين حتى نتم الحجّة ، ولا ريب ان - مع ادراك العقل - الحجّة تمام او نقول : الرسول اعم من الرسول الباطن كما ورد ان لله - تعالى - حجّتين :

حجة فى الباطن وهو العقل وحجة فى الظاهر وهو الرسول مع ان الاية ظاهرة و فىه كلام ، فلا يعارض بها الدليل القاطع .

ثانيتها! الاخبار التى دلت على انه لا يتعلق التكليف الابعد بعث الرسول « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة » . وان على الله - تعالى - بيان ما يصلح للناس وما يفسد . وعلى ان الله - تعالى - يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل اليهم الكتاب فأمر فىه ونهى امر فىه بالصلوة والصيام الحديث و يظهر الجواب عنها مما قد منا .

مع ان الرواية الاخيرة على خلاف مطلب المورد ادل . اذ الظاهر مما آتاهم وعرفهم هو ما ارشدهم العقل اليه .

وقوله (ع) : « كل شىء مطلق حتى يرد فىه نهى » لا يدل على ان كل ما لم يرد فىه نهى فهو مباح وان ادرك العقل قبجه بل المراد منه ما لا يدركه العقل فلا بد امامن تخصيص كلمة شىء او تعميم النهى .

ثالثها: ان اصحابنا و المعزلة قالوا : ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف . يعنى ان انضمام التكليف الشرعى بالتكليف العقلى لطف - كما ان مطلق التكليف السمعى لطف فيما لا يستقل به العقل - والعقاب بدون اللطف قبيح ، فلا يجوز العقاب - على ما لم يرد فىه نص لعدم اللطف فىه .

اقول : سلمنا وجوب اللطف ، لكن قد يكتفى فى اللطف بالتكليف بسمعى لا يستقل به العقل .

فان اراد من قوله : « ان العقاب بدون اللطف قبيح » . قبجه مع عدم شىء من اللطف سلمناه ، لكن لا ينحصر فى توافق التكليف السمعى مع العقلى مع اننا نقول : ان امر النبى (ص) . بمتابعة العقل و ورود ان كتاب بذالك كاف ولا حاجة الى الحكم الخاص . فقوله : « لا يجوز العقاب ... » .

ان اراد عدم نص اصلا فالنص على لزوم مطلق متابعة العقل موجود ،

وان اراد عدم نص خاص فلزومه وعدم جواز العقاب حينئذ ممنوع .

« المبحث الثاني في »

« اصالة البرائة »

الحق: جواز التمسك بالبرائة فيما لم يبلغ اليها فيه نص - سواء كان مما يحتمل الوجوب او الحرمة - . وهو مذهب المجتهدين .

و ما يترأى في الكتب الفقهية - مثل كتب الفاضلين و غيرهما - من التوقف في الفتوى فليس قولاً بوجوب التوقف بل مرادهم: بيان تعارض الامارات من الطرفين من حيث بيان الحكم في المسألة بالخصوص فيظهرون انه محل التوقف بالنظر الى الدليل الخاص . فالمجتهدون و الاخباريون - كلاهما - متوقفون في الحكم من حيث الخصوص ويختلفون في حكم الواقعة بعد ذلك من حيث انها مجهولة الحكم ، فذهب المجتهدون الى البرائة و الاخباريون الى الاحتياط و الاقوى هو البرائة و ادعى عليه الاجماع جماعة .

و يدل عليه: حكم العقل بعدم التكليف الا بعد البيان و الكتاب و السنة .

اما الكتاب فقوله - تعالى - : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

و المتبادر منه: انا لانعذبهم على ما يفعلون حتى نبلغهم الاحكام .

و عدم التعذيب كناية عن انه ليس هناك ايجاب و تحريم حتى نبعث رسولا

و هو يستلزم الرخصة في الفعل و الترك .

و قوله تعالى - : « ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة »

و قوله - تعالى - : « لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها » . و امثالها من الايات

الدالة على عدم المؤاخذه الا بعد البيان .

واما السنة فمثل ما رواه الصدوق في الفقيه في باب جواز القنوت بالفارسية - عن

الصادق - عليه الصلوة والسلام - : « كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى » :

و رواه الشيخ ره - ايضاً - وفي روايته : « ... امر او نهى » و دلالة ظاهرة .

وحمل الرواية على استصحاب اطلاق الحكم الوارد من الشرع حتى يثبت التقييد . او على ما لا يحتمل التحريم - او نحو ذلك - من المحامل البعيدة .
وما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق - عليه الصلوة والسلام - قال : « قال رسول الله : (ص) : رفع عن امتي تسعة : الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه » .

ورواه في اوائل الفقيه - ايضاً - فان رفع المواخذة مما لا يعلمون ظاهر في الاباحة الشرعية .

ومارواه في الكافي - في باب حجج الله على خلقه - في الموثق عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عنه (ع) : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » . فان المراد : وضع تكليفه او وضع المواخذة . وهذا يشمل محتمل الوجوب والحرمة ولا وجه لتخصيصه بمحتمل الوجوب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم التكليف والمواخذة الا بعد العلم .

مثل قوله : « ايما امرء ركب امرأ بجهالة فليس عليه شيء »

وقوله : « الناس في سعة ما لم يعلموا » - ونحوهما - .

وقد يستدل بصحيفة عبد الله بن سنان - رواه في الكافي في نوادر المعيشة - عن الصادق - عليه الصلوة والسلام - قال : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدأ حتى تعرف الحرام منه - بعينه - فتدعه »

والظاهر : ان المراد بها الشبهة في الموضوع اعني ما يكون سبب اشتباه الحكم الشرعي الشك في انه داخل تحت اى القسمين اللذين علم حالهما بالدليل الشرعي لا للشبهة في نفس الحكم الشرعي . لانها خلاف المعنى المنساق منها الى الاذهان الخالية .

ويؤيده : ما روى عن الصادق عليه الصلوة والسلام - : « كل شيء هو لك حلال

حتى تعلم انه حرام - بعينه - فتدعه من قبل نفسك وذلك يكرن مثل الثوب عليك وقد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حرق دباع نفسه او خدع فبيع او قهر، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك، والاشياء - كلها - على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة «. فان التمثيل وان لم يكن مخصصاً للعام لكن في شمول العام لنفس الحكم (المشبهه) تأمل ،

مع ان قيام البينة - ايضاً - شاهد على ما ذكرنا سيما بعد التعميم بقوله : « و الاشياء - كلها - على هذا .. » وتخصيص العام الثانى ليس بأولى من تخصيص

الاول (١)

- وايضاً - المتبادر من العين والشخص الموجود فى الخارج. وهو انما يناسب

شبهة الموضوع.

وبالجمله الظاهر من الرواية: ان كل شئ له نوعان او صنفان حكم الشارع فى احد هما بالحل وفى الاخر بالحرمة فهو - يعنى مصداقه - لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه - يعنى هذا المعين حرام..

اعلم: ان المتبادر الظاهر من ملاحظة الكلى والفرد فى العرف والعادة هو: الكلى القريب المعهود اطلاقه على الفرد فى اصطلاح التخاطب لاكل ما يمكن فرضه من الاجناس البعيده والافراد الفرضية .. وكذا المعبر فى الكلى ما لوحظ فى عنوان الحكم من الصفات . فعلى هذا المية ليس لها فردان حلال وحرام حتى يقال انه حلال حتى تعرف الحرام - بعينه - وان امكن ان يقال : ان المية من حيث انه مأكول منه حلال ومنه حرام اذ المأكول ليس عنواناً للحكم الشرعى فى مصطلحات

(١) يعنى ان خصصنا العام الاول بالموضوع فلا يلزم تخصيص فى العام الثانى لان المراد به نفس العام الاول وان جعلنا الاول اعم من الموضوع ونفس الحكم فلا بد ان نقيده الثانى ونخصصه بارادة الموضوع بقريته البينة فافهم - منه - .

الشرع بل هو اما اللحم او المذكى منه ، وكلامنا ليس على عنوان اللحم (ايضاً)
كما هو العنوان في اللحم المشتري من السوق حتى يقال ان من اللحم ما هو حلال
وما هو حرام .

وكذا المتبادر من قوله (ع) : « فهو لك حلال » المصدق الاول المعهود
المتعارف من عنوان الكلى الصادق عليه ، وامثلته مما مثله الصادق - عليه الصلوة
والسلام - في الرواية واضحة .

احتج القائلون بوجوب التوقف بالايات والاخبار .

اما الايات فمثل قوله - تعالى - : « ولاتقف ما ليس لك به علم » . « ولاتلقوا

بأيديكم الى التهلكة » . وامثالها .

واما الاخبار فمثل ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي

الحسن موسى - عليه الصلوة والسلام - قال في جملتها : « ومالكم والقياس انما

هلك من هلك من قبلكم بالقياس ... » . ثم قال : « اذا جائكم ماتعلمون فقولوا به وان

جائكم ما لا تعلمون فيها . واهوى بيده الى فيه » . وفي الحسن عن هشام بن سالم

قال قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : « ما حق الله - تعالى - على خلقه . فقال ان

يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك ادوا الى الله حقه » . وفي

الموثق عن ابن بكير عن حمزة بن طيار انه عرض على ابي عبدالله - عليه السلام -

بعض خطب ابيه (ع) حتى اذ بلغ موضعاً منها قال له : « كف واسكت ثم قال ابو-

عبدالله (ع) لايسعكم فيما ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكف والتثبت لهو الرد الى ائمة

الهدى (ع) حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو اعنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق

قال الله - تعالى - : فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » الى غير ذلك من الاخبار

الكثيرة هذا اوضحها دلالة

واستدلوا- ايضاً- بحديث التثليث المشهور بين الخاصة والعامة قال الصادق

(ع) - فيما رواه في الكافي عن عمر بن حنظلة . « قال رسول الله - (ص) - :

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
و من اخذ الشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم».

تقريب الاستدلال: ان من الاشياء ما يجوز فعله لقيام دليل معتبر عليه ، ومنها ما
لا يجوز فعله كذلك ، ومنها ما يحتمل الامرين اما لعدم بلوغه اليها او للاحتمال
والاشتباه فى الدليل ، فمن ترك الشبهات - جميعها - نجى من المحرمات - اى
مما هو حرام - ومن اخذ بها - اى بجميعها - ارتكب المحرم لوجوده فيها جزماً
لاخبار المعصومين - عليهم السلام - او للعلم العادى بذلك ، او المراد مجاز
المشاركة ان لم يحمل على العموم . وبغيره من الاخبار الدالة على التوقف عند
الشبهة .

والجواب عن الادلة الاول القول بموجبها. اذ نحن - ايضاً - نكف عن حكم
ما لم نعلم حكمه بالخصوص والذى نحكم به هو حكم ما لم نعلم حكمه بالخصوص من
حيث انا لانعرف حكمه - لامن حيث هو - فنحن لانحكم الابما علمنا من الكتاب والسنة
والاجماع ، وهو اصالة البرائة .

ان قلت: اخبار التوقف مطلقة ومقتضاها التوقف عن الحكم فيما لانعلم حكمه
خصوصاً او عموماً .

قلت : اولاً ان من تتبع تلك الاخبار يظهر له : ان مرادهم (ع) من ذلك
المنع عن العمل بالقياس

- وثانياً - ان ما دل على اصالة البرائة اقوى سنداً ودلالة واعتضاداً بالكتاب
والسنة بل الاجماع والموافقة للسمحة السهلة ونفى العسر و الحرج و الضرر فهى
اولى بالتقييد و التأويل او نقول: غاية الامر: تساوى الطرفين فيرجع الى ما تعارض
فيه النصان وسيجىء ان المختار فيه التخيير. فيرجع الى اصالة البرائة - ايضاً -

- وثالثاً - ان الظاهر من كلها او من ملاحظة مجموعها الاستحباب والاولوية
ونحن لانمنعه بل نقول باستحباب الاحتياط والتوقف فى العمل والفتوى - ولا يخفى

على من لاحظها - .

ورابعاً - انه بما ذكرنا يحصل الجمع بين الاخبار جمعاً قريباً بخلاف ما ذكرتم فان حمل اخبار البرائة على شبهة الموضوع او ما يحتمل الوجوب - لا الحرمة - بعيد ، بل لا يمكن في بعضها مثل قوله (ع) : « ايما امرء ركب امرأً بجهالة .. » حيث ورد في لبس المخيط للحرام و حكاية التزويج في العدة المذكورة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكذلك حملها على التقية لاختلاف العامة في المسئلة .

و- خامساً- نقول: ان ذلك حيث يمكن الرجوع الى الائمة (ع) كما يستفاد من بعضها او الى اصحابهم و كتب اخبارهم و نحن نقول ان من شرائط العمل بالبرائة الفحص والبحث عن الدليل - لامطالقاً - كما سيجيء .

واما حديث التثليث فالجواب عنه - اولاً :- انه لا يدل على الحرمة بل على ان ارتكاب الشبهة مظنة الوقوع في الحرام فلا يفيد الازيد من الكراهة كالنهي عن الصرف لخوف الوقوع في الربوا . وعن بيع الاكفان لخوف الوقوع في محبة موت الناس .

و - ثانياً:- ان ما لانص فيه ليس شبهة ، للدالة المتقدمة . غاية الامر انه شبهة من حيث الحكم بالخصوص واما من حيث العموم فحكمه الواضح البين هو الحلية - كشبهه الموضوع - .

و - ثالثاً :- العمل بهذا الحديث يوجب حرمة الموضوع المشتبه - ايضاً - فكما يرد هذه الرواية علينا ترد عليهم .

و - رابعاً - نحملها على الاستحباب - كما هو ظاهر سياقها - لكون ما ذكرنا من الادلة اقوى من جهات .

ان قلت : ان مقبولة عمر بن حنظلة التي ذكر فيها هذا الحديث تدل على وجوب ترك الشبهات فان تعليل الامام (ع) تقديم المجمع عليه بـ « انه لا ريب (فيه) » .

وبأن الشاذ النادر من الأمر المشكل الذي لا يجوز القول به و يجب رده الى الله و رسوله . (ص) يدل على وجوب ترك الشبهة .

قلت : استدلال الامام (ع) بكلامه ابداء للحكمة ووجه المنع عن اتباع الامر المشكل فان الشبهة اذا كان منشأً للمنع فمع معلومية الحق المجمع عليه اولى بالمنع فاذا كان ذلك مكروهاً يكون هذا حراماً : فلا يكون من الشبهات ، الشاذ النادر .
وخامساً : ان الظاهر من بعض الروايات انه لاعتقاب على الشبهات .

منها : ما رواه علي بن محمد الخزاز في كفاية النصوص - علي ما نقل عنه - بسنده عن الحسن (ع) انه قال في جملة حديث ، « ان في حلالها حساباً و في حرامها عقاباً و في الشبهات عتاباً » . هذا فيما لانص فيه .
واما ما تعارض فيه النصان فالمختار فيه - ايضاً - البرائة عن تعيين احدهما والتخير في العمل بأيهما .

و اما الشبهة في موضوع الحكم فالظاهر : انه لاختلاف في اصالة البرائة فيها ولا اشكال .

والادلة على هذا المطلب في غاية الكثرة . منها العمومات المتقدمة فيما لانص فيه وغيرها من الاخبار المستفيضة وسيجيء بعضها .

«تتميم»

الاشتباه في الموضوع يتصور على وجوه :

احدها - : مجرد احتمال اتصاف الموضوع بالحرمه .

الثاني - : ان يختلط الحلال والحرام اختلاط مزج وشوب لا يتمايزان عادة .

الثالث - : ان يحصل العلم بان هذا الموضوع واحد من الامور التي بعضها

حرام يقيناً ولا يعلم انه هو او غيره . وهو على قسمين :

الاول - : ان الامور المردد فيها (الحرام) محصورة يمكن الاحاطة بها بلا

عسر و صعوبة .

الثاني - ان يكون مردداً بين امور غير محصورة عادة - بمعنى تعسر الاحاطة

او تعذرهما .

ولاخلاف في حرمة الثاني

كما انه لاخلاف في حلية غير القسم الاول . واما هو فاختلّفوا فيه .
 فذهب جماعة الى وجوب اجتنابه فقالوا : يجب اجتناب الشبهة المحصورة .
 واستدل عليه بأن الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام .
 علينا قطعاً وطهارة ما هو نجس جزماً كالانائين المشتبهين و الثوبين كذلك
 والدرهمين اللذين احدهما غضب .

و بان حكمنا بأن احدهما (بعينه) نجس او حرام ترجيح من غير مرجح
 شرعى .

و بان الحرمة والنجاسة تكليفتان يجب امتثالهما ولا يتم الاباجتناب الجميع
 وما لايتم الواجب الا به واجب .

والفرق بين المحصور وغير المحصور: بان ارتكاب جميع الاحتمالات ممكن
 و متحقق عادة في المحصور فيحصل اليقين بأستعمال الحرام والنجس بخلاف
 غير المحصور .

وبان الشبهة المحصورة ليست داخلة فيما لا يعلم حتى يشمل ادلة الاصل .
 اقول: والاقوى فيه - ايضاً - البرائة . بمعنى انا لانحكم بحلية المجموع حتى
 يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي اليقيني ولا بحلية احدهما - بعينه - او حرمة ليلزم
 التحكم بل بحلية الاستعمال مالم يتحقق استعمال مالم ينفك عن استعمال الحرام
 جزماً لا بمعنى الحكم بأنه الحلال الواقعي حتى يلزم التحكم بل بمعنى التخيير
 في استعمال ايهما اراد ، وبوجوب ابقاء ما هو ساو للحرام الواقعي .

ان قلت : اذا جعلت المعيار عدم العلم بارتكاب الحرام فلم لا نقول بجواز
 ارتكاب الجميع على التدريج لعدم حصول العلم في كل مرتبة من الاستعمالات ،
 قلت: نقول به ، اذا اجماع على بطلانه و لا دليل على حرمة ارتكاب ما لا

بمحصل العلم معه بالحرام لعموم ادلته .

واما التمسك بأن الاجتناب عن الحرام او النجس واجب ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع . فبطلانه واضح . لمنع حرمة ما لم يعلم حرمة ، ونجاسة ما لم يعلم نجاسته . فان الاعيان وان اتصفت بالحرام والنجس - مثلاً - من دون تقييد بالعلم لكن اتصافها بهما - من جهة ملاحظة اضافة فعل المكلف اليها - لا يكون الا في صورة العلم .

مع انه يرد على ذلك : النقص بغير المحصور فان الحرام والنجس فيه - ايضاً - يقينى .

والتمسك بلزوم العسر والحرج لا يثبت الحل والطهارة سيما بحيث يصير قاعدة كلية مثبتة للحكم مطرداً والافقد يكون اجتناب الثوبين اللذين احدهما نجس حرجاً عظيماً فان كان لزوم العسر يوجب الحكم بالطهارة فاحكم هنا بها . وكذا الكلام في الاضطرار الى اكل الميتة وشرب الماء النجس - .

والتمسك بذلك في مثل طهارة الحديد مع ورود الاخبار بالنجاسة تأسيساً للحكم ودفع ، لا رفع لحكم ثابت وبينهما فرق واضح .

والحاصل ان العسر والحرج يوجبان عدم العقاب ولا يوجبان رفع جميع الاثار فاذا اضطر الى سرقة مال الغير لدفع الجوع المهلك فعدم العقاب على الاكل لا يستلزم عدم اشتغال الذمة بعوضه .

واما الفرق بأن ارتكاب جميع الاحتمالات ممكن ومتحقق عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس دون غيره ، ففيه ان امكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا حصول اليقين باستعمال الحرام ان لم يستعملها جميعاً .

واما ان الشبهة المحصورة ليست بداخلة فيما لا يعلم . فيعلم جوابه ممامر لان حرمة احدها او نجاسته - في نفس الامر - لا يوجب اتصافه بالحرمة والنجاسة مضافاً الى المكلف

فلم يثبت العلم بالتكليف .

مع ان الاخبار المستفيضة وردت فى حلية الشراء من العامل و السارق مثل
صحيحة ابى عبيدة عن الباقر - عليه الصلوة و السلام- و صحيحة معوية بن
وهب و موثقة اسحاق بن عمار و رواية محمد ابن ابى حمزة و رواية عبدالرحمن
ابن ابى عبد الله و غيرها .

و يدل عليه - ايضاً - ما ورد من حلية ما يختلط بالحرام باخراج الخمس
و الاخبار الدالة على عدم المؤاخذة بدون العلم و المفيد للاطلاق و الرخصة حتى
يرد فيه نهى و ما دل بالعموم على ان كل ما فيه حلال و حرام فهو حلال حتى تعرف
الحرام - بعينه - .

و القول بأن قاعدة الشبهة المحصورة و وجوب الاجتناب اصل و خرج
جوائز الظالم و الشراء من العامل و السارق بسبب تلك الاخبار ليس بأولى من ان
يقال : اصل البرائة يقتضى الحل خرجنا عن مقتضاه فى الانائين المشبهين و الوطنى
فى المشبه بالاجنبية ان كان اجماعياً و القصاص فى المشبه بمحرم الدم و
نحوها بالدليل وبقى الباقي .

« المبحث الثالث فى »

« اصالة الاشتغال »

قال المحقق فى المعارج : « العمل بالاحتياط غير لازم و صار آخرون الى
وجوبه و قال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً و مع عدمه
لا يجب » .

اقول : قد عرفت عدم الاشكال فى عدم وجوب الاحتياط فيما لانص فيه و
شبهة الموضوع و ما تعارض فيه النصان . فالقول بوجوب الاحتياط مطلقاً لا يحتاج
ضعفه الى البيان .

و اما التفصيل فيحتاج الكلام فيه الى بيان المراد من اشتغال الذمة فاقول :

لا ريب ان المتعين مع اشتغال الذمة بشيء حصول اليقين برفعه او الظن القائم مقامه .

و المراد بالاشتغال هو الاشتغال المعلوم فاذا علمنا التكليف بالصلوة في الجملة (مثلاً) فلا يثبت اشتغال ذمتنا الا بما ظهر لنا انه صلوة اما بالعلم او الظن الاجتهادي فان الالفاظ وان كانت اسامى للامور النفس الامرية لكن التكليف لم يثبت الا بما يمكننا معرفته لعدم توجه الخطاب الشفاهي اليها حتى نتبع ظاهر اللفظ وعدم ثبوت الاشتراك بسبب الاجماع . الا بما يمكننا معرفته علماً او ظناً لاستحالة التكليف بالمحال في بعضها ولزوم العسر والحرج المنفي في اكثرها .

مع انه لم يعلم من الخطابات المتوجهة الى المشافهين الاتكليفهم بما امكنهم معرفته ولم يظهر انه كان خطأ بآبما في نفس الامر حتى يقال انا مشتركون معهم في ذلك فاذا رأينا الأدلة متعارضة ، اولم يثبت النص فيما شك في مدخليته . نقول الاصل عدم مدخلية ذلك في العبادة وبرائة الذمة عن التكليف به فيها اذ لم يثبت من ادلة وجوب الصلوة - مثلاً - الا هذا المقدار من الاجزاء والشرائط و لم يثبت اشتغال ذمتنا بازيد من ذلك

فالقول بان اشتغال الذمة بما هيبة العبادة يوجب وجوب الاحتياط في اجزائها المشكوكه ضعيف جداً . نعم يصح ذلك فيما لو شك في حصول الماهية الثابتة بالدليل المفروغ عنه في المخارج بسبب الشك في حصول بعض اجزائها او شرائطها وهو مقتضى قولهم : « لا تنقض اليقين بالشك ابدأ » وهذا مثل مالوشك في فعل الصلوة مع بقاء الوقت او في بعض اجزائها ما لم يدخل في آخر - الى غير ذلك . فعلم بما حققنا:

انه لانزاع في وجوب الاحتياط اذا ثبت اشتغال الذمة

و ان النزاع انما هو في موضع الاشتغال .

نعم هنا كلام آخر ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد ما اختار

ما اخترناه من جواز التمسك بالاصل و عدم وجوب الاحتياط في مهية العبادات .
قال :

«لو حصل يقين بأمر ولم يظهر معنى ذلك الأمر بل يكون متردداً بين أمور فلا يبعد حينئذ القول بوجود تلك الأمور جميعاً ليحصل اليقين بالبرائة و كذا وقال الأمران الأمر الفلاني مشروط بكذا ولم يعلم أو يظن المراد من كذا . فعلى هذا - ايضاً - الظاهر وجوب الاحتياط بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين أو الظن بحصوله...»
انتهى

ويمكن ان يكون مراده مثل الأمر بقضاء الفائتة المنسية المترددة بين الخمس و مثل اشتراط الصلوة بعدم التكفير المختلف في تفسيره او غير ذلك مثل من اشتبه عليه الأمر في القصر و الأتمام و الظهر و الجمعة .

لكن دقيق النظر يقتضى خلاف ذلك فان التكليف بالأمر المفضل المحتمل لأفراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق اهل العدل على استحالته و كل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن دفعه

اذغاية ما يسلم في القصر و الأتمام و الظهر و الجمعة - و امثالها - ان الاجماع وقع على ان من ترك الأمرين بان لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب لان من ترك احدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بان ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب

و نظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية سيما في امثال زماننا فان التحقيق ان الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة لا تحصيل الحكم النفس الامرى في كل واقعة ولذا لم نقل بوجود الاحتياط و ترك العمل بالظن الاجتهادى في اول الامر - ايضاً - نعم لو فرض حصول الاجماع او ورد النص على وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم لاسقاط قصد التعيين في الطاعة لثم ذلك ولكن من اين هذا الفرض و انى

يمكن اثباته .

والتكليف بثلاث صلوات فيمن فاتته احدى الخمس «للدليل الخاص - لا
لانه مكلف بذلك المجهول - ولذا اقتصر المشهور على الثلاث دون الخمس فانه
لو كان ذلك من جهة التكليف المجهول لزم الخمس - خصوصاً مع ملاحظة الجهر
والاخفات» :

ان قلت: نعم جهالة المأمور به توجب استحالة طلبه ولكن تأخير البيان عن
وقت الحاجة دليل على ارادة فعل كلها، فالامر بقضاء المنسية مع جهالته و تأخير
البيان يكشف عن ارادة كلها. لثلايلزم المحذور نظير من يحمل المفرد المحلى في
مثل قوله - تعالى - «احل الله البيع...» على العموم فيجب ان يحمل الامر بالقضاء
على كل الخمس . وكذا النهى عن التكفير على كل محتملاته .

قلت: مع ان هذا ليس احتياطاً والتزاماً للافراد المتعددة لتحصيل المكلف به
- كما هو المطلوب - بل اثبات لارادة العموم وهوشىء آخر ،

يرد عليه: انه لم يتوجه البنا خطاب حتى يجرى فيه ما ذكر ولعله كان البيان
موجوداً واختفى علينا فلا بد ان يبين حكم مثل ذلك مضافاً الى ان اخراج كلام
الحكيم عن اللغوية كما يحصل على العمل بالعموم يحصل بالتخير لم لا يكون
تأخير البيان مع تعدد الاحتمال قرينة للتخير

مع ان الفائدة في الاتيان بالكل ان كان تحصيل المكلف به الواقعى فلا ريب انه لا
يحصل بذلك - ايضاً - لان اشتراط قصد التعيين في امتثال المكلف به مما لا يمكن
هنا فمع عدمه كيف يحصل اليقين بانه هو مجرد المطابقة في عدد الركعات لا يكفي
سيما مع المخالفة في الجهر والاخفات ، فكما ان عدد الركعات دخيل في الماهية ؛
النية والجهر والاخفات - ايضاً - كذلك.

واما مثل التكفير فلعل الكلام فيه يرجع الى الكلام في الشبهة المحصورة
وقد حققنا انه لا يجب فيها الاجتناب عن الجميع .

ومن هذا الباب الصلوة فيما شك فى كونه مما يجوز فيه الصلوة
وكذا الكلام فى صورة اشتباه القبلة فان وجوب الاستقبال لم يثبت من الادلة
الاحال الامكان .

ومما ذكرنا يظهر: ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه
الامر وكذا القصر والاتمام فى الاربعة فراسخ ونحو ذلك مما تعارض فيه الامارتان
واختلف الامة فيه على قولين لان مقتضى تعارض الامارتين والاحتمالين: التخيير
والاصل عدم وجوب التعيين لمن لم يثبت عليه والتكليف باحدهما المعين عند
الشارع المجهول عند المكلف لم يثبت مع انه لاعمى للاحتياط هنا لحرمة كل منهما
على فرض ثبوت الاخر فالمكلف المحتاط وان خرج عن تبعة ترك الواجب لاجل اتيان
محتملاته لكنه بقى عليه تبعة ارتكاب المحرم الواقعى جزماً ولا ريب ان ارتكاب ما لم
يعلم فيه ارتكاب الحرام واحتمل فيه اتيان الواجب اسلم من ارتكاب ما علم
فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب .

ان قلت: فعلى هذا يلزم حرمة الجمع فيكون تشريعاً فلامعنى لاستجابته بل

جواز - ايضاً - .

قلت : التشريع المحرم هو ادخال ما ليس من الدين - او شك انه منه - بقصد انه منه -
لا لاتيان بما احتمل ان يكون منه رجاء ان يكون منه - فالاتيان بهما مجتمعاً باعتقاده المأمور
به تشريع محرم لكنه اذا فعل احدهما لاجل الامتثال ثم فعل الاخر لاحتمال ان يكون
هو المراد فى نفس الامر ففعله احتياط حسن يشمله عموم مثل قوله (ع) : « دع
ما يريبك الى ما لا يريبك » .

ومن هذا القبيل: ما يفعله الصالحاء من اعادة عباداتهم بعد زيادة معرفتهم بمسائل
العبادات مع عدم قيام دليل على وجوبه بل ولانص بالخصوص على فعله - كما صرح
به الشهيد - رحمه الله - فى قواعده .

مع ان ذلك - ايضاً - لا يوجب التعيين - كما لا يخفى - هذا .
ولقائل ان يمنع التشريع على القول بالوجوب ايضاً اذا جعل من باب المقدمة
فالاولى منع الوجوب .

«تتمة»

لاشكال في جواز اعمال اصل البرائة قبل الشرع
واما بعد بعث النبي صلى الله عليه وآله - وبسط الشريعة فلا الأبعد الفحص
ولم يثبت له شرط غير ذلك لكن بعض المتأخرين ذكر هنا لجواز العمل بأصل البرائة و
اصالة النفي واصالة عدم تقدم الحادث شروطاً ثلاثة :

الاول :- ان لا يكون اعمال الاصل مثبتاً لحكم شرعي من جهة اخرى .

الثاني :- ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم .

الثالث :- ان لا يكون ذلك الامر جزء عبادة مركبة . وفي الكل نظر .

اما الاول :- فلان العقل يحكم بجواز التمسك باصل البرائة اذا لم يثبت دليل
فاذا فرض كون الاستدلال به موجبا لشغل الذمة من جهة اخرى فلا وجه لمنعه لان ذلك
دليل - ايضاً - مثلاً اذا شك في اشتغال ذمته بدين وكان له مال يستطيع به الحج لولاه
فالتمسك بأصالة البرائة عن ذلك الدين يوجب ايجاب الحج عليه وذلك غير مخالف
لعقل ولانقل بل هو موافق لهما .

واما الثاني : ففيه ان نفي الضرر من الأدلة الشرعية المجمع عليها وقد عرفت انه

لا يجوز التمسك باصل البرائة مع الدليل - بل قبل الفحص عن الدليل .

فاذا انجز الكلام الى هنا فلا بأس ان نقول :

قد تداول العلماء الاستدلال بنفي الضرر في الموارد الكثيرة غاية الكثرة

سواء كان الضرر من جانب الله ومن جانب العبد والاخبار المدالة على نفي الضرر

كقول (ص) : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» عن طرق الخاصة كثيرة اكثرها في حكاية سمرة بن جندب .

منها: ما رواه الكافي والتهذيب في الموثق لابن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) قال : « ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصارو كان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فشكى اليه فاخبر الخبر فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصارى وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن له ماشاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق بعذقك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصارى : اذهب فاقلمها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار » . وليس فيها قيد في الاسلام .

ثم ان نفى المذكور - بعنوان العموم - دليل من الادلة يخص به سائر الادلة فقاعدة لزوم البيع تعارض قاعدة الضرر وبينهما عموم من وجه ويحكم بالخيار ترجيحاً للثاني من جهة العقل والعمل - وغيرهما - ولو كانت من باب الاصل لمعارضت الدليل فضلاً عن الترجيح .

بقى الكلام في معنى الضرر والضرار . قال ابن اثير : «معنى قوله (ص) لاضرر ولا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه . وقيل : الضرر ما تضربه صاحبك و تنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد» انتهى وقيل : الضر هو الاسم والضرار المصدر فيكون منهما عن الفعل الذي هو المصدر وعن افعال الضر الذي هو الاسم .

واما الثالث فقد ظهر ما فيه مما مر .

« المبحث الرابع في »

الاستصحاب

استصحاب الحال هو: كون حكم او وصف يقينى الحصول فى الان السابق مشكوك البقاء فى الان اللاحق .

والمراد من المشكوك: الاعم من المتساوى الطرفين ليشمل المظنون و الاحتمال المرجوح .

وانما عمنا الشك لان الاستصحاب عندنا قديستد فى حجته الى الاخبار وهو لا يستلزم حصول الظن الان يدعى ان الاخبار - ايضا - مبتنية على الاعتماد على الظن الحاصل من الوجود السابق وهو مشكل .

والاستصحاب انما يجرى فيما حصل فيه الاحتمال فما علم استمراره او عدم استمراره فليس بأستصحاب . ولا فرق فى ذلك بين الموقت وغير الموقت ولا بين الاحكام الطلبية والوضعية .

وما قيل: بعدم جريانه فى الاحكام الطلبية من غرائب الكلام لا يمكن حصول الشك فيها والاحتياج الى التمسك بالاستصحاب .

ثم ان الاستصحاب ينقسم الى اقسام كثيرة .

فتارة: من جهة الحال السابق انه الوجود او العدم وان ما ثبت ، من الشرع او العقل او الحس . وان ما ثبت من الشرع ، وضعى او غيره وهل ثبت بالاجماع او غيره من الادلة .

وتارة: من جهة المزيل فقد يكون المزيل ثابتا فى نفس الامر وقع الشك فى حصوله او صدقه على الشئ الحاصل . وقد يشك فى ان الشئ الفلانى مزيل ام لا .

وتارة: من جهة الحكم السابق فقد يثبت الحكم فى الجملة ، وقد يثبت مع الاستمرار فى الجملة وقد يثبت مع الاستمرار المقيد الى غاية معينة .

واختلف كلام القول فى حجبه وعدمها فى المقامات الثلاث .
والاظهر هو القول بالحجية مطلقا - كما هو ظاهر اكثر المتأخرين - .
لنا وجوه :

الاول: ان الوجدان السليم يحكم بان ما تحقق وجوده او عدمه فى حال
او وقت ولم يحصل الظن بطر وعارض يرفعه فهو مظنون البقاء وعلى هذا الظن بناء
العالم واساس عيش بنى آدم من الاشتغال بالتجارة وبناء الدور وارسال المكاتيب و
المسافرة وغير ذلك مما يرتكبه العقلاء ،
وهذا الظن ليس من محض الحصول فى الان السابق لان ما ثبت جازان يدوم و
ان لا يدوم بل لانا اذا فتشنا الامور الخارجية من الاعدام والمؤثرات وجدناها باقية مستمرة
بوجودها الاول - غالباً - على حسب استعداداتها ، فنحكم فيما لانعلم بحاله بما وجدناه
فى الغالب الحاقاً بالاعم الاغلب .

الثانى: الاخبار المستفيضة عن ائمتنا - عليهم السلام - الدالة على حجبه عموماً
مثل صحيحة زرارة عن الباقر - (ع) - قال : قلت له : « الرجل ينام وهو على وضوء
ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء . فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا تنام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فان حرك الى
جنبه شىء وهو لا يعلم به . قال : لا ، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدأ و لكنه ينقضه
بيقين آخر» .

واليقين والشك فى الحديث محمولان على العموم
اما على ما اخترناه من كون المفرد المحلى باللام حقيقة فى تعريف الجنس
وجواز تعليق الاحكام بالطبائع فواضح لعدم انفكك الطبيعة عن الافراد
واما على القول بالاشترار او عدم تعلق الاحكام بالطبائع فعدم القرينة
على الفرد الخاص المعين و استلزام ارادة فرد ما الاغراء بالجهل يعين الحمل

على الاستغراق . ولا يرد عليه انه من باب رفع الایجاب الكلى لوقوعه فى حيز
النفى . لانه بعيد عن اللفظ وينفيه التأكيد بقوله «ابداً» مع ان كون لا ينقض فى
قوة الكبرى الكلية لاثبات المطلوب ، يعين ذلك - ايضاً - وجعل الكبرى منزلة
على ارادة يقين الموضوع بعيد ، لاشعار قوله - (ع) - : «فانه على يقين ..» على ذلك
فيكون الكبرى بمنزلة التكرار .

ومن ذلك يظهر ان القول بأن سبق حكاية يقين الموضوع يمكن ان يصير قرينة
للعهد . فيحمل عليه ، بعيد .

ولما كان من البديهيات الاولية: عدم اجتماع اليقين والشك فى شىء واحد بل
والالظن والشك ، يحمل اللفظ على معنى عدم جواز نقض حكم اليقين . فحكم الموضوع
فى حال تيقنه . وهو جواز الدخول فى الصلوة مثلاً . لا يجوز نقضه بالشك فى الموضوع .
وصحيحته الاخرى وهى مذكورة فى زيادات كتاب الطهارة من يب . وهى
طويلة و فيها مواضع من الدلالة .

وصحيحته الاخرى - ايضاً - فى الكافى عن احدهما (ع) قال : « و اذا
لم يدر فى ثلاث هو اوفى اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها الاخرى ولا
شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات »
و ما رواه الشيخ عن الصفار عن على بن محمد القاسانى قال : كتبت اليه
(ع) وانا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا . فكتب
(ع) : « اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية » .

وما رواه العلامة المجلسى فى البحار - فى باب من نسى او شك فى شىء
من افعال الموضوع - عن الخصال عن ابى عبد الله - عليه السلام - قال : قال امير
المؤمنين (ع) : « من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين » . و فى اواخر الخصال - فى حديث الاربعمائة - عن الباقر (ع) عن

امير المؤمنين (ع) قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين». وعن البحار - ايضاً - عن امير المؤمنين - عليه الصلوة و السلام - قال: «من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك الثالث:- الروايات الكثيرة الدالة عليها باجماعها فانها وان كانت واردة في موارد خاصة لكن استقرارها والتأمل فيها يورث الظن القوي بأن العلة في تلك الاحكام هو الاعتماد على اليقين السابق.

والفرق بينه وبين الدليل الاول: ان المعتمد في الاول الظن الحاصل بسبب وجود الحكم في الان السابق وفيما نحن فيه الظن الحاصل من تلك الاخبار بان العمل على مقتضى اليقين السابق لازم - وان لم يكن مضموناً في نفسه - .

فمن تلك الروايات: قول الصادق (ع) في موثقة عمار: « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر» وقوله (ع) «كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر». ويمكن حمل الروايتين على الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم وهو ابعد المعاني توضيح المقام: ان قوله (ع): « كل شيء نظيف .. » . يحتمل معاني ثلاثة :
الاول: كل جزئي علم طهارته سابقاً محكوماً بطهارته حتى تعلم انه صار قدراً بملاقاة ما ينجسه .

الثاني: كل جزئي لم يعلم انه من الاشياء التي اتصفت بالنجاسة ام من الاشياء الطاهرة يحكم بكونه على الطهارة حتى يعلم انه من الاشياء التي اتصفت بالنجاسة الثالث:- كل مجهول الحكم بكليته المحتمل لان يكون حكمه حكم الاعيان النجسة بالذات - كالكلب - او حكم الاعيان الطاهرة بالذات - كالغنم - فهو طاهر حتى تعلم انه نجس.

والفرق بين المعنى الثالث والمعنيين الاولين لزوم اعتبار المفهوم الكلي في ذلك بخلاف الاولين . وكذا يعتبرنا العلم بالنجاسة من الدليل الشرعي على الوجه الكلي بخلاف السابقين فان العلم يحصل من الامور الخارجية - كالبينة - .

اذا عرفت هذا ظهر لك: ان المعاني متغايرة متباينة لا يجوز ارادتها - جميعاً -
 فى اطلاق واحد- كما حققناه - فلا بد ان يحمل اللفظ على ماهو الظاهر فيه فنقول:
 ظاهر العموم هو: العموم الافرادى و ارادة الاشخاص - لا الانواع - فليس
 بظاهر فى ارادة الكلى فيرجع الى المعنيين الاولين. و الثانى اظهرهما .
 و مما يقرب المعنى الثانى: ان الظاهر ان لفظ قد رصفة مشبهة دالة على الثبوت
 مناسبة لارادة ما ثبت قذارته بالذات او بحسب الملاقات - لافعل ماض مفيد لتجدد
 حصول القذاره فيفيدان الشك فى ان الشى هو الطاهر او القذر لافى ان الشىء حصل له
 قذاره ام لا

و حاصل المقام: ان انطباق الرواية بالمعنى الاول على الاستصحاب ظاهر
 و كذا على المعنيين الاخيرين لكنهما يرجعان الى استصحاب حال العقل وهو البرائة
 الاصلية .

ومنها: صححة عبدالله ابن سنان الدالة على طهارة الثوب الذى اعاره الذمى
 وعدم وجوب غسله لانه اعاره طاهراً ولم يستيقن نجاسته. الى غير ذلك من الروايات .
 الرابع: انه ثبت الاجماع على اعتباره فى بعض المسائل كتيقن الطهارة و
 الشك فى الحدث وعكسه وتيقن طهارة الثوب والجسد والشك فى نجاستهما وبناء
 الشاهد على ما شهد به مالم يعلم رافعها والحكم ببقاء علاقة الزوجية فى المفقود -
 وغير ذلك مما لا يحصى - فيكون حجة لان علة عملهم فيها هو: اليقين السابق فيجب
 العمل فيما تحققت علته .

وينبغى التنبيه على امور :

الاول - : ان الاستصحاب يتبع الموضوع و حكمه فى مقدار قابلية الامتداد
 وملاحظة الغلبة فيه. فلا بد من التأمل فى انه كلى او جزئى ،

فقد يكون الموضوع الثابت حكمه اولا مفهوماً كلياً مردداً بين امور ،
 وقد يكون جزئياً معيناً ، و بذلك يتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الكلى

فى قابلية الامتداد ومقداره فالاستصحاب حينئذ ينصرف الى اقلها استعداداً للامتداد و لنأت بمثال لتوضيح المقام وهو : انا اذا علمنا ان فى هذه القرية حيواناً و لكن لانعلم اى نوع من الطيور او البهائم او الحشار او الديدان ثم غبنا عنها مدة فلا يمكن لنا الحكم ببقائه فى مدة يعيش فيها اطول الحيوانات، فاذا احتمل عندنا كون الحيوان الذى فى بيت خاص اماصفور او فأرة او دود قز فكيف يحكم - بسبب العلم بحصول القدر المشترك باستصحابه الى ظن بقاء اطولها عمراً .

الثانى - قد عرفت ان الاستصحاب لا يتحقق الامع الشك فى رفع الحكم السابق، فاعلم: ان الشك انما يحصل بسبب حصول تغير مافى الموضوع اما فى وصف من اوصافه او فى سببه او فى حال من احواله،

و اما مع تغير حقيقته فظاهرهم. انه لامجال للاستصحاب وذلك مناط قولهم : ان الاستحالة من المطهرات .

وربما يستدل على ذلك بان النجس والحرام هو الكلب والعدرة - مثلاً - لالامح والدود. وفيه: ان المناط فى الحكم ان كان هو التسمية فاذا تحولت الحنطة النجسة طحيناً او خبزاً واللبن سمناً ، يلزم طهارتها . وهو باطل ، وان كان المناط تبدل الحقيقة والمهية فما الدليل عليه ثم ماذا معياره فقد تريحهم يحكمون بطهارة الرماد - دون الفحم - وطهارة الخمر بانقلابه خلافاً الفرق بين الامرين بل تبدل العذرة بالفحم ليس باخفى من تبدل الخمر بالخل .

ويمكن ان يقال: المعيار هو تبادل الحقائق عرفاً - لامحض تغير الاسماء - وهذا يتم فيما كان مقتضى الحكم نفس الحقيقة كالعدرة والكلب فان علة الحرمة والنجاسة فى امثالهما من النجاسات والمحرمات هو ذاتها فكأنه قال الشارع : الكلب نجس او حرام ما دام كلباً ، و العذرة نجس ما دامت عذرة ، فاذا استحال ماهيته ينتفى الحكم .

والحق بعض الفقهاء المتنجس - كالخشب المتنجس - بالنجس بالاولوية وفيه

نظر فان من الظاهر ان نجاسة الخشب ليس لانه خشب لاقى نجساً بل لانه جسم لاقى نجاسة وهذا المعنى لم يزل .

والحاصل: ان ما ثبت تبدل حقيقته عرفاً ينتفى فيه حكم الاستصحاب لثبوت ما دل على حكم حقيقة المستحال اليه وسنبين ان الاستصحاب لا يعارض الدليل فما حصل الجزم بالاستحالة العرفية يحكم بانقطاع الاستصحاب فيه وما حصل الجزم بعدمه (بعدها - ظ) يجزم بجريانه فيه وما حصل الشك فيه يرجع الى سائر الأدلة

الثالث :- ذكر بعض المتأخرين للعمل بالاستصحاب بعض الشروط

مثل: ان لا يكون هناك دليل شرعى يوجب انتفاء الحكم الثابت - اولاً - فى

الموقت الثانى و الاتعين العمل بذلك الدليل اجماعاً

ومثل: ان لا يعارضه استصحاب آخر .

اقول : ان اراد من الدليل ما ثبت رجحانه على معارضه فلا اختصاص لهذا الشرط

بالاستصحاب بل كل دليل عارضه دليل اقوى منه مترجح عليه فلا حجية فيه ويعمل

على الدليل الراجح

وان اراد ان الاستصحاب من حيث هو - لا يعارض الدليل من حيث هو - فله وجه .

ثم ان اخذنا كون الحكم مظنون البقاء فى تعريف الاستصحاب فلا معنى لجعل

عدم الدليل المعارض شرطاً ، لفقد الظن مع الدليل على خلافه فلا استصحاب

وان لم نأخذ الظن فى ماهيته فان جعلنا وجه حجية الاستصحاب الظن الحاصل

من الوجود الاول ، فاذا تحقق دليل بدل الظن بالوهم ، فيبطل الاستدلال به ويصح

ان يقال عدم الدليل شرط لجواز العمل به حينئذ لكن يرد عليه انه لا اختصاص له

بالاستصحاب ، وان جعلناه عدم جواز نقض اليقين الاباليقين - كما هو مدلول الاخبار

فاذا ثبت دليل على رفع الحكم فان كان يقيناً فهو يقين يرفع اليقين . وهو مقتضى مدلول تلك

الاخبار وكذا ان كان ظنياً واجب العمل ولا ريب ان عدم اليقين بالخلاف حينئذ

شرط فى العمل باليقين السابق . وهذا ايضا يرجع الى اشتراط العمل باحد الدليلين

بعدم ما يوجب بطلانه ولا اختصاص له بالاستصحاب

ومنه يظهر حال اشتراط عدم معارضة الاستصحاب الاخر .

ثم ان تعارض الاستصحابين قد يكون في موضوع واحد كما في الجلد المطروح
ويقرر بان الموت حتف الأنف والموت بالتذكية - كلاهما - حادثان في مرتبة واحدة
واصالة عدم المذبوحية الى زمان الموت تقتضى النجاسة واصالة عدم تحقق الموت
حتف الأنف الى زمان الموت تقتضى الطهارة فان ثبت مرجح لاحدهما فهو واليتساقطان
في محل التناقى فيبقى كل منهما على مقتضاه في غيره فيقال لا ينجس ملاقيه مع الرطوبة
ولا يجوز الصلوة معه .

وقد يكون في موضوعين - مثل الموضع الطاهر الذى نشر عليه الثوب المغسول من
المنى ثم شك في ازالة النجاسة عنه فيحكم بطهارة الموضع لاستصحاب طهارته
السابقة ووجوب غسل الثوب ثانياً .

ومن هذا الباب: الصيد الواقع فى الماء بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه
استناد الموت الى الماء والى الجرح فيتعارض استصحاب طهارة الماء واستصحاب
عدم حصول التذكية المستلزم لنجاسته والا قرب هنا العمل بهما فى غير مادة التناقى
لاستحالة الحكم بطهارة الماء ونجاسته .

« المبحث الخامس فى »

« الاستقراء »

الاستقراء هو: الحكم على الكلى بما وجد فى الجزئيات وهو تام وناقص .
الاول - هو ما وجد الحكم فى جميع جزئياته . وهو يفيد اليقين ولا ريب فى حجتيه
لكنه مما لا يكاد يوجد فى الاحكام الشرعية .
والثانى: هو ما ثبت الحكم فى اغلب (ها) . وهو مما يفيد الظن ويتفاوت
بتفاوت مراتب الكثرة . والظاهر انه حجة لافادته الظن بالحكم الشرعى وظن
المجتهد حجة .

« المبحث السادس في »

« القياس »

القياس - في الاصطلاح - : اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع هو علة لثبوت الحكم في الاصل ، وهي اما مستنبطة او منصوصة اما الاخير فسيجيء .
واما الاول فذهب الاصحاب - كافة - عدى ابن جنيد في اول امره الى حرمة العمل به للاخبار المتواترة - على ما ادعاه جماعة - وان حرمة ضروري المذهب بحيث لا يتخالجه شك وريبة فانا نرى علمائنا في جميع الاعصار والامصار ينادون في كتبهم بحرمة مستندين اياها الى ائمتهم (ع)

وبالجمللة قطعية بطلانه عندنا من جهة مذهب ائمتنا (ع) يغنينا عن اطالة الكلام في هذا المرام وذكر شرائط القياس واقسامه واحكامه فلنكتف بذكر مسألتين :
الاولى : في حجية منصوص العلة . فمنعه المرتضى واثبته الآخرون قال العلامة - رحمه الله - : « ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة .
بيان ذلك : ان قول الشارع : حرمت الخمر لانه (لانها - ظ) مسكر معناه المتبادر لانه من افراد المسكر . ومصاديقه - لا لانه هذا الفرد الخاص من المسكر -
وذلك انا اذا لاحظنا كون الخمر من افراد كلييات متعددة - كالمابيع والمسكر والغنبي -
فاذا اضعنا احد الكلييات اليها فقد يزيد - بالاضافة - مقصورة حكم عليها من جهة كونها من افراد ذلك الكلي - دون غيره - فيقال حرمة الخمر لاجل اسكاره -
لاميعانه ولاكونه من ماء الغنبي - وقد يزيد مقصورة الحكم عليها من جهة تحقق ذلك الكلي في ضمن هذا الفرد - لا الفرد الاخر - فيقال حرمة الخمر لاجل الاسكار المختص بها - لا مطلق الاسكار - فلا بد ان يلاحظ ان المتبادر من اللفظ اي المعنيين

والانصاف : ان المتبادر هو المعنى الاول والثاني محض احتمال لا يلتفت اليه .

ومن ذلك ظهر بطلان حجة المانع .

ثم ان العلة قد تكون فاعلية وقد تكون غائية وقد تكون غيرهما وكلها داخل فى المبحث ، فقول الشارع : اذا وجدت طعم النوم فتوضأ . يدل على ان العلة فى وجوب الوضوء هو النوم - وكذا غيره من الموجبات -

وكذلك « اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ... » يدل على ان الصلوة علة غائية وكذلك يحرم الخمر لانه (لانها - ظ) مسكرو « ماء البشر واسع لا يفسده شىء ... لان له مادة » تدل على ان العلة مادية تقتضى عدم التنجيس وبأدنى تأمل يظهر لك وجه التعدى وطريقته فى كل موضع ، فالتعدى فى الاولين من المخاطب بالوضوء والصلوة الى غيره اذا حصل فيه العلة وفى الثالث من الخمر الى كل مسكر وفى الرابع من البئر الى ماء الحمام - ونحوه -.

ثم ان العلة قد تكون علة لنفس الحكم - من حيث هو - فلا يتخلف عنها اينما وجدت ولا يثبت بدونها - ابدأ -

وقد تكون علة (١) لتشريع عبادة وتأسيس اساس . وذلك لا يستلزم تلازم العلة مع جميع افراد تلك العبادة والاساس . ومن هذا القبيل تعليل غسل يوم الجمعة برفع ارياح الاباط . وتسنين العدة لاجل عدم اختلاط المياه .

(تتمية)

لمعرفة العلة: طرق مقرررة مضبوطة فى مظانها وحاصل الكلام :
ان العلة اما ان تستفاد من الشارع من اجماع - بسيط او مركب - او كتاب

او سنة ،

او من غيره .

اما الاول فالمستفاد من الاجماع كثير مثل التعدى من قوله (ع) «اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه» . الى وجوب غسل البدن والازالة عن المسجد والمأكول والمشروب لاجل الاستفادة ان علة وجوب الغسل عن الثوب هى النجاسة ودليله الاجماع فيجب الاحتراز عنه فى كل ما يشترط فيه الطهارة .
واما الكتاب والسنة فاما استفاد العلة منهما بصريح اللفظ الدال عليها بالوضع اوبسب التنبيه والايماء .

اما الاول فكقوله : لعله كذا اولاجل كذا اولانه كذا او كى يكون كذا ونحو ذلك . ودونها فى الظهور اللام والباء .

واما الثانى -- دلالة التنبيه والايماء -- فقدمر الاشارة اليه فى المفاهيم . قيل: وهذا القسم قد يصير قطعياً فانه اذا علم عدم مدخلية بعض الاوصاف فحذف وعلل بالباقى سمي بتنقيح المناط القطعى وهذا هو مراد المحقق (ره) فى المعبر حيث حكم بحجبة تنقيح المناط القطعى كما اذا قيل له : «صليت مع النجاسة»، فيقول : «اعد صلواتك»، فانه يعلم منه: ان علة الاعادة هى نجاسة البدن او الثوب ولامدخلية لخصوص المصلى او الصلوة .

لكن التحقيق: ان دلالة التنبيه مبنية على الاستفادة من اللفظ من باب الالتزام وليس من جهة تنقيح المناط اعنى القاء الفارق واثبات الجامع

ومن امثلة التنبيه انه (ع) سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر . فقال (ع) «اينقص الرطب اذا جف» . فقالوا : «نعم» . فقال : «فلاذن» . فاقتران الحكم - اعنى قوله : «فلا ..» بالنقصان ينه على ان علة منع البيع هو النقصان .

ومن امثلته: ان يفرق بين حكمين بوصفين مثل : «للراجل سهم وللفارس سهمان» وكذا: ذكر الوصف المناسب وهو فى الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً للعقلاء مثل : «لا يقضى القاضى و هو غضبان» ومثل : اكرم العلماء . واهن الجهال .

واما مثال النظير فهو: ما رواه الجمهور من حكاية سؤال الخثعمية فانها قالت له (ص) ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك « فقال النبي (ص) : «ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك» فقالت : «نعم» قال (ص) . «فدين الله احق ان يقضى» . فانها سألته عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الناس فنبه على التعليل - اى كونه علة للنفع - والالزم العبث .

واما الثانى - ما استفاد من غيو الشرع -

فمنها : الدوران وهو الاستلزام فى الوجود والعدم . وسمى الاول بالطرد والثانى بالعكس واختلفوا فيه .

والاكثر على المنع لان بعض الدورانات لا يفيد العلية كدوران الحد والمحدود والعلة والمعلول المتساوى والمعلولين المتساويين لعلة واحدة والحركة والزمان - و نحو ذلك - .

ومنها: السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف ادعى الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد منها الا المدعى . وهو قد يفيد الظن بالعلية فى الشرعيات ولكن لاحجة فى العمل بهذا الظن بل قام الدليل والضرورة على بطلانه .

ومنها: تخريج المناط وحاصله تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من دون نص او غيره .

المسألة الثانية: القياس بطريق الاولى ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع اقوى واؤكد منه فى الاصل .

ويظهر من بعضهم: انه هو القياس الجلى . والظاهر انه اعم منه من وجه كما يظهر من تعريف الاكثر للقياس الجلى بأنه : ما كان الفارق بين اصله وفرعه مقطوعاً بغيره لان هذا التعريف يشمل ما لو كان العلة فى الفرع اضعف او مساوياً (١) .

(١) مادة الاجتماع صورة القطع بدم تأثير الفارق مع اولوية العلة فى الفرع ومادة *

وانت تعلم انه انما يجوز العمل به اذا كان فى النص تنبيه على العلة وانتقال من الاصل الى الفرع مثل قوله - تعالى-: « ولاتقل لهما ف » والافهه مشكل لظهور كونه قياساً واندرجه تحت ما دل على حرمة من الاخبار سيما مع ورود الاخبار فى خصوص ما كان الفرع اقوى مثل ما رواه الصدوق - فى باب الديات - عن ابان قال قلت لابي عبدالله (ع) : « ماتقول فى رجل قطع اصبعاً من اصابع المرءة كم فيها » قال : « عشرة من الابل » قلت : « قطع اثنين » . قال : « عشرون » قلت : « قطع ثلاثاً » قال : « ثلاثون » قلت : « قطع اربعاً » قال : « عشرون » قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون . ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرء ممن قال ونقول : ان الذى قاله شيطان « فقال (ع) : « مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله - ان المرءة تعاقل الرجل الى ثلث اندية فاذا بلغت الثلث رجعت المرءة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست مع حق الدين » .

فظهر ان القياس بطريق الاولى الذى يقول به الشيعة لا بد ان يكون قياساً نص على علته او نبه عليها ودفع احتمال مدخلية خصوصية الاصل فيها من جهة كون العلة فى الفرع اقوى . فكل من ينكر العمل بالمنصوص العلة مثل السيد تمسكاً باحتمال مدخلية الخصوصية لا بد ان يخصص كلامه بما لو كان الفرع اولى بالحكم لان ذلك الاحتمال مندفع فيه حينئذ .

* افتراق القياس الجلى الصورة مع اضعفية العلة فى الفرع ومادة افتراق القياس بطريق الاولى صورة عدم القطع بعدم تأثير الفارق

(المبحث السابع في)

« الاستحسان والمصالح المرسلة »

مما يستدل به العامة: الاستحسان والمصالح المرسلة .
 اما الاستحسان فقال به الحنفية والحنابلة واختلفوا في تعريفه الاظهر انه دليل
 ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه . او انه العدول من حكم الدليل الى
 العادة لمصلحة الناس . والمناسب لطريقهم ان يوجه بأنه ما يستحسنه المجتهد بطبعه
 او عاداته او نحو ذلك من دون امارة شرعية .
 وهو باطل لعدم الدليل عليه ولا جماع الامامية واخبارهم .
 واما المصالح المرسلة فالمراد من المصلحة دفع ضرر او جلب منفعة للدين او
 الدنيا ومن المرسلة (ما) لم يعتبرها الشارع ولا لغاها وكانت راجحة وخالية عن المفسدة
 وهذا هو الذي نفاها (نفاه .. ظ) اصحابنا واكثر العامة لعدم الدليل على حجيته .
 ومن امثلتها : ضرب المتهم بالسرقة محافظة على المال .
 ومنها : ان اهل الحرب اذا تترسوا باسارى المسلمين يجوز رميهم وان ادى الى
 تلف الاسارى اذا علم انهم اذا لم يرموا ظفروا على الاسلام .
 وانما افتى بجوازه اصحابنا للدليل خارجي ، ولذا لا يجوز قتل من يعلم من حاله انه
 لو لم يقتل لوجب تلف جماعة .

« المقصد الخامس »

« فى النسخ »

النسخ - لغة - : الازالة واصطلاحاً :

رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر على وجه لولاه لكان ثابتاً .

فحقيقته : التخصيص فى ازمان الحكم .

والحق جوازه ووقوعه فى الشرع والمخالف فى الثانى ابو مسلم بن بحر الاصفهاني

لنا على الجواز : عدم الدليل على استحالته .

وعلى وقوعه آية العدة وآية القبلة وآية الصدقة قبل النجوى مع الرسول صلى الله

عليه وآله .

ولعل ابامسلم يقول فيما ثبت بالبديهة نسخه كاكثر ماورد فى الشرائع السابقة :

انها كانت محدودة فلا ينافى انكاره اسلامه .

لاريب فى جواز النسخ بعد حضور وقت العمل .

واختلفوا فى جوازه قبل حضور وقت العمل ، فاكثر اصحابنا على العدم والمنقول

عن المفيد الجواز .

والاول : اقوى . لقبح الامر بالقبيح والنهى عن الحسن فان مقتضى النهى عن

شئ قبحه فاذا جاء الامر بالناسخ فيعطى حسنه اذ المفروض اتحاد متعلقهما - وكذا

النهى عن الحسن - فيلزم اجتماع الحسن والقبح فى شئ واحد من جهة واحدة

وهو محال .

وما يقال : ان الامر الاول تعلق باعتقاد وجوب الفعل والناسخ بنفسه - وكذا

النهى والناسخ له - خروج عن الممتاز عاذ بعد تسليم جواز ارادة الاعتقاد والتوطين

لانفس المأمور به والمنهى عنه به لم يتوارد الناسخ والمنسوخ على شيء واحد ولم ننكر ذلك فان اريد من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل مثل ذلك فنحن نجوزه، وان اريد ارادة نفس الفعل ثم نسخه قبل التمكن منه فنستحيله نظير ما حققنا في بحث الامر مع العلم بانتفاء الشرط .

احتج المجوز بوجوه ضعيفة اقويها ثلاثة :

الاول : قوله - تعالى - «يمحو الله ما يشاء ويثبت»

وفيه: انه ان اريد به ما يعم محو الامر الابتلائي فقد عرفت الكلام فيه وان اريد محض اليجاد والاعدام - مثل احياء زيد واماته عمرو - فهو ايضا خارج عن مانحن فيه .

وان اريد محو الامر بالمأمور به المطلوب بذاته في نفس الامر فهو مستلزم للبداء الحقيقي المحال على الله - تعالى - الموجب لاجتماع الحسن والقبح وتحسين القبيح وتقييح الحسن فلا بد من تخصيص الآية بغيره لقيام البرهان على استحالته ، او حملها على البداء الاصطلاحي الذي هو من خواص مذهب الشيعة .

الثاني : انه - تعالى - امر ابراهيم بذبح ولده اسماعيل ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح . وفيه ان هذا الامر ابتلائي - كما مر .

وقد يجاب بما روى انه قد ذبح لكن كلما قطع التحم . و عليه فلم يبق مورد للنسخ .

الثالث : ما روى ان النبي (ص) امر لينة المعراج بخمسين ثم راجع الى ان عادت الى خمس .

ويمكن ان يقال : ان ذلك كان اخباراً عن الايجاب فيما بعد معلقاً في

علمه - تعالى - بعدم شفاء النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فيندرج تحت
البداء المصطلح .

يعرف الناسخ بتنصيب الشارع كان يقول هذا ناسخ لذلك او بما يؤدى
ذلك كما فى قوله (ص) كنت قد نهيتكم عن زيارة المقابر الافزوروها و كنت نهيتكم
عن ادخار لحوم الاضاحى الافادخروها . او بالاجماع عليه . واما بالعلم بالمتأخر
لفبط التاريخ .

و اذا حصل التضاد ولم يعلم الناسخ بأحد الوجوه المذكورة يجب التوقف

الباب السابع في:

الاجتهاد والتقليد

وفيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

« جواز الاجتهاد والتقليد »

الاجتهاد - لغة - تحمل المشقة و - اصطلاحاً - استفراغ الوسع فى تحصيل الحكم الشرعى الفرعى « ممن عرف الادلة واحوالها وكان له قوة قدسية يتمكن بها عن رد الفرع الى الاصل .

وما يحصل منه قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً وكلاهما حجة على المجتهد والمقلد له .

اما الاول فظاهر .

واما الثانى فلانسداد باب العلم غالباً مع بقاء التكليف وعدم دليل على وجوب الاحتياط فلان مناص من العمل به

لكن الاخباريين انكروا الاكتفاء بالظن وحرموا العمل عليه ونفوا الاجتهاد والتقليد ظناً منهم ان باب العلم غير مسند بدعوى ان اخبارنا قطعية فيجب على كل احد متابعة كلام المعصومين (ع)

وهذا كلام لا يفهمه غيرهم فان دعوى قطعية اخبارنا - مع ان البديهة تفادى بفسادها - لاتفيد طائلاً مع ظنية دلالتها واختلالاتها واختلافاتها وتعارضها .

ويدل على جواز التقليد - مضافاً الى البراهين العقلية - : الايات والاخبار مثل

آية النفرو قوله - تعالى - : « فاسألوا اهل الذكر .. » وقول الصادق (ع) لابان

بن تغلب : « افت .. » او عليكم بفلان و فلان و « خذوا معالم دينكم عن فلان » .

والطريقة المستمرة فى الاعصار السابقة الى زمان الائمة (ع) من رجوع النسوان والعوام الى قول العلماء من دون ان ينقلوا لهم متن الحديث

« المبحث الثانى فى »

« التجزى »

اختلفوا فى جواز التجزى فى الاجتهاد .

وتحقيق الحق فيه: ان العالم باحكامهم لاريب ولاشك فى جواز الاخذ منه اذا

كان عالماً بكل الاحكام او طائفاً لها - وهو المسمى بالمجتهد المطلق

وكذا اذا كان عالماً ببعض على سبيل القطع فى خصوص ما علمه .

واما جوازه عن الطائفة بها من الطرق الصحيحة على الوجه الذى ظنه المجتهد

المطلق - وهو المسمى بالتجزى - و عن الطائفة ببعضها او كلها من غير جهة الطرق

الصحيحة كعالم غير بالغ رتبة الاجتهاد ففيهما خلاف واشكال فهنا مقامان .

الاول :- هل يجوز الاخذ عن غير المجتهد ام لا .

الثانى :- هل يصح الرجوع الى المتجزى ام لا - وهل يجوز للمتجزى العمل

بظنه ام لا .

مجمل التحقيق :

ان من اوجب الرجوع الى المجتهد ان اراد مطلقاً حتى الغافل والجاهل

رأساً فهو خروج عن مذهب الامامية وذهاب الى القول بجواز تكليف ما لا يطاق

ومن جوز الرجوع الى غيره ان اراد ذلك مع تفتنه لاحتمال وجوب الاخذ

عن المجتهد فهو خروج عن مقتضى الدليل وتقصير فى التكليف اذ لا بد ان يتفحص ويتأمل

فى ان ما يعلم ثبوته اجمالاً بضرورة الدين ويجب عليه اتيانه وامثاله من الذى يجب ان

يرجع اليه فى تفاصيلها .

فالغافل عن لزوم التأمل فى المرجع كمن يعتقد ان احكام الدين هو ما علمه

ابوه او امه ولا يخلج بباله احتمال سواد كالأطفال سيما اطفال العوام بل ونسوانهم

واكثر رجالهم فهم مندرجون في عنوان الغافل وتكليف الغافل قبيح والعبادات الصادرة منهم ان وافق (واقفت-ظ) الواقع فلا قضاء عليهم لان الامر يقتضى الاجزاء، وتكليفهم في هذا الحين ليس الا ذلك بل ولو علم عدم مطابقتها (مطابقتها-ظ) للواقع - ايضاً - لما ذكر .

واما من تظن وقصر فهو معاقب وان طابق عباداته للواقع . واما القضاء فبيد ما لم يطابق الواقع وما لم يعلم فيه المطابقة الظاهر وجوبه انما الاشكال في صورة المطابقة ولا يبعد القول بوجوب القضاء - ايضاً - لعدم صحة قصد التقرب في هذه العبادة فيكون باطلا .

واما تفصيل الكلام في المقام الاول :

فالمشهور بين فقهاءنا : ان الناس في غير زمان حضور الامام - عليه السلام - صنفان مجتهد ومقلد له . و من لم يكن من احد الصنفين فعبادته باطلة وان وافق الواقع .

وذهب جماعة من المتأخرين - منهم المحقق الاردبيلي ره - الى ثبوت الواسطة ومعدورية الجاهل وصحة عباداته . اذا وافقت الواقع حجة المشهور : ان التكليف باقية بالضرورة . وسبيل العلم بها مسدود ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد للاجماع والضرورة والمقلد له للزوم اختلال نظام العالم لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع .

وفيه : ان وجوب الرجوع الى المجتهد ان اريد بالنسبة الى من تظن ولم يقصر فظنته على الاكتفاء على من هو دون المجتهد فمسلم ، وان اريد مطلقاً ممنوع لان الغافل عن هذا المقدار من وجوب المعرفة كيف يكلف بالرجوع الى المجتهد ومعرفة المجتهد وهل هذا الا التكليف بما لا يطاق .

و احتجوا - ايضاً - بالانخبار الدالة على الرجوع الى العلماء مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها وبمثل قوله - تعالى - « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »

و بمثل الاخبار الحاكية ان اصحاب الائمة - (ع) - اذا كانوا يسألونهم عن تأخذ معالم ديننا كانوا يقولون عن زرارة اويونس بن عبد الرحمن - مثلاً - ولم يجوزوا الرجوع الى غيرهم بل نهوا عن تقليد العالم المتابع لهواه فضلاً عن غير العالم . وفيه ان نحو هذه خطابات متعلقة بمن يفهم ذلك و يتفطن له . و كون الغافلين والجاهلين الغير المتفطنين لازيد مما يفعله الناس مخاطبين بهذه الخطابات اول الكلام .

احتج الآخرون بالاصل وصعوبة حصول العلم بالمجتهد و شرائطه وعدالته للاطفال في اول البلوغ والنسوان بل وكثير من العوام .

وفيه: انهم ان ارادوا بذلك الغافل بالمرة او العاجز عن ادراك ما ذكر ، فهو كما ذكره لكن يرد: عليهم ان تخصيص ذلك بما كان موافقاً لنفس الامر لادليل عليه. اذ هؤلاء ليس تكليفهم الا ما فهموه ، و لذا لا يشترط في صحة صلوة المجتهد موافقة صلوته لنفس الامر. ويظهر عدم الفرق عن بعض كلمات بعض هؤلاء - ايضاً - وان كان صريح كلام المحقق الاردبيلي اعتبار الموافقة لنفس الامر .

و احتجوا - ايضاً - بأن المأمور به هو نفس العبادة و كونها مأخوذة من الامام (ع) او من المجتهد غير داخل في حقيقتها فمتى وجدت في الخارج يحصل الامتثال .

اقول: لامناص في صحة العبادة من قصد الامتثال وهو المراد من قصد التقرب و لا يصح قصد الامتثال الا مع معرفة كون ذلك الفعل هو ما امر به الامر فاذا لم يعرف ذلك فكيف يقصد به التقرب

فان اعتبر هؤلاء مجرد الموافقة - وان كان المصلي عالماً بوجود التحصيل ومقصرأ في ذلك - فهو باطل لعدم تحقق قصد الامتثال للزوم الجزم بالاطاعة .

وان اعتبروه - بشرط ان لا يتفطن المكلف لوجوب التحصيل - ففيه ان اعتبار الموافقة هنا لادليل عليه مع انه لا يظهر ان المراد منه حكم الله الواقعي او ما وافق

رأى المجتهد الذى فى ذلك البلد او احد المجتهدين وما الدليل على ذلك و حكم المجتهد بعد اطلاعه بالموافقة و عدم الموافقة اى فائدة فيه لما فعله قبل ذلك اللهم الا ان يقال : المراد الحكم بلزوم القضاء وعدمه فيتبع رأى المجتهد فيحكم بأنه فات منه الصلوة اولم يفت . وانت خير بشأن الحكم بالفوات و عدم الفوات تابع لكون المكلف مكلفاً بشيء ثم فات منه وهو اول الكلام ولزوم القضاء على النائم والناسى للنص .

وبا لجملة: الفرق بين الموافق للواقع وغيره حينئذ فى الثواب والعقاب وغيرهما خلاف طريقة اهل العدل كما اشار اليه بعض المحققين . قال : ان احد الجاهلين بوجود معرفة الوقت ان صلى فى الوقت والاخر فى غير الوقت فلا يخلو

اما ان يستحقا العقاب

اولم يستحقا اصلا

او يستحق احدهما دون الاخر .

وعلى الاول يثبت المطلوب

وعلى الثانى يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً

وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما فى الحركات الاختيارية وانما

حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور فى استحقاق المدح او الذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدالة فى كل زمان ،

اقول: ولا بد من حمل كلام هذا المحقق على صورة العلم بوجود معرفة

الصلوة - بشرائطها واركانها - مع التقصير فيه .

واما الغافل فلا بد ان يختار فيه الشق الثانى .

احتجوا - ايضاً - بالاخبار الدالة على رفع الكلفة والعقاب عما لانعم مثل

قولهم (ع) « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » - ونحو ذلك -

وفيه: ان مدلول هذه الاخبار فيما جهلوه اجمالاً و تفصيلاً مسلم لا غبار عليه و
 اما فيما علم اجمالاً و جوب المعرفة فيه فلا لحصول العلم في الجملة
 ويدل على ذلك - ايضاً - روايات كثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن
 ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في امرئة تزوجت رجلاً و لها زوج
 و ما عن يزيد الكناسي عن امرئة تزوجت في عدتها الى غير ذلك فانها تدل على ان
 العلم الاجمالي كاف في التكليف هذا في الثواب و العقاب .
 و اما الكلام في الاعداء و القضاء فهو مسألة فقهية تابعة لمسألة اصولية و يظهر
 لك حقيقة الحال فيه بما بيناه في مسألة ان الامر يقتضي الاجزاء و مسألة ان القضاء
 ليس بتابع للاداء فكما لم يثبت فيه دليل على الوجوب فالاصل عدمه .
 و الذي يمكن ان يصير قاعدة في المقام - مع قطع النظر عن الادلة الخاصة
 هو مثل ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر (ع) « و متى ذكرت صلوة فاتتك
 صليتها » . و لكن الاشكال في معنى القوت .
 و اما الصحة و الفساد المترتبان على المعاملات و الاسباب الشرعية - كالعقود
 و الجنایات - و نحو ذلك - فنقول بترتب الاثار على الاسباب و ان لم يكن المكلف
 عالماً بترتيبها و نحو ذلك .
 و اما تفصيل الكلام في المقام الثاني فهو: ان المشهور جواز التجزي في
 الاجتهاد و هو الاقوى .
 احتجوا بانه اذا اطلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق
 في تلك المسألة و عدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها ، فكما جاز لذلك
 الاجتهاد فيها فكذا هذا .
 و اعترض بأن ذلك قياس غير جائز لعدم النص بالعلية و لا القطع لاحتمال
 كونها القدرة الكاملة بل هو اقرب الى الاعتبار لكونها ابعد من الخطاء .
 وفيه : ان ذلك ليس بقياس فانا نقول بعد انسداد باب العلم بالاحكام

الشرعية لامناص عن العمل بالظن ، فكما ان المجتهد المطلق يعمل بظنه لذلك ، فكذا هذا فمآل الاستدلال: ان الدليل العقلى القائم على عمل المجتهد المطلق بظنه قائم فيما نحن فيه.

و القول بأن فهم المجتهد فى الكل اهدى من الخطاء عن فهم المتجزى .
ان اريد منه بالنسبة الى مجموع المسائل فهو كذلك ولا كلام لنا فيه .
و ان اريد بالنسبة الى ما فرض كون المتجزى مستقلاً فيه محيطاً بمدار كره
فكلا ،

وان اريد ان كثرة الاعتماد على قوة المطلق - من جهة الغلبة - يوجب ترجيح تقليده على تقليد المتجزى فهو كلام آخر - لانمنعه بين المطلقين المتفاوتين فى العلم فكيف بالمتجزى و المطلق ولا دخل له بما نحن فيه .

مع اننا نقول : كما ان العمل بالظن حرام ، التقليد - ايضاً - حرام فاذا نفيتم جواز عمل المتجزى بظنه فكيف جوزتم له التقليد فان قلتم : الاجماع وقع على جواز تقليد المجتهد المطلق ولم يقع على جواز عمل المتجزى بظنه . قلنا : الاجماع على وجوب تقليده حتى على المتجزى اول الكلام ، كيف و المشهور جواز التجزى فغاية الامر تساوى الاحتمالين والتخيير وهو - ايضاً - يقتضى جواز التجزى . واحتمال الاحتياط ضعيف لادليل عليه .

واذا ثبت الجواز ثبت التعيين بعدم القول بالفصل وانه ترك للتقليد واخذ من المدارك - نفسها - وموافقة لعمومات وجوب العمل بالايات والاخبار .

ويدل على جواز التجزى - ايضاً - مشهورة ابى خديجة عن الصادق عليه السلام حيث قال : « انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فانى قد جعلته عليكم قاضياً فتحوا كموا اليه » . واعترض بان العلم بشىء من القضايا ان اريد به ما يشمل الظن المعلوم الحجية فالمنكر للتجزى يدعى انه لا يحصل الا لمن احاط بمدارك جميع المسائل فالعلم بشىء من القضايا لا ينفك عن المجتهد المطلق

وان اريد به العلم الحقيقى فموضع النزاع انما هو ظن المتجزى - لا علمه - وفيه
انه يمكن حمل العلم فى الرواية على ما يشمل الظن . والقول بعدم حصوله للمتجزى
خلاف المفروض .

« المبحث الثالث فى »

« التقليد »

التقليد - لغة: تعليق القلادة . واصطلاحاً هو « الاخذ بقول الغير »
والمشهور بين علمائنا - المدعى عليه الاجماع - : انه يجوز لمن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد التقليد - بمعنى انه لا يجب على كل مكلف الاجتهاد عيناً - وهو الحق .
للاجماع المعلوم والمدعى فى كلماتهم من الخاصة والعامه وعموم قوله
- تعالى - : « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » وكل ما دل من الاخبار على جواز
الاخذ من العلماء وهو كثير ولزوم العسر والحرص الشديد بل اختلال نظام العالم
واما المجتهد فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين . اجماعاً اذا اجتهد
فى المسألة .

واما قبل الاجتهاد فى المسألة ففيها اقوال :

(ثالثها) - : التفصيل بتضييق الوقت وعدمه .

دليل المجوز: عموم قوله - تعالى - : « فاسألوا اهل الذكر . . . » وفيه ان

المجتهد فى غير حال الضيق ليس ممن لا يعلم بل الظاهر انه من اهل الذكر والعلم .

دليل المانع: وجوب العمل بظنه اذا كان له طريق اليه اجماعاً خرج العامى

بالدليل وبقي الباقي . وفيه منع الاجماع فيما نحن فيه ومنع التمكن من الظن مع

ضيق الوقت .

فظهر: ان الاقوى الجواز مع التضييق وعدم الجواز فى غيره

« المبحث الرابع فى »

« عدم جواز التقليد فى اصول الدين »

المشهور عدم جواز التقليد فى اصول الدين وقيل بجوازه

وهذه المسألة من المشكلات فلنقدم ما يظهره محل النزاع فنقول :

قولنا : يجوز التقليد فى الاصول .

ان كان معناه يجوز الاخذ بقول الغير فى الاصول - كما هو كذلك فى

الفروع - فيشكل بان المعيار فى الاصول الازعان والاعتقاد وجواز الازعان بقول

الغير مما لا محصل له اذ ليس من الامور الاختيارية حتى يصير مورداً للتكليف فلا بد

ان يتكلف ويراد بالاخذ بقول الغير: العمل على مقتضاه ، فمن يقلد المجتهد الذى

يقول بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله معنى تقليده ان يعمل على شريعته ويتبع سنته

وان لم يحصل له اذعان بحقيقته بالخصوص وان كان قد يحصل له الظن الاجمالى

الذى بسببه يعتمد على هذا المجتهد .

وان كان معناه يجوز العمل بالجزم المطابق للواقع الغير الثابت كما هو مصطلح

ارباب المعقول فيؤل النزاع فيه الى انه هل يجب عليه اقامة الدليل المفيد للثبوت على

مقتضى جزمه ام لا .

واذ عرفت ان العلم ليس من الامور الاختيارية فمن يقول بوجوب تحصيل

القطع فى الاصول لابدان يريد من ذلك وجوب النظر فيرجع القول بوجوب تحصيل

العلم ووجوب النظر حتى يحصل العلم باطلاقه الى دعوى ان مسائل الاصول

- كلها - مما ينتهى النظر فى ادلتها الى العلم فمن لم يحصل له لم يؤد النظر حقه ولم

يخل نفسه عن الشوائب وهو فى المسائل الخلافية فى غاية الصعوبة.

ودعوى كون كل محق فى نفس الامر مؤدياً نظره حق النظر وكل مبطل

مقصراً فى غاية الاشكال ومجرد الموافقة لنفس الامر والمخالفة بمحض الاتفاق لا يوجب

الفرق كما لا يخفى .

والقول بان المطلوب اذا كان واحداً فى الاصول يجب على الله تعالى - نصب
الدليل عليه والالزم الظلم واللغو والعبث فمن لم يصبه فقد قصر انما يثبت وجوب
اصابة الحق والواقع فى نفس الامر والمسلم انما هو اصابة الحق فى نظره مع عدم
التقصير والتفريط .

وما ذهب اليه جمهور العلماء من ان المصيب فى العقليات واحد وغيره مخطىء
آثم - لو سلمناه - فانما نسلمه فى المجتهدين الكاملين المتنبهين للدلالة لا مطلق
المكلفين .

نعم لو فصل احد وقال بذلك فى وجود الصانع فى الجملة او ذلك مع
وحدانيته او ذلك مع اصل النبوة او ذلك مع اصل المعاد لم يكن بعيداً
اما مثل عينية الصفات وحدوث العالم وكيفيات المعاد وغير ذلك فلا اللهم
الاما ثبت بالنص الضرورى .

ولا يذهب عليك ان ما ذكرته لا ينافى افادة ادلة نبوة نبينا - صلى الله عليه وآله -
اليقين لنا وكذا امامة الائمة (ع) لانى اقول لا يجب افادة اليقين لكل احد وكل زمان
لانها لا تفيد اليقين .

ان قلت: ما ذكرته من التفصيل خرق للاجماع .

قلت: لا معنى لدعوى الاجماع فى المقام اذ نحن - مع قطع النظر عن الشرع - فى

صدد بيان اثبات الشرع .

ثم ان تحصيل العقائد الاصولية يتصور على صور ثلاث .

الاولى : ما يحصل بالنظر فى الدليل .

الثانية : ما يحصل بالتقليد - نظير ما يحصل فى الفروع -

الثالثة : ما يحصل بالتقليد مع حصول الجزم بها .

والظاهر: ان كلمات الاصوليين فى الاوليين وان مرادهم بالتقليد تقليد المجتهد

الكامل - نظير التقليد فى الفروع - لا مجرد الاخذ بقول الغير وان لم يكن مجتهداً

و هذا مختص بالذى حصل له العلم بان اللازم على المكلف اما الاجتهاد او التقليد .

واما الثالثة فان امكن حصول الجزم من تقليد المجتهد لهؤلاء المتفطنين لان تكليفهم احد الامرين فهو نظرواجتهاد يرجع الى القسم الاول ولكن حصول الجزم نادر .

واما الجزم الحاصل لغير هؤلاء من تقليد غير المجتهدين مثل الجزم الحاصل للاطفال والنساء والعوام الناشء عن قول آبائهم و امهاتهم و اساتيدهم فخارج عن مطرح انظارهم فى هذا المقام لانهم يقولون بجواز التقليد فى الفروع ولايجوز فى الاصول وموضوع المسئلة واحد .

فظهر: ان محل النزاع ما اذا حصل الخوف من جهة تفتنه لوجوب شكر المنعم

والحق: مع جمهور علمائنا من وجوب النظر حتى يحصل القطع لعدم زوال الخوف للنفس من المضرة الابذلك وما لا يتم الواجب الابيه واجب واذا لم يقدر على تحصيل القطع يكتفى بالظن للزوم التكليف بالمحال لولاه .
واما لزوم تحصيل اليقين- بمعنى الجزم الثابت المطابق للواقع- مطلقا ففى غاية العبد .

اذا تمهد هذا فنقول :

هنا مقامات :

الاول : هل يجب معرفة الله - تعالى- .

الثانى : ان الوجوب على فرض ثبوته عقلى او شرعى .

الثالث : هل يكتفى فى المعرفة التقليد او يجب الاجتهاد .

المقام الاول يستغنى عنها بالبحث فى المقام الثانى .

اما المقام الثانى فهو ان الامامية و المعتزلة والحكماء يقولون بوجوبه عقلا و

طريق اثباته :

ان كل عاقل يراجع نفسه يرى ان عليه نعماء ظاهرة وباطنة جسمية وروحانية مما لا يحصى ولا شك انها من غيره فهذا العاقل ان لم يلتفت الى منعمه ولم يعترف له باحسان ولم يدعن بكونه منعماً ولم يتقرب الى مرضاته يذمه العقلاء ويستحسنون سلب تلك النعم عنه . وهذا معنى الوجوب العقلى .

وايضاً اذا رأى نفسه مستغرقة بالنعم العظام يجوز ان المنعم بها قد اراد منه الشكر عليها وان لم يشكر يسلبها عنه ، فيحصل له خوف العقوبة - ولا اقل من سلب تلك النعم - ودفع الخوف عن النفس واجب مع القدرة وهو قادر فلو تركه كان مستحقاً للذم فاذا ثبت وجوب شكر المنعم ووجوب ازاله الخوف عن النفس وهو لا يتم الا بمعرفة المنعم وجب معرفة الله تعالى عقلاً .

والدليل الى هنا يثبت وجوب معرفة المنعم .

اما كيفية تحصيل تلك المعرفة وهو الكلام فى المقام الثالث فتقرير الدليل :
ان المعرفة انما تتم بالنظر لان التقليد لا يفيد الا الظن وهو لا يزيل الخوف وما لا يتم الواجب الا به واجب فالنظر واجب .

واحتج الموجبون للنظر - ايضاً - بالادلة الشرعية وهو من وجوه: الاول الايات الواردة فى المنع عن التقليد عموماً مثل ما دل على حرمة العمل بالظن والقول من غير علم مثل قوله - تعالى - « ولا تقف ما ليس لك به علم » و« انما يأمر كرم بالسوء و الفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقوله - تعالى - « وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً » ونحو ذلك وخصوصاً مثل قوله - تعالى - « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون » اقول: اكثر هذه الايات واردة فى المتعنت المعاند الذى ظهر عليه الحق و تركه تعنتاً و اقيم عليه الحجة وكان يقصر فى النظر ولا تدل على ان الذى حصل له الاطمينان والذى حصل له الظن ولا يمكنه تحصيل ازيد منه معاقب على ذلك .

ثم انها لاتدل على اشتراط العلم بمعنى اليقين المصطلح .
ودعوى انه حقيقة فيه عرفا ولغة ممنوعة بل القدر المسلم من العرف واللغة هو
الجزم وعدم التزلزل .

الثانى قوله - تعالى - : « فاعلم انه لا اله الا هو » . والجواب ان ظاهر الاية و
ملاحظة شأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - و وقت نزول الاية - كلها - شاهد
على ان المراد اذا عرفت حال المؤمنين وحال غيرهم فاثبت على ما انت عليه من التوحيد
ثم ان الامر بالعلم ليس معناه حصل العلم حتى يقال انه امر بشىء لا يتم الا بالنظر
فيجب من باب المقدمة بل هو اثبات العلم وايجاد له بهذا القول فكما ان معلم الكتاب
يقول للاطفال : اعلم ان الالف كذا والباء كذا فكذلك قوله - تعالى - لنبية (ص) اعلم
يفيد العلم بالتوحيد له .

الثالث - : انعقاد الاجماع من المسلمين على وجوب العلم باصول الدين وممن
صرح به العضدى والعلامة وغيرهما .

ويرد عليه : ان دعوى الاجماع على وجوب العلم بكل المعارف ولقاطبة المكلفين
ممنوعة . اولاً - لانه لا يمكن تحصيل العلم فى كثير منها ويستلزم العسر والجرح المنفين
و ثانياً - ان الظاهر من كلام جماعة كفاية الظن وهو المستفاد من كلام المحقق
الطوسى والمولى المقدس الاردبيلى وهو الظاهر من شيخنا البهائى

وممن صرح بكفاية الظن العلامة المجلسى وغيره مع ان العلامة قال فى يه ان
الاخباريين من الامامية كان عملهم فى اصول الدين وفروعه على اخبار الاحاد ولاريب
ان اخبار الاحاد لانفيدها الظن فكيف يدعى اجماع العلماء على وجوب تحصيل العلم .

الرابع : الاخبار الدالة على ان الايمان هو ما استقر فى القلب وفيه انه يكفى فى صدق
الاستقرار عدم التزلزل والاطمينان :

« تتهميم »

المراد باصول الدين: اجزاء الايمان وهو عندنا خمسة .

الاول: المعرفة بوجود الباري الواجب بالذات المستجمع لجميع الكمالات

المنزه عن النقائص ويندرج في ذلك العدل فلا حاجة الى افراده .

الثاني: التصديق بنبوّة نبينا - صلى الله عليه وآله - وما جاء به تفصيلاً فيما

علم به بالتفصيل و اجمالاً فيما علم به اجمالاً .

الثالث: المعاد . ويمكن ادراجه فيما جاء به النبي - صلى الله عليه وآله -

خصوصاً الجسماني وان قلنا بحكم العقل بثبوته في الجملة كما هو الظاهر الواضح

لكن الشارع صادع لجسمانيته بالبدئية .

الرابع: الاذعان بأمامة الائمة الاثني عشر - عليهم السلام -

ثم انهم جعلوا وجوب الاذعان بضروريات الدين من اجزاء الايمان و

انكاره كفراً . ولا حاجة الى ذلك بعد جعل الاذعان بما جاء به النبي - صلى الله

عليه وآله - واجباً اذ الدليل على حقيّة النبي - صلى الله عليه وآله - وصدقه هو

الدليل على حقيّة ما علم انه مما جاء به .

نعم هنا دقيقة لا بد ان ينبه عليها وهو :

ان ضروري الدين قد يختلف باعتبار المذهب فيشبه ضروري الدين بضروري

المذهب كما لو صار عند الشيعة وجوب المسح ضرورياً عن النبي - صلى الله

عليه وآله - فانكاره من الشيعة انكار لضروري الدين بخلاف مخالفهم .

« المبحث الخامس في »

« التخطئة والتصويب »

اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام لا في العقلية

الجمهور على-: ان المصيب فيها واحد وان النافي للاسلام مخطىء آثم كافر اجتهد ام لم يجتهد
و خالف في ذلك الجاحظ حيث قال : انه لاثم على المجتهد وان اخطأ لانه
لم يقصر بالفرض .

احتج الجمهور بان الله- تعالى- كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً فالمخطىء له آثم مقصر فيبقى في العهدة .

وقد يستدل بقوله - تعالى - « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » . فاليهودى اذا جاهد فى الله يهتدى الى الاسلام فاذا لم يهتد يظهر انه مقصر .

واحتجوا - ايضاً - بأجماع المسلمين على قتال الكفار وعلى انهم من اهل النار وانهم كانوا يدعونهم بذلك الى النجاة ولا يفرقون بين معاند ومجتهد وخال عنهما .

واما حجة الجاحظ فمامر من انه غير مقصر .

وقد يستدل - ايضاً - بأن تكليفهم بنقيض اجتهاد هم تكليف ما لا يطاق فان المقدور انما هو النظر وترتيب المقدمتين واما الاعتقاد بالنتيجة فهو اضطرارى لا يمكن التكليف بخلاقه .

وهذا الاستدلال ضعيف فان التكليف بما لا يطاق اذا نشأ من سوء الاختيار

الحاصل هنا بالتقصير - على فرض التقصير - لم يثبت استحالته .

هذا حال العقائد التكليفية العقلية ، الاصلية والفرعية كقبح الظلم والعدوان ووجوب رد الوديعة واداء الدين و استحباب التفضل والاحسان التى يستقل بها العقل .

و اما الفرعية الشرعية كالعبادات والمعاملات فقالوا : ان كان عليها دليل

قاطع فالمصيب فيها - ايضاً - واحد والمخطىء غير معذور .

و الظاهر: ان مرادهم ان يكون على المسألة دليل قطعى بحيث لسو تفحصه

المجتهد لوجده جزءاً فعدم الوصول اليه كاشف من تقصيره . وهو كذلك لو كان كذلك .

واما فيما لم يكن عليه دليل قطعي فبعد استفراغ الفقيه وسعه لاثم عليه - و ان اخطأ - بلاخلاف الامن بعض العامة .

لكنهم اختلفوا في التخطئة والتصويب فقيل :

ان لله - تعالى - في كل مسألة حكماً واحداً معيناً والمصيب واحد .

وهذا هو مختار اصحابنا - على مانسب اليهم العلامة في يه و الشهيد الثاني في التمهيد وغيرهما . وهو الحق .

لاصالة عدم التعدد و الاجماع المنقول المستفيض و شيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً من غير تكبير ، والايات الدالة على ثبوت حكم خاص لكل شيء في نفس الامر مثل قوله تعالى... «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك» الايات الثلاث و... «وما فرطنا في الكتاب من شيء» و «ولارطب ولايابس الا في كتاب مبين» فان حكم الشيء قبل الاجتهاد مما يحتاج اليه فلا بد من بيانه في الكتاب والسنة ، وما ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله انه « قال اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر واحد» . قال بعض الاصحاب : وهذا وان كان خبيراً واحداً الا ان الامة تلقته بالقبول ولم نجد له راداً ، والاخبار الدالة على ان لله - تعالى - في كل واقعة حكماً حتى ارش الخدش ولايعد تواترها وخصوص قول امير المؤمنين - عليه السلام - في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا .

وقد يستدل على التخطئة بلزوم بطلان التصويب من صحته .

لان القائلين بالتخطئة يغلطون التصويب وعلى التصويب فهذا الاجتهاد صحيح

فيكون التصويب باطلا .

« المبحث السادس في »
« ما يتوقف عليه الاجتهاد »

يتوقف تحقق الاجتهاد على امور:

الاول والثاني والثالث العلم بلغة العرب والنحو والصرف فان الكتاب العزيز و الحديث عريبان ويعرف اصل مفردات الكلام من اللغة وتصاريفها الموجبة لتغيير معانيها من الصرف ومعانيها التركيبية الحاصلة من تركيب العوامل اللفظية والمعنوية مع المعمولات من النحو ،

الرابع :- علم الكلام لان المجتهد يبحث عن كيفية التكليف و هو مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلف .

والتحقيق ان المعارف الخمسة واليقين بها لادخل له في حقيقة الفقه نعم هو شرط لجواز العمل بفقهه وتقليده . ويمكن ان يقال : ان معرفة ان الحكيم لايفعل القبيح ولايكلف بما لايطاق يتوقف عليه الفقه وهو مبين في علم الكلام .

الخامس :- معرفة المنطق لان استنباط المسائل من المأخذ يحتاج الى الاستدلال وهو لا يتم الا بالمنطق .

السادس :- معرفة اصول الفقه وهو اهم العلوم للمجتهد ولا بد ان يكون على سبيل الاجتهاد . و وجه توقف الاجتهاد و الفقه عليه لا يخفى على من له ادنى تأمل .

السابع : العلم بتفسير آيات الاحكام ومواقعها ، من القرآن او الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن منها حين يريد .

الثامن :- العلم بالاحاديث المتعلقة بالاحكام - سواء حفظها ام كان عنده من الاصول المصححة ما يرجع اليها عند الاحتياج وعرف مواقع ابوابها ،

التاسع :- العلم باحوال الرواة من التعديل والجرح ولو بالرجوع الى كتب الرجال .

العاشر :- ان يكون عالماً بمواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته وهو مما لايمكن في امثال زماننا غالباً الا بمزاولة الكتب الفقهية الاستدلالية بل متون الفقه - ايضاً .

الحادي عشر :- ان يكون له ملكة قوية وطبيعة مستقيمة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول وارجاع الجزئيات الى الكلبيات .

ثم ان تحقق هذه الملكة واستقامتها وجواز الاعتماد عليها - كما ذكره بعض المحققين - يستدعي اموراً :

منها: عدم اعوجاج السليقة .

ومنها :- ان لا يكون جريزياً لا يقف ذهنه على شيء ولا يلبداً لا يتفطن بالادقائق ويميل الى كل ناطق ، وان يكون فطناً حاذقاً .

ومنها: ان لا يكون جريماً في الفتوى غاية الجرئة ولا مفرطاً في الاحتياط فان الاول يهدم المذهب و الدين و الثاني لا يهدى الى سواء الطريق ولا يقضى حوائج المسلمين .

ومنها: ان لا يكثر من التوجيه والتأويل ولا يعود نفسه بذلك .

ومنها: ان لا يكون بحاثاً يحب البحث .

ومنها: ان لا يكون مستبدأ بالرأى في حال قصوره بل في حال كماله ايضاً .

(المبحث السابع في)

«شرائط المفتي»

يشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد - بعد الاجتهاد - ان يكون مؤمناً عدلاً اجماعاً .

و يشترط في صحة رجوع المقلد اليه علمه بكونه جامع شرائط الافتاء بالمخالطة المطلعة على حاله او بأخبار جماعة تفيد العلم . قيل او بشهادة عادلين . وذهب العلامة ره في التهذيب الى كفاية الظن . وقال المحقق : لا يكفي بل لابد ان

يعلم منه الاتصاف بالشرائط المعبيرة .

والاقوى : كفاية الظن مطلقاً للاصل ولزوم العسر والحرص غالباً .

ثم ان الكلام مع اتحاد المفتى واضح ومع التعدد

فان تساوا فى العلم والورع - اتفقوا فى الفتوى او اختلفوا - فهو مخير

فى تقليد ايهم شاء لعدم المرجح

وان كان بعضهم اعلم واورع من غيره فالمعروف من مذهب اصحابنا -

بل ذكر بعضهم انه لا خلاف فيه - انه يقدم على غيره لانه اقوى وارجح واتباعه

اولى واحق .

اقول ان ثبت الاجماع على مختار الاصحاب فهو والا فالاعتماد على هذا

الظهور والرجحان مشكل .

وان كان احدهما اورع والاخر اعلم فليل يقدم الاعلم لان الورع المعتبر فى

العدالة يكفى فى اجتهاد الاعلم ولا يحتاج الى الزيادة التى فى الاورع وقيل يقدم الاورع

ويمكن الاستدلال له بان زيادة الورع توجب تحمل المشقة فى استفراغ الوسع ازيد

مما هو دون الوسع وذلك قد يوجب ادراك بعض ما لا يدركه الاعلم لكون استفراغ

وسعه اقل منه .

« المبحث الثامن فى »

« بناء الفتوى على الاجتهاد السابق »

اختلفوا فى جواز بناء المجتهد فى الفتوى على الاجتهاد السابق على اقوال :

ثالثها: العدم الا اذا تذكر دليل المسألة ومأخذها .

للاول :- الاستصحاب واصالة عدم الوجوب

وللثانى :- احتمال تغير الرأى بالنظر فلا يبقى الظن

وللثالث :- كون المسألة مربوطة بدليلها .

والحق هو: الاول لما ذكره للزوم العسر والجرح، ومجرد احتمال التغير لا يوجب زوال الظن كما لا يخفى .
 نعم لو عرض له - بسبب السوانح وتغير الاحوال وتفاوت الاوقات وتبدل رأيه فى بعض المسائل الاصولية - شك فى المسألة بحيث زال الظن وتساوى الطرفان يجب عليه تكرار النظر .

« المبحث التاسع فى »

« تجديد رأى »

من تجديد رأيه - بسبب التكرار - هل يجب ان يعلم مقلده بذلك ليرجع عن قوله الاول
 الاظهر: عدم الوجوب و ما يتوهم من ان المستفتى حينئذ يبقى عمله بلا دليل ولا موجب فيجب ردهه ؛ مدفوع بان ظن الموجب بالاستصحاب كاف له والاصل عدم الوجوب .

« المبحث العاشر فى »

« نقض الحكم والفتوى »

لا يجوز نقض الحكم فى الاجتهاديات من الحاكم ولا من غيره ما لم يخالف قاطعاً بخلاف الفتوى .
 واحتجوا عليه بان جواز نقضه يؤدى الى جواز نقض النقض فيتسلسل ويفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات وادعوا عليه الاجماع ويدل عليه الاستصحاب ونفى العسر والجرح
 اما جواز نقض الفتوى فكلامهم فى ذلك غير محرر .
 فان ارادوا: جواز نقض الفتوى بالحكم بعد تحقق المراجعة والمخاصمة فله وجه فى الجملة .
 وان ارادوا: جواز نقض الفتوى بالفتوى فيجوز من المستفتى اذ لم يعمل بعد بالفتوى

وكذا بعد العمل فى واقعة اخرى ومن المفتى .
اما المفتى فظاهر .

اما المستفتى فلان له ان يستفتى آخر .

واما جواز نقض الفتوى بالفتوى بمعنى ابطالها رأساً او تغييرها من الحال فقيه
غموض واشكال .

توضيحه: ان الفتوى على اقسام . .

منها : ما يستلزم الاستدامة ما لم يطرء عليه مزيل مثل الفتوى فى العقود
والإيقاعات فان افتى احد بجواز عقد البكر باذنها ثم تغير رأيه قبل تحقق المخاصمة والمرافعة
فالعمل على الفتوى واجراء العقد عليها مما يستلزم الدوام فان العقد يقتضى الاستمرار
اما دائماً او الى اجل - كالمقطع - وقطع الإستمرار فيه يتوقف على ما وضعه الشارع
لذلك مثل الطلاق والارتداد وانقضاء المدة او هبتها وحصول الرضاع ولم يثبت
فى آية وخبر ان تجدد الرأى من القواطع وكذلك الحكم بجواز نكاح المتراضعين
بعشر رضعات عند من لا يراه محرماً وغيرهما مما لا يحصى فكما ان مقتضى
الحكم رفع النزاع ومقتضى نصب الحاكم عدم جواز مخالفته فى الحكم لثلا ينافى
الغرض المقصود منه كذلك مقتضى الرجوع الى المفتى ونصب المفتى لارشاد المستفتين
ان يبنوا امر دينهم وشرائعهم ومعاشهم ومعادهم على قوله ، فالشارع الذى جوز رجوع
المستفتى الى المفتى فى جواز النكاح وعدمه وجواز البيع وعدمه رخصه ان يبنى امر
معاشه ومعاملاته على مفتيه وامر المعاش بعضه من الامور الدائمة فالذى رخصه فى ايجاد
ذلك الامر فقد رخصه لادامته .

والحاصل: ان حكم الزوجية اذا حصلت بسبب الفتوى يستلزم الدوام اذ العلة
الموجدة هى العلة المبقية بعد العمل بها فلا يتم جواز نقض الفتوى بالفتوى مطلقاً
بل المسلم انما هو قبل العمل وفيما يتجدد بعد ذلك من الموارد ويبدل على عدم
جواز النقض بالمعنى المذكور ايضا - الاستصحاب ولزوم العسر والهرج والمرج

وعدم الانتظام في امر الفروج والاموال والاملاك وغيرها .

والحاصل: ان جواز نقض الفتوى بالفتوى في امثال العقود والايقاعات بعد وقوعها
مطلقا مشكلا ولم يظهر عليه دليل .

وما يظهر من دعوى الاتفاق من بعضهم فيما لو تغير رأى المجتهد في المعاملة التي
حللها لنفسه ممنوع ولا يقاوم ما ذكرنا من الادلة ولو سلمناه فانما نسلمه في مورد
وهو ما اختص به .

ولو قلنا بصحته الى الحين ونقضه من حين التغيير لا ابطال العمل بالرأى
الاول من رأس فمع انه ليس بنقض حقيقى بل ليس بتغيير رأى حقيقى في هذه
المادة الخاصة لانه ليس حكماً بتحريم العقد بعد الحكم بحله بل هو حكم
بحرمة الاستدامة بعد الحكم بحله المستلزم لحل استدامته لا بد من القول بلزوم
الاطلاق والتزام توابع العقد اذ ذلك الانساح من باب الارتداد لامن باب ثبوت
الرضاع السابق ولم يقل به احد

وبالجمله تغير الراى فى اصل المعاملة يقتضى العمل بعد على الراى
الثانى لابطال ما يترتب على الاول ولو حصل به انحاء الانتقالات والتصرفات مثل
ان جعل المبيع مهراً للزوجة وانتقل الى وارثها وباع الوارث لغيره وهكذا و
لا ريب ان كل ذلك عسر و حرج عظيم ينفيه العقل والشرع

نعم اذا ظهر بطلان الراى من رأس فهو كلام آخر غير تغيير الراى

بيان ذلك انهم قالوا:

ان عدم جواز النقض انما هو اذا لم يخالف قاطعاً وفسره التفتازانى بالنص القطعى
والقياس الجلى وقال السيد عميد الدين لا يجوز نقض الحكم ما لم يكن منافياً لمقتضى
دليل قطعى كنص او اجماع او قياس جلى وهو مانص الشارع فيه على الحكم وعلته
نصاً قاطعاً وثبت تلك العلة فى الفرع قطعاً فانه حينئذ ينتقض اجماعاً لظهور خطاه قطعاً
ومراد فقهاءنا من البطلان هو ذلك او ظهور التقصير فيما ليس له دليل قطعى لا مجرد تغير

الرأى فانه ليس بظهور البطلان مطلقاً اذ ربما يتغير رأى المجتهد ولا يظهر له بطلان الاول ويحتمل بعد صحته - ايضاً - فهو لا يجوز نقضه الا مع ثبوت التقصير .
وقال المحقق الاردبيلي: ان فى صورة ظهور البطلان ينقض الحكم والفتوى كلاهما وفى صورة تغير الراى لا ينقض شىء منها وهذا هو التحقيق .

نعم يجوز المخالفة فى الفتوى فيما وقع النزاع وترافعا عند الحاكم وفى موضوع آخر وفيما لم يناف ما اثبتته الفتوى من الاحكام الملزمة الاستمرارية فالفرق بين الحكم والفتوى فى جواز المخالفة فى الجملة فى الفتوى دون الحكم

« المبحث الحاد عشر فى »

« عدم جواز العدول »

اذا عمل العامى بقول مجتهد فى مسألة لا يجوز له الرجوع الى غيره فى هذه المسألة ونقل عليه الاجماع المؤلف والمخالف .
ولعل وجهه: ان قول المجتهد كالامارة الراجعة فلا يجوز العدول عنها بلا وجه مع انه يوجب اختلال النظام - غالباً - اذ قد يتغير دواعى المقلدين آنأ فانا .
واما فى غير تلك المسألة فالأظهر: الجواز للاصل وعدم المانع وعمل المسلمين فى الاعصار والامصار .

« المبحث الثانى عشر فى »

« ان غير المجتهد يفتى من دون ان يحكى عنه »

اختلفوا فى: ان غير المجتهد هل له ان يفتى بمذهب مجتهد من عند نفسه من دون ان يحكى عنه .

الحق: العدم لانه تدليس وقول بما لا يعلم ، فان ظاهره الاخبار عن علمه .

« المبحث الثالث عشر في »

«مشافهة المفتى»

لا يشترط مشافهة المفتى في العمل بقوله بلا خلاف ظاهر .
 واحتجوا عليه بالاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامى اذ اوى
 عن المفتى بل الظاهر الاعتماد على مكتوبه ايضاً مع امن التزوير
 ويدل عليه العمل بكتب النبى (ص) والائمة (ع) فى ازمئتهم وللزوم العسرو
 الحرج لولاه .

« المبحث الرابع عشر في »

«تقليد الميت»

فى جواز العمل بالرواية عن المجتهد الميت خلاف
 والمشهور- عند اصحابنا -العدم .
 والاحتجاجات المذكورة لنفى الحجية- كلها- ضعيفة
 اقويها: ما اختاره صاحب (لم) من ان مادل على جواز التقليد امران :
 الاول :- الاجماع الذى نقله جماعة من العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء
 وهو ظاهر بل صريح فى الاحياء .

الثانى لزوم العسرو الحرج لولاه وهو لا يثبت جواز تقليد الميت- مطلقا- حتى لو
 كان هناك حتى بل صرح بعضهم بالاجماع على عدم مع وجود الحى .
 اقول: ان العامى اما ان نقول رجوعه الى المجتهد مقتضى النص والدليل مثل
 امرهم (ع) بالرجوع الى زرارة ويونس وامثال ذلك
 او من جهة الدليل العقلى بانه مكلف يقيناً بالحكم الواقعى و بلع العلم اليه

منسد

ويمكن القدح فى الاول بمنع الدلالة على التقليد المصطلح وانه ليس مما
 يحصل به العلم للمقلد ولا الظن الا من جهة تقليد غيره سلمنا لكنه لا يفيد الا الظن

فيرجع الى الثانى فنقول :

هو مكلف بما ترجح فى نظره انه حكم الله - تعالى - فى نفس الامر اما بالخصوص او بكونه احد الامور المظنون كون واحد منها حكم الله - تعالى - و الحيوه - بمجردا - لاتوجب الظن له بكون حكم الله فى نفس الامر هو مقاله الحى فالمعيار ما حصل به الرجحان فقد يحصل ذلك فى الحى وقد يحصل فى الميت فالدليل ليس الاجماع المنقوله حتى يقال: انها صريحه فى الاحياء والازوم العسر والخرج - ايضاً - حتى يقال بان دفاعه بتقليد الحى مع انه لا يتم به اطلاق المنع بل هو اعتراف بجوازه - اذا لم يوجد حى - .

واما سائر ادلتهم فاقويها :

ان المقدمات الظنيه ليس بينها وبين نتائجها لزوم عقلى ، فلما كانت ظنيه لم يكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل معها وهذا الظن يمتنع بقاءه بعد الموت فيبقى الحكم خالياً عن السند ، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراط بقاء الموضوع .

وفيه منع امتناع بقاءه اقيام المعلوم بالنفس الناطقه وان سلم فلا مانع من ان يكون سند الحكم هو ظنه السابق مع عدم العلم بالمزيل حال الحياه مع ان استصحاب جواز التقليد للمقلد يدل على جواز التقليد ولذا مال بعضهم الى جواز التقليد للمقلد الذى كان يقلده فى حياته و استقر به بعض المحققين من المتأخرين . ويمكن ان يعمم الاستصحاب بالنسبه الى الكل فان حكم كل من كان يطلع على ذلك المجتهد فى حال حياته وعرفه بقابليه التقليد له كان جواز التقليد له فهذا الحكم مستصحب له .

ومنها: ان المجتهد اذا مات سقط اعتبار قوله ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه وفيه: انه لا يلائم مذهبنا فى الاجماع فانه لاعبره عندنا بقول آحاد المجمعين ولذا نقول بعدم ضرر مخالفة معروف النسب مع الحيوه - ايضاً - .

ثم ان صاحب - لم - قال فى آخر كلامه : « على ان القول بالجواز قليل

الجدوى على اصولنا لان المسألة اجتهادية وفرض العامى فيها الرجوع الى المجتهد
 وحينئذ فالقائل بالجواز ان كان ميتاً فالرجوع الى فتواه فيها دور ظاهر، وان كان
 حياً فاتباعه فيها والعمل بفتوى الموتى فى غيرها بعيد عن الاعتبار - غالباً - مخالف
 لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود
 الحى بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً - بعض الاصحاب - .
 وفيه ما لا يخفى اذ الفائدة عظيمة جداً سيما لمقلد مات مجتهده وهو مستحضر
 لفتاويه.

قوله : « ان المسألة اجتهادية » فيه: ان هذه المسألة يجب فيها الاجتهاد ولا
 يشترط فيها شرائط الاجتهاد فى الفروع .
 قوله : « فالقائل بالجواز ان كان ميتاً » الخ
 قلنا: نختر - اولاً - الاول
 قوله : « فالرجوع الى فتواه فيها دور » فيه: انه اذا قاده العقل الى متابعته
 فى هذه المسألة فلا دور .

و - ثانياً :- الثانى وما ذكره من بعده عن الاعتبار بعيد عن الاعتبار اذ لا بعد
 فيه اصلاً سيما فى البلاد التى لم يوجد فيها مجتهد حى وامكنهم العمل بالرواية
 عن الميت .

قوله: «مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا.» فيه: انه اجماع منقول ظنى فاذا حصل
 الظن للعامى بقول الميت فى المسألة الفرعية فكيف يعارض به الظن الحاصل من
 الاجماع المنقول .

الخاتمة في !

التعارض والتعادل و الترجيح

وفيه : مباحث

« المبحث الاول فى »

«التعارض»

تعارض الدليلين عبارة عن تنافى مدلوليهما ولا يكون فى قطعيين لاستحالة اجتماع النقيضين ولا فى قطعى وظنى لانتفاء الظن عند حصول القطع ، فالتعارض انما يكون بين دليلين ظنيين

وهو قد يحصل بين المتناقضين

وقد يحصل بين العموم والخصوص المطلقين

وقد يحصل بين العموم والخصوص من وجه

وقد يحصل فى غير ذلك .

قالوا : ان العمل بهما من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية

ومرادهم من الاولوية:التعيين الا ان الاشكال فى معناه .

فان كان مرادهم : وجوب التفحص عن القرائن والامارات اللفظية والحالية

والتعارفية و تحصيل ماظهر انه قرينة على ارادة خلاف الظاهر من الدليلين - كما

فى صلوة العارى قائما او جالسا - او من احدهما كما فى العام والخاص المطلقين

كما اشرنا وفى العام والخاص من وجه - اذا قام قرينة على ارادة بعض الافراد فى

احدهما دون الاخر - و هكذا ، فالامر كما ذكره .

و ان كان مرادهم - كما هو ظاهر كلماتهم- ان محض الجمع بين الدليلين

يكفى لاجراج احدهما- او كليهما - عن الظاهر وان لم يظهر قرينة توجب ظهور

المعنى الخلاف الظاهر بحيث يمكن التمسك به فى مقام الاستدلال - فلا دليل

عليه و لا برهان يرشد اليه بل ربما يوجب هجر الدليل الشرعى والاخذ بما

لم يصدر من الشارع ، فلا وجه له بل خلاف المستفاد من الاخبار فانهم (ع)

اذا سئلوا عن اختلاف الاخبار حكموا بالرجوع الى المرجحات ولم يحكموا بالجمع مهما امكن حتى بالمعنى المذكور .

والحاصل: انه لا ريب فى وجود التعارض بين الادلة فما وجد فيه قرينة توجب انفهام معنى يمكن معه العمل بكليهما على الوجه الصحيح فلا شك فى وجوب الجمع بينهما وعدم جواز طرح احدهما . واما اذا لم يقم عليه حجة ولا قرينة توجب حمل اللفظ عليه عرفاً ولغة فلا حجة فيه لكن لا مانع من ابداء الاحتمال فى مقام رفع التناقض بشرط ان لا يجعل حجة فى حكم شرعى فان كان مرادهم من الجمع احد المذكورين (١) فنعم الوفاق وان ارادوا غير ذلك فلا دليل عليه .

ومن ذلك يظهر: ان المراد من الجمع بين الدليلين هو ما ذكرنا من: ان المراد العمل بهما على مقتضى طريقة اهل اللسان فى اخراج الكلام عن الظاهر - لامطلق التوجيه والتاويل كيفما اتفق .

لا يقال: التعارض وعدم امكان العمل على حقيقة الامارتين قرينة على ارادة المعنى المجازى فان اتحد فهو والا فالاقرب و ان لم يتفاوت فالتخيير ، وذلك لان المظنون: ان اصل الامارتين من الشارع و ان حصل الاشكال فى المراد . لانا نقول: انا نمنع الظن بكون الامارتين من الشارع مع حصول التناقض بل المظنون انما هو احدهما

سلمنا لكن لانسلم انه لا بد ان يكون مدلول كل واحد منهما مراد الشارع ولو على سبيل المجاز اذ يحتمل ان يكون احدهما وارداً مورد التقيية فيجب الغائها رأساً .

(١) من الجمع بسبب القرينة المعتبرة ومن الجمع بابداء الاحتمال من دون ان يجعل

ذلك دليلاً شرعياً .

« المبحث الثاني في »

« التعادل »

تعادل الدليلين عبارة عن تساوي مدلوليهما . ولا ريب في امكانه ووقوعه عقلاً
واما شرعاً فاختلّفوا فيه

والاشهر الاظهر: امكانه ووقوعه .

لنا: انه لا يمتنع ان يخبرنا رجلان متساويان في العدل والثقة والصدق بحكمين
متنافيين و هو:

قد يكون في المسألة كحديثين دل احدهما على وجوب شيء والاخر
على حرمة ،

وقد يكون في موضوعهما كالامارتين المختلفتين في تعيين القبلة مع
تساويهما

وقد يكون في الحكم والقضاء كاليدين والبينتين المتساويتين .

ثم انهم اختلفوا في صورة التعادل. فالمشهور المعروف من محققي اصحابنا:
التخيير. وقيل بتساقطهما والرجوع الى الاصل وسيجيء تمام الكلام .

« المبحث الثالث في »

« الترجيح »

الترجيح - لغة :- جعل الشيء راجحاً .و- اصطلاحاً :- اقتران الامارة بما تقوى
به على معارضتها ، ويجب تقديمها لثلا يلزم ترجيح المرجوح

وقيل ان الحكم حينئذ - ايضاً - التخيير لان زيادة الظن لو كانت معتبرة في
الامارات لكانت معتبرة في الشهادات ، والتالي باطل فالمقدم مثله .

وفيه منع الملازمة وبطلان التالى - كليهما - لان المدار فى البينة على التعبد

بخلاف الاجتهاد .

ثم ان المرجحات تصور فى كل الامارات ولكنهم خصوا الكلام بذكر
المرجحات فى الاخبار . ونحن - ايضاً - نذكرها فنقول :

ان الترجيح امامن جهة السند

او من جهة المتن

او من جهة الاعتضاد بالامور الخارجية .

اما الترجيح من جهة السند فمن وجوه :

الاول: كثرة الرواة - اى تعددها فى كل طبقة - فيرجح مارواته اكثر لقوة

الظن . وهذا هو الذى قد ينتهى الى التواتر .

الثانى: قلة الوسائط - وهو الذى يسمونه علو الاسناد - وهو راجح على ما

كثرت وسائطه لان احتمال الكذب والسهو والغلط - وغيرها - فى الاول اقل .

الثالث : رجحان راوى احديهما على الاخرى من حيث الصفات الموجبة

لرجحان الظن مثل الفقه والعدالة والضبط والفطنة والورع - ويندرج فى الترجيح

باعتبار السند ما كان احد الراويين مشتبه الاسم دون الاخر - .

واما الترجيح من جهة المتن فهو - ايضاً - من وجوه :

الاول: تقديم المروى باللفظ على المروى بالمعنى .

الثانى: تقديم المقروء عن الشيخ على المقروء عليه .

الثالث: تقديم المتأكد الدلالة على غيرها .

الرابع: الفصاحة وربما يعتبر الافصحىة - ايضاً -

والتحقيق: ان الفصاحة اذا كانت مما يستبعد صدورها عن غيرهم فلا ريب انها

من المرجحات بل من اقويها والا فالذى يظهر من الاخبار ومسائل الفروع انهم

(ع) لم يكونوا معتنين بشأن الفصاحة ولم يتفاوت كلماتهم فضل تفاوت مع

الرعية بحيث يمكن التمييز .

الخامس :- ان يكون دلالة احدهما على المراد محتاجاً الى توسط واسطة دون الآخر .

واما الترجيح بالاعتضادات الخارجة فمن وجوه :

الاول : اعتضاد احدهما بدليل آخر وكذلك اذا كان احد المعاضدين اقوى

اذا اعتضد كل منهما بدليل

الثانى : اعتضاد احدهما بعمل المشهور سيما المتقدمين لقرب عهدهم .

الثالث : موافقة الاصل ومخالفته . ويقال للموافق المقرر وللمخالف الناقل .

والاقوى : ترجيح المقرر لكونه معاضداً بدليل آخر .

الرابع : مخالفة العامة فيرجح المخالف على الموافق لاحتمال التقية . وذلك

اما بموافقة الرواية لجميعهم او الذين يعاصرون الامام (ع) او ذلك الراوى . فلا بد من ملاحظة حال الراوى والمروى عنه .

ثم ان هنا روايات كثيرة وردت عن ائمتنا (ع) فى علاج التعارض بين

الاجبار وترجيحها تقرب اربعين - على ما وصل اليها - وهى مختلفة فى نفسها

ففى بعضها قدم اعتبار صفات الراوى بمرتبتين على العرض على الكتاب

وفى بعضها قدم العرض على الكتاب - ولم يعتبر شيئاً آخر

وفى بعضها قدم الشهرة على الصفات وفى بعضها العرض على العامة الى

غير ذلك

وقد تصدى بعضهم للجمع بينها بوجوه لانكاد تنتظم تحت ضابطة يمكن

الركون اليها .

وتحقيق المقام : ان تلك الاخبار اخبار الاحاد وقد مران حجية اخبار الاحاد

من جهة انه مما يحصل به الظن وانه ظن المجتهد فلا بد فى المسائل الفقهية من الرجوع الى

ما يحصل به الظن منها ويترجح صحتها وموافقتها للحق فى نظر المجتهد سواء

وافق واحداً من تلك الاخبار المذكورة ام لا هذا في ترجيح الراجح .

بقي الكلام في التعادل والعجز عن الترجيح .

والاظهر الاشهر المعروف من متقدمى اصحابنا ومتأخريهم: التخيير .

والكلام في ذلك: مثل الكلام في اصل الترجيح .

والاخبار - مع اختلافها في تأدية المقصود - مختلفة في ان التخيير بعداى

التراجيح نعم يظهر من كثير منها انه بعد العجز لكن ذلك لا يكفى لتمام المقصود

وهو التخيير بعد العجز عن الترجيح الخاص .

واما ما دل على التوقف فلا يقاوم ما دل على التخيير لاكثريتها و اوفقيتها

بالاصول وعمل المعظم. وربما حملت على زمان يمكن الرجوع فيه الى الامام

(ع) كما يستفاد من بعضها.

ويمكن حملها على الاستحباب .

ثم ان المرجحات قد تتركب وتختلف، فلا بد من ملاحظة المجموع وموازنة

بعضها على بعض والتزام الراجح وترك المرجوح . رجح الله - تعالى - حسناتنا

في ميزان المحاسبة على السيئات ولقانا حجتنا يوم يسألنا عن تقصيرنا وعن ما

فارقناه من الخطيئات وكتب ما اثبتناه في هذه الصفحات في صحائف الحسنات و

اقال بها الزلات والعثرات ونفعنا بها وجميع المؤمنين انه ولى الخيرات وغافر

الخطيئات وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين عن الارجاس و

الادناس افضل الصلوات .

واتفق الفراغ ليلة الثاني عشر من شهر الصيام سنة ثمان وثمانين بعد

الالف وثلاثمائة من الهجرة

فهرست اجمالی للكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥	تعارض الاحوال	١	اسم الكتاب
١٦	الحقيقة الشرعية	٣	الاسم الكامل للكتاب
١٧	الصحيح و الاعم	٤	طبقات الكتاب
٢٣	تذنيب	٥	اشعار حول الكتاب
٢٣	استعمال المشترك في اكثر من معنى	٦	كلمة حول الكتاب
٢٧	المشتق		المقدمة ٢٨-٧
	الباب الاول في : الاوامر و النواهي و فيه مقصدان	٨	رسم العلم
	المقصد الاول في الاوامر وفيه سته عشر مبحثاً ٢٩ - ٦١	١٠	موضوع العلم
	المبحث الاول : في مادة الامر ٣٠	١٠	تقسيم
	المبحث الثاني : في صيغة افعال ٣١	١٠	تقسيم آخر
	المبحث الثالث : في الامر عقيب	١١	علامات الحقيقة والمجاز
٣٤	الحظر	١١	الاولى : تنخيص الواضع
٣٥	المبحث الرابع : في العرة والتكرار	١١	النازية التبادر
	المبحث الخامس : في الفور	١٢	الثالثة صحة السلب
٣٧	و التراخي	١٣	الرابعة الاطراد
		١٣	الخامسة الاستعمال

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	المبحث الخامس : فى دلالة النهى	٣٨	المبحث السادس : فى مقدمة الواجب
٧١	على الفساد	٤٥	المبحث السابع : فى الاقتضاء
	الباب الثانى فى المحكم و المتشابه	٤٩	المبحث الثامن : فى الواجب الخبيرى
	و المنطوق و المفهوم ٧٥ - ٨٦	٥٠	المبحث التاسع : فى الموسع والمضيق
٧٦	المقصد الاول : فى المحكم و المتشابه	٥٢	المبحث العاشر : فى الواجب الكفايى
	المقصد الثانى فى المنطوق	٥٣	المبحث الحاديعشر : فى متعاقب الاوامر
	و المفهوم و فيه مبحثان		المبحث اثناعشر : فى الامر مع العلم
٧٨	المبحث الاول : فى المنطوق	٥٤	بازتفاء الشرط
٧٩	المبحث الثانى : فى المفهوم و اقسامه		المبحث اثنان عشر : فى نسخ
٧٩	الاول : مفهوم الشرط	٥٧	الوجوب
٨١	الثانى : مفهوم الوصف	٥٨	المبحث الرابع عشر : فى الاجزاء
٨١	الثالث : مفهوم الناية		المبحث الخامس عشر : فى عدم تبعية
٨٥	الرابع : مفهوم الحصر	٦٠	النضاء للاداء
٨٦	الخامس : مفهوم الازب و العدد	٦١	المبحث السادس عشر : فى الامر بالامر
٨٦	السادس : مفهوم الزمان و المكان		المقصد الثانى فى النواهى و فيه
	الباب الثالث فى العموم و الخصوص		خمسة مباحث ٦٢ - ٧٢
	و فيه مقاصد : الازل فى صيغ العموم	٦٣	المبحث الاول : فى صيغة لا تفعل
	و فيه ثمانية مباحث	٦٤	المبحث الثانى : فى المراد من النهى
	٨٨ - ٩٩		المبحث الثالث : فى عدم دلالة النهى
	المبحث الاول : فى ان للعموم	٦٤	على التكرار
٨٨	صيغة تخصه	٦٦	المبحث الرابع : فى الاجتماع
٨٩	المبحث الثانى : فى صيغ العموم		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
المبحث الثالث : فى الجمع المحلى باللام	٨٩	المبحث الثانى : فيما اذا تعقب العام	١١٢
المبحث الرابع : فى الجمع المنكر	٩٤	المبحث الثالث : فى ان المورد	١١٣
المبحث الخامس : فى اقل الجمع	٩٥	لايخصص العام	١١٣
المبحث السادس : فى النكرة	٩٥	المبحث الرابع : فى تخصيص العام	١١٤
فى سياق النفى	٩٥	بمفهوم المخالفة	١١٤
المبحث السابع : فى ترك الاستفصال	٩٦	المبحث الخامس : فى تخصيص الكتاب	١١٤
المبحث الثامن : فى خطاب المشافهة	٩٧	بخبر الواحد	١١٤
المقصد الثانى فى بعض مباحث التخصيص		المبحث السادس : فيما اذا ورد	١١٦
و فيه اربعة مباحث ١٠٠ - ١٠٨		عام وخاص متنافيا الظاهر	١١٦
المبحث الاول : فى منتهى التخصيص	١٠١	الباب الرابع فى المطلق و المقيد	
المبحث الثانى : فى كون العام	١٠٢	و فيه مبحثان ١١٩ - ١٢٣	
مجازاً فى الباقي	١٠٢	المبحث الاول : فى معنى المطلق	
المبحث الثالث : فى حجية العام	١٠٤	و المقيد	١٢٠
المخصص	١٠٤	المبحث الثانى : فى المطلق و المقيد	١٢٠
المبحث الرابع : فى عدم جواز العمل	١٠٥	المتنافيين	١٢٠
بالعام قبل الفحص	١٠٥	الباب الخامس فى المجمل و المبين	
المقصد الثالث فى ما يتعلق بالمخصص		و فيه مبحثان ١٢٤ - ١٢٧	
و فيه ستة مباحث ١٠٩ - ١١٨		المبحث الاول : فى معنى المجمل	
المبحث الاول : فى الاستثناء	١١٠	و المبين	١٢٥
المتعقب للمجمل	١١٠		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	المقصد الثالث في السنة و فيه	فروع	
	مطلبان : الاول في القول و فيه	١٢٥	الاول : لاجمال في آية السرقة
	مباحث ١٤١ - ١٥٩	١٢٦	الثاني : لاجمال في لاصلوة الابطهور
	المبحث الاول : في معنى السنة		الثالث : في التحليل والتحريم
١٤٢	و الحديث و الخبر	١٢٦	المضافين الى الاعيان
	تنبيه	١٢٧	المبحث الثاني : في تأخير البيان
	الصدق و الكذب من خواص		الباب السادس في : الادلة الشرعية
١٤٣	النسبة الخيرية		وفيه مقاصد : الاول في الاجماع و فيه
١٤٤	المبحث الثاني : في الخبر المتواتر		خمسة مباحث ١٢٨ - ١٣٦
	تتمة		المبحث الاول : في الاجماع
١٤٤	التواتر يتصور على وجوه	١٢٩	و وجوه حججه
١٤٧	المبحث الثالث : في الخبر الواحد	١٢٩	الاول : الدخولي
	(الف) ادلة خبر الواحد من الكتاب	١٣٠	الثاني : اللطفي
١٤٨	الاية الاولى : آية النباء	١٣٠	الثالث : طريقة الحدس
١٤٩	الاية الثانية : آية النفر		المبحث الثاني : في الاجماع
١٥٠	الاية الثالثة : آية الكتمان	١٣٣	السكوتي
	(ب) دليل حجية الخبر		المبحث الثالث : في عدم العلم
	من الاجماع ١٥٠	١٣٣	بالخلاف
	(ج) ادلة خبر الواحد من العقل	١٣٤	المبحث الرابع : في الشهرة
١٥٢	الاول : الانسداد		المبحث الخامس : في الاجماع
١٥٤	الثاني : ترجيح الراجح	١٣٤	المنقول
١٥٥	الثالث : دفع الضرر	١٣٨	المقصد الثاني : في الكتاب

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في حجية بعض المراسيل	١٥٨	(الف) طرق معرفة العلة من الشارع	
خاتمة انواع الحديث	١٥٩	(١) الاجماع	١٩٤
المطلب الثاني في الفعل و التقرير		(٢) الكتاب	١٩٤
وفيه مبحثان ١٦٠ - ١٦٣		(٣) السنة	١٩٤
المبحث الاول : في فعل المعصوم	١٦١	(ب) طرق معرفة العلة من غير الشارع	
المبحث الثاني : في تقرير المعصوم	١٦٣	(١) الدوران	١٩٥
المقصد الرابع في الادلة العقلية و فيه		(٢) السبر والتقسيم	١٩٥
سبعة مباحث ١٦٤ - ١٩٧		(٣) تخريج المناط	١٩٥
المبحث الاول : في الدليل العقلي و		الثانية : القياس بطريق الاولى	١٩٥
وجه كونه دليل حكم الشرع	١٦٥	المبحث السابع : في الاستحسان	
المبحث الثاني : في البرائة	١٦٨	و المصالح المرسله	١٩٧
تتميم		المقصد الخامس : في النسخ	١٩٨
في الشبهة المحصورة	١٧٤	الباب السابع في الاجتهاد و التقليد	
المبحث الثالث : في الاشتغال	١٧٧	و فيه مباحث ٢٠١ - ٢٢٧	
في قاعدة لا ضرر	١٨٢	المبحث الاول : في جواز	
المبحث الرابع : في الاستصحاب	١٨٤	الاجتهاد و التقليد	٢٠٢
المبحث الخامس : في الاستقراء	١٩١	المبحث الثاني : في التجزى	٢٠٣
المبحث السادس في القياس	١٩٢	المبحث الثالث : في التقليد	٢٠٩
مسائلتان		المبحث الرابع : في عدم	
الاولى : منصوص العلة	١٩٢	جواز التقليد في اصول الدين	٢١٠
تتمه			
طرق معرفة العلة	١٩٣		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
المبحث الخامس: فى التخطئه و التصويب	٢١٥	المبحث الثانى عشر: فى ان غير المجتهد يفتى من دون ان يحكى عنه	٢٢٤
المبحث السادس: فى ما يتوقف عليه الاجتهاد	٢١٨	المبحث الثالث عشر: فى مشافهة المفتى	٢٢٥
المبحث السابع: فى شرائط المفتى	٢١٩	المبحث الرابع عشر: فى تقلب الميت	٢٢٥
المبحث الثامن: فى بناء الفتوى على الاجتهاد السابق	٢٢٠	الخاتمة فى التعارض و التعادل والتراجيح و فيه مباحث	٢٢٨ - ٢٣٤
المبحث التاسع: فى تجديد الرأى	٢٢١	المبحث الاول: فى التعارض	٢٢٩
المبحث العاشر: فى نقض الحكم و الفتوى	٢٢١	المبحث الثانى: فى التعادل	٢٣١
المبحث الحادى عشر: فى عدم جواز العدول	٢٢٤	المبحث الثالث: فى التراجيح	٢٣١



